

كتاب

الوحدة الإسلامية

والأخوة الدينية

وتوحيد المذاهب

تأليف

السيد محمد شيراز

باشراف

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

مَقْوُمُ بِطَبْعٍ مَحْفُوظَة

للكتب الإسلامي للطبع - ساعة والنشر
لصاحب
زهير الشاويش



الكتاب الإسلامي

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامي

المحتوى

نشرت في المجلد الثالث والرابع والسادس من مجلة
«المنار» تحتوي على :



- محاورات المصلح والمقلد ،
في مسألة الاجتهاد والتقليد والوحدة الاسلامية .
- الأسئلة الباريسية ،
في الاجتهاد والتقليد والشريعة والقانون والمدارس
الإسلامية الجامعية .
- اختلاف الأمة ،
وسيرة الأئمة ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم
الدين والعمل به ، وما يجب أن يكون عليه المسلمين
في دينهم وشرعهم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة مَقَالاتِ الْمُصْلِحِ وَالْمُقلِدِ

(بَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلٍ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) [سورة الزمر - ٣٩: ١٨] .
اللهم اجعلنا من عبادك الهادين المهدىين ، واجعلنا من الآئمة الوارثين ،
الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين ، وصل وسلم
اللهم على سيدنا محمد وآلته وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بهديهم إلى
يوم الدين .

وَبِعَدْ ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ حُكْمَتَهُ ، وَعَلَتْ كَلْمَتَهُ ، وَوَسَعَتْ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَتَهُ ، قَدْ أَرْسَلَ الرَّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ هُدَايَةَ النَّاسِ وَإِصْلَاحَ
شَأنِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ ، وَإِعْدَادِهِمْ لِلسَّعَادَةِ فِي مَعَادِهِمْ ، وَقَدْ مَضَتْ سَنَتَهُ
فِي الْبَشَرِ أَنْ يَرْتَقِي نَوْعَهُمْ بِالتَّدْرِيجِ كَمَا يَرْتَقِي أَفْرَادُهُمْ مِنْ طَفُولَةِ إِلَى
تَمِيزِ إِلَى رَشْدِ وَعْقَلٍ ، لِذَلِكَ جَعَلَ خَطَابَ الرَّسُلِ لَهُمْ فِي كُلِّ طُورٍ
عَلَى حَسْبِ اسْتَعْدَادِهِمْ ، فَخَاطَبُوهُمْ طُورًا بِمَا يَنْسَابُ مَدْرَكَاتُ الْحَسْنِ ،
وَطُورًا بِمَا يَنْسَابُ وَجْدَانُ النَّفْسِ ، وَحَمَلَهُمْ أَوْلًا عَلَى الطَّاعَةِ بِالْقَهْرِ
وَالْاِلْزَامِ ، وَجَذَبَهُمْ إِلَيْهَا ثَانِيًّا بِالْإِقْنَاعِ وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ ، حَتَّى إِذَا مَا ارْتَقَتْ
عَوْهُمْ بِتَقْلِبِ الزَّمَانِ ، وَاسْتَعْدُوا لِتَحْكِيمِ الْعُقْلِ فِي مَدْرَكَاتِ الْحَسْنِ

والوجودان ؛ بعث فيهم خاتم النبيين والمرسلين ، الذي جعل الفكر والنظر أساس التفقة في الدين ، نبي جاء بالبيانات والمدلّى ، وكتاب نهى عن التقليد واتباع الهوى ، وعظم شأن العقل وجعله هو المخاطب بفهم القلّ ، فامتاز دينه على سائر الأديان ، بأنه دين الحجّة والبرهان ، الناعي على المقلّدين ومتبّعي الأوهام والظنون بأنّهم (لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) بل وصفهم بمثل قوله (صَمْ بِكُمْ عُمَيْ فَهُمْ لَا يَرْجُونَ) [البقرة : ١٨] وقوله (وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ إِيمَانُهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف : ١٧٩].

كتاب احتاج على صحة العقائد بآيات الله في الأنفس والآفاق ، وبين فوائد ما دعا إليه من العبادة ومكارم الأخلاق ، وأشار إلى مصالح الناس فيما شرعه من الأحكام والسنن ، ونبه على مفاسد ما حرمهم عليهم من المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فهدى الناس بذلك ، وبدعواتهم إلى أن يكونوا على بصيرة في دينهم وعلى بيته منه ، ويجعله دين القطرة ، وينهي الخرج والإعنات عنهم فيه ؛ ويجعله يسراً لا عسراً وبالاكتفاء منهم بما يستطيعون منه ، ويتقرير غناه سبحانه عن العالمين - هداهم بذلك كله إلى أنه ينبغي لهم ، بل يجب عليهم أن يفقهوا حكمة جميع ما خوطبوا به ، ووجه كونه مصلحة لهم ، ووسيلة لسعادتهم وكون تركه مدرجة لفسادهم وشقائهم ، (فُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) [يوسف : ١٠٨] ووصف من اتبعه بقوله (وَالَّذِينَ إِذَا

ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَجِدُوا عَلَيْهَا صَمَّاً وَعُمِيَّانًا) [الفرقان : ٧٣] .
 إن ديناً هذا شأنه يعلو عن أن يكون مهباً للأهواء أو مثاراً لاختلاف الآراء ، أو مجالاً لحزب العلماء ، أو آلة لسلطان الرؤساء ؛ فهو الحنيفية السمحنة ليها كثوارها كما ورد عن جاء به ﷺ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبَعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذُلِّكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ) [الأنعام : ١٥٣] : ثم قال في هذه السورة (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَكُلَّ سُبْلٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْشِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ١٥٩) وقال في سورة آل عمران (١٠٣ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا) ثم قال بعد آية أخرى منها (١٠٥ : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَّفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال عز وجل في سورة الروم (٣٠ : فَاقْرَئْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنِفَا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنْبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣٢ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) .

وثم آيات أخرى في التغیر عن التفرق والاختلاف .
 ماذا كان من أمر الذين يتسببون إلى الدين ؟ هل ظلوا على البصيرة في دينهم أم تركوها إلى التقليد واتباع الآراء ، وخرعوا عليها صماً وعمياناً ؟ هل استقاموا على الصراط المستقيم ، سبيل الله ، أم اتبعوا السبل الكثيرة فتفرقـت بهـم عن سـبيلـه ؟ هل ظلـوا أـمـةـاً وـاحـدـةـاً مـحـافـظـةـاً عـلـىـ أـخـوـةـ الـدـينـ

أم فرقوا دينهم وصاروا شيئاً كل شيعة تعادي الأخرى لمخالفتها إياها في المذهب ومبادئها فيما أحدث من المشرب ؟

إذا كان الخلاف طبيعياً في البشر وكان أقوى سائق هلاك الأمم ،
إذا تمادت شيع الأمة فيه ولم تعالجه بعلاجه ، فلماذا لا يرجع المسلمين في كل خلاف يقع إلى علاجه الذي بيته الله تعالى في قوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ذلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٩] .

تمزق شمل المسلمين بتنازعهم السياسي الذي تبعه التنازع الديني ، فتفرقوا شيئاً ، كل شيعة تنتحل مذهباً تتخدنه حجة لنفسها على سائر المسلمين ، فكان ذلك حجابة دون رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله بتحكيم الكتاب والسنّة فيه ، إذ جعلوا مذاهبهم أصولاً يرجعون إليها آيات الكتاب وأخبار السنّة بالتأويل وغير التأويل (كدعوى النسخ) فعلوا ذلك لتقوية السياسة بالدين ، فأضاعوا السياسة والدين ، وردوا الأمة أسفل سافلين ، فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين .

أما خسارتهم للدنيا بسوء السياسة ، فبما أضاعوا من سياستهم وسلطانهم فإن معظم شعوبهم وببلادهم قد استولى عليها الأجانب وما بقي منها في أيديهم قد أوغلت السلطة الأجنبية في أحشائه ، وهي تهدده بسلب ذمائه ، وأما خسارتهم الآخرة فيما ابتدع جماهيرهم في الدنيا ، واتبعوا غير سبيل المؤمنين الأولين ، وهي سبيل الله التي من اتبعها كان على بصيرة من الله وبرهان ، وما هي إلا هداية هذا القرآن ، الذي وصفهم بما لا

ينطبق على جماليات المؤذنين ، ووعدهم فاتاهم بطاعتهم
ما سلبه بعدهم من المخالفين .

أقرأ في التاريخ حوادث الفتنة بين أهل السنة والشيعة والخوارج بل بين
المتسبين إلى السنة بعضهم مع بعض : بين الأشاعرة والحنابلة ؛ بين الحنفية
والشافعية : بين الشافعية والحنبلية ... إنك إن تقرأ تجد الجواب عما
سألتك عنه ، ومن أغرب ما تجد أن العداوة بين الشافعية والحنفية كان
من أسباب حملة التتار على المسلمين وحملهم على تدمير بلادهم ، تلك
الحملة التي كانت أول صدمة صدعت بناء قوة المسلمين صدعاً لم يلشم
من بعده ويفسد كما كان ؛ تلك الحملة التي يتأنى بها بعض الناس خروج
يأجوج وأوجوج ويقول : إنهم هم التتار.

ما لك ولعنة حال تفرق المسلمين من كتب التاريخ أو من كتب
المذاهب ، أدر طرفك في بلادهم اليوم ، وانظر حال أهل هذه المذاهب
على ضعف الدين في نفوس الجماهير ، تجد بأنهم يبنون شديداً تحسبهم
جميعاً وقلوبهم شئ كما قال الله تعالى في وصف من لا إيمان لهم ولا
أيمان ، إلا من حفظ الله من أفراد متفرقين يتحملون الأذى في سبيل
جمع الكلمة وإزالة الخلاف ، وإعادة الأخوة الدينية إلى ما كانت عليه
في أول نشأة الدين ، أو إلى قريب من ذلك . بل تجد الحني في كثير من
البلاد لا يصلح مع الشافعي ، بل تجد من أسباب الخلاف والعداء الشديد
كون بعضهم يجهز بأمين وراء الإمام وبعضهم لا يجهز بها أو لا يقولها ،
وكون بعضهم يرفع أصبعه عند الاستثناء في شهادة التوحيد وبعضهم لا

يرفعه ، مثل هذا الخلاف مما يجعل في بعض بلاد الهند فارقاً بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، ولا غرو فهم عيال على الكتب التي تبحث في كفر من قال : «أنا مؤمن إن شاء الله» كالسلفية والأشاعرة ، وتقول : يجوز نكاح بنت الشافعى قياساً على الذمية (أَفَلَمْ يَدَبِّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَبَاءُهُمُ الْأَوَّلِينَ) [المؤمنون : ٦٨] ألم يعدهم الله بأن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الدين من قبلهم ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يدخلهم بعد خوفهم أمّا ، وأن لا يجعل للكافرين عليهم سبيلاً؟ بلى ولن يختلف الله وعده وإنما هم المخالفون (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ مُصْلَحُونَ) . [هود : ١١٧] .

نعم إنه لم يزل ولا يزال في هذه الأمة قوم ظاهرون على الحق كما ورد الوعد في الحديث ، ولكن هؤلاء لقلتهم أمسوا غرباء ، كما جاء في حديث آخر ، وأي غربة أشد من غربة من يوصفون بالكفر والزندة لأنهم يقولون بوجوب اهتداء المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ؟ ألم يكن في بني إسرائيل أمة يهدون بالحق وبه يعدلون إذ وصفهم بما وصفهم به من الإعراض عن كتابهم وتحريفهم ، وإذ أحل بهم ما أحل من عذاب السي والاذلال ، وازالة الاستقلال؟ بلى ولكن كان هؤلاء المحظون قليلاً فليس لهم أمر يطاع ، ولا هدى يتبع ، فلا أثر لهم في الأمة فكأنهم ليسوا منها .

أنى على الأمة الإسلامية حين من الدهر لم ينفع فيها عالم إلا وكان في طور كماله ، أو خاتمة أعماله ، يأمرها بالاهتداء بالقرآن واتباع سيرة

السلف الصالح ، وناهيك الإمامين الجليلين حجة الإسلام الغزالى وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن على شاكلتهما ، ولكن السلطان كان مؤيداً لعلماء الرسوم وأهل التقليد ، لأنهم آلة السياسة ، وأعوان الرياسة ، فكان صوت المصلحين بينهم خافتاً ، ومقامهم خافياً ، حتى إذا اشتهر لهم كتاب أحرق كما أحرق كتاب إحياء علوم الدين ، أو رفع شجاع صوته بالدعوة ألقى في غيابه السجن كما فعلوا بشيخ الإسلام تقي الدين . ثم اشتد ضغط السياسة في هذا القرن على أهل العلم والدين في كل بلاد يحكمها المسلمون ، فاستيقظ لشدة وطأتها أهل الاستعداد منهم ، وشعروا بشدة الحاجة إلى الاصلاح قبل أن تجهز على الأمة السياسة الفاسدة ، وطفقوا يتنسمون ريح الحرية ، فوجدوها في مثل مصر والهند فانشأوا يدعون فيها إلى الاصلاح ، والمؤسف إن شاء الله تعالى من بدأ بالدعوة إلى الاصلاح الديني ، إذ عليه يتوقف كل إصلاح ، وهو مفتاح النجاح والصلاح .

لا إصلاح إلا بدعوة ، ولا دعوة إلا بحججة ، ولا حججة معبقاء التقليد ، فإغلاق باب التقليد الأعمى ، وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل إصلاح . وقد كتبنا في مجلة «المثار» التي أنشأناها بمصر في أواخر سنة ١٣١٥ مقالات كثيرة في بيان بطلان التقليد منها ما هو من إنشائنا ، ومنها ما نقلناه عن الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى من ذلك مقالات (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرناها في المجلد الثالث والرابع من المجلة (في سنتي ١٣١٨ و ١٣١٩) وبيننا فيها طريق

الاستدلال الصحيح ، وبطلان التقليد ، ووجوب البصيرة في الدين واتباع سهل السلف الصالحين ، وطريق الوحدة الإسلامية ، في المسائل الدينية والسياسية والقضائية .

كان لهذه المقالات أثر حسن في نفوس أهل البصيرة والفهم حتى كان بعض أساتذة المدارس يقرأ المقال منها ست مرات . وقد اقترح علينا غير واحد من محبي العلم والدين أن نطبع هذه المحاورات في كتاب مستقل فأجبنا طلبهم ، وأضفنا إلى المحاورات أسئلة في موضوعها وردت علينا من باريس مع أجوبة المنار عليها زيادة في الفائدة ، فنسأله تعالى أن يجعلها خدمة نافعة للمستعدين ، وعملاً خالصاً لوجهه الكريم .

في ذي القعدة سنة ١٣٢٤ .

محمد رشيد رضا الحسيني .



المحاورات بين المصلح والمقلد

المحاورة الأولى في حالة لماء العافية العامة

السلف والخلف في الاسلام . أي سيرتهما نختار للإصلاح .
الانسان المدنى والانسان المنطقى .

شقاء المسلمين في دنياهم .

الدليل على ذلك الثقة بكتب تقويم البلدان والجرائد .
رواية الكافر .
التواتر .

قرب قيام الساعة وفساد الزمان .
الريب فيما يرونوه في أشرطة الساعة .

سبب مرض الأمة ترك الشريعة .
استحلالية إصلاح المسلمين إلا بالمهدي .
متى تقوم الساعة .

إنكار المهدي .
الإصلاح ببطال المذاهب .

نقص على القراء حديث محاورات بين شاب من مريدي
الإصلاح الذاهبين إلى وجوب خروج الأمة مما هي فيه من التقاليد
الحادئة في الملة ، والرجوع بالدين إلى بساطته الأولى حيث كان يتناوله
رعاء الشاء من كثب بالاقتصار على هدي الكتاب ، وصحيح السنة ،
وسيرة السلف ، وحذف كل ما زاده الخلف من الغلو في الدين وتكتير
التكاليف وإبرازها بصورة تعناص على الأذهان .

وبين شيخ من المحافظين على التقاليد التي عليها الأمة من قرون

طويلة ، المعتقدين أن الأخذ بالكتاب والسنّة مخصوص بالمحظيين ، وأنهم قد انفروا ويسخّل وجود غيرهم ، وأن كتب المتأخرین من أموات العلماء خير من كتب المتقدّمين وأجمع ، وأفيد في التحصيل وأنفع . ونكتفي بما يرد في المخاورات من بحث الاجتہاد والتقلید عن الكتابة فيه استقلالاً فنقول :

اجتمع أحد الشيوخ المتفقّهين ، وأكابر الوعاظ المدرسين ، بشاب من النابتة الجديدة ، الذين جمعوا بين العلوم العصرية والدينية كما جمعوا بين المال والجاه بجهدٍ وكدٍّ ، ولو لا ذلك لم يتنازل الشيخ لمحاورته .

نظر الشيخ إلى الشاب ، فألفاه ضجراً متربماً تلوح عليه محابيل الحزن كأنما أصابته مصيبة في نفسه أو أهله وما له فقال له (الشيخ) ما بالك ؟^١ فإنني أراك على غير ما أعهد ، وإنني أعجب أن أرى مثلك يهتم لشيء من الأشياء ، فالحمد لله خير كثير ، وصحة جيدة ، والله قد وفقك للبر والتقوى والصدقات والمبرات ، والكرم لا يضام .

المصلح : مهلاً أيها الأستاذ ، فإني إنسان ومعنى «إنسان» خلق اجتماعي يشعر بأنه عضو في أمة يسعد بسعادتها ويشفق بشفائها وإنني أرى أمري أشقي الأمم وأتعسها ، فكيف أكون سعيداً ناعم البال . في أمة هذا شأنها في الخذلان والنکال .

المقلد : ما هذا الذي أسع منك ؟ فإنك قد أخطأت خطأ

(١) نتحمّل في مراجعة القول ما اعتيد من لقاب التعظيم كحضرتكم وفضيلتكم .

منظفيًا، وخطأ دينيًّا. أما الخطأ المنطقي، فإنك قد عرفت الإنسان بغير تعريفه الذي أجمع عليه علماء المنطق وهو «حيوان ناطق» وأما الخطأ الديني، فهو أنك اغتبت المسلمين جميعاً، وجعلت أمَةِ النبِي ﷺ شفقةً، بل جعلتها أشقيَ الأمَّ، وخالفت الكلمة المجمع عليها بين المسلمين وهي «أمَةُ مُحَمَّدٍ على خيرٍ».

المصلح : إننا لستا بصدد تحديد ماهيات الأنواع والأنساق فنذكر تعريف المنطقي للإنسان، وإنما نريد الكلام في موضوع اجتماعي ، فإذا لم يصح ما قلته في الإنسان عند المنطقي ، فهو صحيح عند أهل علم الاجتماع ، وأما الغيبة ، فلا تظهر هنا ، لأنني لم أحترف إنساناً بخصوصه . وأما كون الأمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أشقيَ الأمَّ في هذا العصر ، فلا يشك فيه إلا من لا يعرف من أحوال العالم شيئاً ، ولا يعرف بلاد المسلمين ومن يحكمهم وما هم عليه من الجهل والفقر والذل ، وكيف يسامون سوء العذاب في جميع الأقطار وهم وادعون ساكنون ، غارون آمنون ، كأنهم عجهاوات لا يعقلون ، أو جادات لا يحسون ولا يشعرون ، فهل من العقل وصحة الفكر التي استفدنها من المنطق أن نكذب المحسوسات اليقينية ، لكلمات كاذبة سميناها اجتماعية؟

المقلد : أنت لم تشاهد أحوال جميع المسلمين ، فيصبح حكمك عليهم ، ولم لا يجوز أن يكون في البلاد بعيدة عنا من له منهم دولة قوية وعز وسُؤدد . هذا إذا سلمنا لك جدلاً أن المسلمين في هذه البلاد أقل من غيرهم من أهل الملل الأخرى

علمًا وما لاً، وكيف نسلم بهذا وإنما نرى المسلمين أغنى من القبط، وأما العلم فليس عند غير المسلمين علم مطلقاً.

المصلح: إن علم تقويم البلدان والجرائد السيارة قد مثلت لنا ما لم نشاهد من بلاد المسلمين وغيرها حتى كأننا نشاهد دائمًا لا يغيب عننا منه شيء ولكنني أراك غير محظوظ بعلم ما بين يديك من حال ثروة المسلمين هنا وعلمهم ولا أناقشك فيه الآن، فإن غرضي أن تقنع بأن المسلمين في شقاء ليكون هذا أساساً وقاعدة للكلام بيني وبينك.

المقلد: كيف اقنعت بكلام لا حجة لك عليه إلا كتب تقويم البلدان وكلام الجرائد، وكلاهما كذب لا يوثق به، فإن مصادره كلها كفرية والكافر لا تقبل روایته.

المصلح: إن الكافر لا تقبل روایته في موضوع كفره وما يتعلق بإثباته وابطال ما يخالفه، وأما ما ليس له غرض في الكذب فيه، وإنما غرضه ومنفعته في الصدق به، لأن فيه فائدته وفائدة قومه، فإن العقل يقضي بأنه يتحرى الصدق فيه ثلاثة يعيش نفسه وأمهاته، ومن هذا النحو علم تقويم البلدان. وثم وجه آخر يحيل لنا تحريم الصدق في مثل هذا الموضوع وهو أن كل كاتب يعلم أن كتابته تنتشر بالطبع ويطلع عليها أهل العلم بموضوعها فيسلقونه بألسنة الانتقاد الحداد. وأقوى من هذين الوجهين أن معظم المسائل التي أستند إليها في حكمي على المسلمين من المتواتر الذي يفيد اليقين، فإن معظم مسائل علم تقويم البلدان، وأخبار الجرائد الشهيرة متفق عليه بين الشركات البرقية، والراسلات البريدية في

جميع بلاد المدنية . ولا يخفى عليكم أن التواتر لا يشترط في رواهه الدين . وإنما آيته حصول العلم اليقيني به لمن بلغه كما في كتب الأصول .

المقلد : يشترط في التواتر أن يؤمن تواطؤ الرواية على الكذب . ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا لم يكن لأولئك الرواية غرض وهو فيما يروونه، فإذا تحقق هذا الشرط بالنسبة لمسائل علم تقويم البلدان على ما قلت ، فلا يتحقق في أخبار الجرائد البرقية ولا البريدية ، لأن لروايتها ومذيعها أهواء وأغراضًا سياسية .

المصلح : أنا لا أقول إن كل ما يروونه حق وصدق ، ولا أبrente من الموى والغرض مطلقاً ، ولكن لا تتوهم أن أهواءهم تخفي الحقيقة ، وإنما قصاراها أن تصرف فيها بعض التصرف ، كالاعتذار والتلطيف ، كما ترى في برقيات شركة روتر الانكليزية ، في هذه الحرب الترانسفالية ، فقد كانت تخبرنا بجميع انكسارات قومها الانكليز . وهذا هو الشأن في الاعتماد على رواة شركة واحدة فيما تهم فيه ، فما بالك بما ترويه رواة شركات مختلفة الأهواء والأغراض ، وتتفق فيه مع رواة البرق الذين يراسلون الجرائد المختلفة المشارب والمذاهب ؟

المقلد : إنني بصرف النظر عن صدق الجرائد وغيرها أسلم لك أن المسلمين في حال سيئة على الجملة ، فإن هذا آخر الزمان وكل هذه الأحوال من علامات قيام الساعة وهي كائنة لا بد منها ، وستزداد يوماً بعد يوم حتى لا يبقى إلا لکع بن لکع وعلیهم تقوم الساعة ، فلا ينبغي أن نتهم بهذا الأمر ، ولا أن نحزن له ، لأنه مصدق إخبار النبي ﷺ .

المصلح : هذا بعض ما أريد مذاكرتك به ، فإن عندي ريباً في كثير مما يروونه في الكتب من علامات الساعة وما سيكون قبلها أقوى من ريبك في أخبار الجرائد وعلم تقويم البلدان ، ولا يسعنا في هذا المجلس أن نبحث في متونها وأسانيدها وتتبين ما يقبل منها وما لا يقبل ، ولكننا لا ننكر على أي حال أن لكل شيء وقعاً فيه سبيلاً ، وأن لكل مرض علاجاً ، فإن الهيئة الاجتماعية كالهيئة الشخصية تمرض بسبب ، وما دام فيها رقم من الحياة ، فلا يأس من شفائها فما رأيك أية الأستاذ في أسباب مرض الأمة الإسلامية العام ، وما رأيك في علاجه ؟

المقلد : أما سببه فهو ترك الشريعة عملاً وحكمـاً ، وليس له علاج لأن قيام الساعة قريب ، وهي لا تقوم إلا على شرار الخلق كما قلت لك ، إلا أن الملوك والحكام الذين أفسدوا الدين والدنيا إذا حكموا بالشريعة ، وألزموا الناس العمل بها يندمل جرحهم ، وينشعب صدعهم ، ويصلح شأنهم ، وما هم بفاعلين حتى يظهر المهدى ، وقد بشرني بعض الصالحين بأنه يظهر في هذا القرن ، وال الساعة تقوم في أول القرن الخامس عشر ، واستدل على هذا بقوله تعالى (لا تأتكم إلا بعنة) فإن حروف (بعثة) تبلغ بحساب الحمل (١٤٠٧) وب الحديث «إن أساءت أمي فلها يوم ، وأن أحسنت فلها يوم ونصف» واليوم عند الله ألف سنة ، وقد أحسنت ولله الحمد ، ولذلك جاوزت الألف وفي أواخر النصف تقوم الساعة .

المصلح : أما قولك إن ترك العمل بالدين والحكم بالشريعة هو

سبب ضعف المسلمين فهو مسلم عندي ، ولكن لي فيه فهماً ربما كان غير
 ما تريده . وأما قولك إن رجوعهم إلى الشريعة لا يكون إلا بقوة المهدى
 المنتظر ، فأنا لا أعتقد بصحة هذا ، بل أقول : إن هذا الاعتقاد من
 أدوات المسلمين وأقتل أمرائهم ، وإن كان فيما قالوه عنه كلمة
 إصلاح وهي إبطال المذهب ، وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما
 هو أصل الإسلام . وأغرب من هذا استدلالك على قيام الساعة
 بالآية ، فإن هذه الطريقة من الاستدلال ليست معروفة في الأصول .
 وكذلك الحديث لا أراه يصح . ثم انصرفنا على أن يعودا للكلام بعد
 أيام . اه من مجلد المنار الثالث .



المحاورة الثانية

في الاعتماد على الميل وطرق الاستدلال الصحيح والفاشة

الاستدلال على قيام الساعة بالقرآن. طرق هذا الاستدلال وابطاعها ، عدم قبول قول بغير دليل . قطعية أدلة المسائل الاعتقادية . معهم الاجتئاد إنما هو في الفروع دون الاصول . الوقوف عند اجماع السلف .

ادعاء المقلدين الاجتئاد في العقيدة ، الخلاف في إيمان المقلد . حديث إن للقرآن ظهراً وبطناً . حكاية سيدنا عيسى مع المؤدب . الاستدلال على قيام الساعة بمحروف أوائل السور . الطعن في هذه الاستدلالات . عدم الثقة بأكثر ما يروى عن ابن عباس في التفسير . حكاية وثنستان عن بعض الشيعة في الاستنباط من أوائل السور .

عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح إلى الكلام ، وفاء بما تعاهدا عليه من بضعة أيام ، وافتتح الشيخ المحاورة ، واستأنف المناظرة فقال : المقلد : لم أترك الجواب عن كلامك في مجلسنا الماضي لعجز ، ولا لكونه مقنعا وإنما رأيت في بعضه إبهاما وغموضاً لا بد لي من استيضاكه قبل الخوض فيه وهو قوله : إن لك فهماً في ترك الشريعة هو العلة الأولى أو كما يقولون علة العلل لضعف المسلمين ربما كان غير ما أريد مع أن هذا أمر واضح لا يصح أن يكون محل للاختلاف في الفهم .

ورأيتك أنكرت المهدى ولم ينكره قبلك أحد من المسلمين إلا من لا يعتقد بانكاره كابن خلدون ، فقد كنت سمعت عن المرحوم علي باشا مبارك أن هذا الرجل أنكر المهدى ، وطعن في أسانيد الأحاديث المروية فيه ، وهو لم يكن عالماً وإنما كان مؤرخاً . ثم إنك أنكرت قرب قيام الساعة مع أنه صار من البدويات التي يعرفها الصبيان والنسوان ولم ترض بدلالة الآية والحديث عليها كأنك تنكر أن في الكتاب والسنة أخباراً عن الغيبات ، ولم ترض بهذا كله حتى قلت تلك الكلمة الكبيرة التي لو مزجت بماء البحر لمزجته وهي «إبطال المذاهب» وجعل المسلمين على طريقة واحدة ، ولم أفهم معنى هذه الطريقة التي تناهى المذاهب ، والمعلوم أن أهل طرائق التصوف كلهم متبعون للمذاهب الأربع ، بل الأقطاب الأربع رضي الله عنهم كانوا كلهم شافعية إلا أن الشيخ عبد القادر رجع إلى مذهب الحنبلية أخيراً لأجل إحياءه لأنه كاد يندرس ، وان اعترضت عليّ بقول القطب الشعراي : إن هؤلاء الأقطاب قد اطلعوا بالكشف على عين الشريعة وصاروا بمحظتين ، فاعترضت يكون حجة عليك ، لأنهم باطلاعهم على عين الشريعة رأوا أن جميع أمة المذاهب مصيبون ، وأن اختلافهم رحمة ، ولذلك لم يتركوا المذاهب بعد هذا الاطلاع ، ولا أمروا الناس بتركها . فكل كلمة من كلماتك تحتاج إلى شرح طويل ، ولذلك اخترت تأخير المناظرة لأراجع الكتب واستحضر النقول للرد عليك وإرجاعك عن هذه الشبه المتمكنة منك .

الصلح : إنني أشترط في مناظرتنا هذه شرطاً لا بد منه ، ولا يظهر الحق إلا به ، وهو أن لا يقبل أحدهنا للآخر مناقضة ولا معارضة

إلا بسند قوي ، وبرهان جلي ، ولا ينفي برهان شرعي على مسألة اعتقادية إلا إذا كان نصاً قطعياً لآية قرآنية ، أو حديث متواتر ، لأن أخبار الآحاد إن صحت فهي ظنية الدلالة والظن في الاعتقاد ضلال . قال تعالى (إن الظن لا يغني في الحق شيئاً) [يونس ٤ : ٣٦] وقال (فما زالت الحقيقة غير المواترة لا يحتاج بها في المسائل الاعتقادية بالاتفاق^١ فما زلت في الكلام العلامة ، وبشارات الصلحاء ، أليست أجدل بعدم القبول ؟

المقلد : لقد قلت قوله أصولياً لا ينكر ، ولكن العمل به من وظيفة المجتهددين ويظهر لي أنك تدعى الاجتهاد ، وإنني أخشى على دينك من هذه الدعوى ، فمن استبد برأيه زل ، والله تعالى يقول : (فإن زللت من بعد ما جاءكم بآياتنا فاعلموا أن الله عزيز حكيم) [البقرة : ٢٠٩] وهو تهديد عظيم .

المصلح : الآية حجة عليك ، لأنها مصرحة بأن الوعيد إنما يتضرر من جاءته آيات ، ولم ينظر فيها ويهتد بها ، فهي تتناول المقلد كما تتناول المعطل والجهول المهمل . ثم إن الذين منعوا الاجتهاد إنما منعوه في الفروع ، وأما المقلد في أصول الدين ، فأهؤون ما قالوا في شأنه أن إيمانه مختلف فيه ، وبعضهم ينكل بالإجماع على عدم صحة إيمانه ، وإذا كان بحث الاجتهاد والتقليل من أهم المسائل التي تتناظر فيها فإن زمامك إياي بالتقليد من غير دليل هروب من المناظرة وترك لها .

(١) أي اتفاق علماء النظر وعدم قيام الحجة على الخصم لا ينافيأخذ المسلم بالصحيح منها فيما لا يعارضه نص قطعي .

المقلد : أنا لست مقلداً في عقيدتي ، ولا آمر أحداً بالتقليد فيها ، وإنما أقول : يجب على المحتهد أن يوافق بعض الأئمة في اجتهاده كالأئمة الأربع والإمامين الأشعري والماتريدي وأتباعهم من العلماء ، وإلا كان كافراً أو مبتدعاً أو ضالاً فاسقاً .

المصلح : عجباً لمن يدعي أنه غير مقلد ، ويشترط في الاجتهد التقليد ، ولو قلت : يجب أن لا يخرج عما وقع الإجتماع من السلف على أنه من الدين لسلمت لك تسليماً ، لأن الاجتهد المؤدي إلى الخروج عما كان عليه الصدر الأول عامة اجتهاد فيما وراء الاسلام وإنما كلامنا في الاجتهد في الدين الاسلامي . ووجود الخلاف بين الأئمة المحتدين مسألة دليل على أنها غير مجمع فيها على شيء ، ومتى كانت كذلك يجب أن يأخذ الناظر فيها بما يقوم عليه الدليل عنده من غير ملاحظة موافقة أحد أو مخالفته ، ولا معنى لكونه متبعاً للدليل إلا هذا ، وإن كثيراً من المشتغلين بالعلم الديني ليغشون أنفسهم بدعوى معرفة العقيدة بالدليل والبرهان ، ويحسبون أنهم بقراءة ما كتبه السنوسي وأضرايه من الأدلة على مسائل الاعتقاد قد سلموا من الخلاف في إيمانهم ، أو مما حكاه السنوسي وغيره من الإجماع على كفر المقلد

المقلد : إنني أحب قبل الخوض في تحرير مسألة الاجتهد والتقليد أن أقف على رأيك في الاستدلال على قيام الساعة بحساب الجمل ونحوه من الإشارات القرآنية ، ومن دلالة الحروف في أوائل السور ، فإبني

تنسمت من كلامك السابق أنك من أهل الجمود على الظاهر المخالفين لأهل الكشف الذين يعتمدون على هذه الدلالات ، بل هم الذين استخرجوها من القرآن بصفاء باطنهم ونورانية قلوبهم . وانتي أقبل شرطك إذا أنت سلمت لي بهذه الدلالات .

المصلح : إن شرطي يشمل هذه الدلالات أيضاً ، فإذا نهضت لك حجة عليها ، فإنني أحضر لها لا محالة .

المقلد : أما الاشارات القرآنية . فقد ورد في الحديث أن «للقرآن ظهراً وبطناً وحداً ومطلاعاً» وأما دلالة الحروف فقد كانت معروفة عند الأنبياء السابقين ، فاني رأيت في قصص الأنبياء أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أخذته والدته لما كان له سبعة أشهر من العمر إلى الكتاب ليتعلم ، ولا يخفى عليك أنه تكلم في المهد ، فقال له المؤدب .
قل أبجد ، فقال عيسى للمعلم : هل تدرى ما أبجد ؟ فعلاه بالدرة ليضربه ، فقال : يا مؤدب لا تضربني ، وإن كنت لا تدرى فسألني حتى أفسره لك ، قال : فسره لي ، فقال عيسى عليه السلام : الألف آلاء الله ، والباء بهجة الله ، والجيم جمال الله ، وال DAL دين الله . هوز -
اهاء هول جهنم ، والواو ويل لأهل النار ، والزاي زفير جهنم . حطي -
حطت الخطايا عن المستغرين ، كلامن - كلمات الله لا مبدل
لكلماته . قرشت - قرشهم فحشرهم . فقال المؤدب : خذني ولدك أيتها المرأة فقد علم ولا حاجة له بالمؤدب . ولا شك أن هذا تعليم إلهي يجب قبوله .

وقد ورد في ديننا ما يؤيد هذا . روی عن ابن عباس رضي الله

عنهمما أنه قال في تفسير (الم) الألف آلاء الله ، واللام لطفه ، والميم ملكه . وقال في تفسير (الر) و (حم) و (ن) إن مجموعها اسم الله (الرحمن) وروي عنه أيضاً أنه قال في تفسير (الم) أنا الله أعلم ، وهذا يدل على أن الحرف يجوز أن يكون مأخوذاً من أوساط الكلمات وأواخرها كما يجوز أن يكون مأخوذاً من أوائلها ، وروي عنه أيضاً أن الألف من الله ، واللام من جبرائيل ، والميم من محمد ، أي : أن القرآن متصل من الله تعالى بلسان جبرائيل على محمد ﷺ وأما حساب الجمل ف...

المصلح : مهلاً حتى نفرغ من الإشارة ، ودلالة الحروف المفردة أما حديث : «إن للقرآن ظهراً وبطناً» ويروى «ظاهراً وباطناً» فلا انكر أنه رواه من أصحاب السنن ابن حبان ، وقد كان متساهلاً في البرح ، ولذلك طعنوا في كثير من رجاله وأن من الناس من يعتقد أن هذا الحديث من موضوعات الباطنية ، وما كل صحيح روایة يصح في الواقع ، على أن العلماء فسروا الظاهر باللفظ أو التلاوة ، والباطن بالتأويل أو الفهم ، وبعضهم قال : الظاهر الإخبار بهلاك الأولين ، والباطن وعظ الآخرين ، وقال ابن القيب : إن الظاهر هو المتبادر للعلماء من معنى الألفاظ ، والباطن أسراره التي تظهر لأهل الحقائق يشير إلى أثر علي كرم الله وجهه «إلا أن يؤتي اللهُ رجلاً فهما في القرآن» ولا دليل على أن ذلك يكون بغير الطرق المضبوطة في الدلالة . قالوا : إن الحد أحکام الحلال والحرام ، والمطلع : الإشراف على الوعد والوعيد ، أو الحد منتهى ما أراد الله من معناه ، والمطلع ما يتوصل به إلى معرفته ولم يقل أحد : إن الحديث يدل على ما ذكرت . وأما حديث سيدنا

عيسي مع المؤدب فلا يصح .

وأما ما روي عن ابن عباس في التفسير، فأكثره موضوع لا يصح ، لأنه مروي من طرق الكذابين الوضاعين كالكلبي ، والسدلي ، ومقاتل بن سليمان ، ذكر ذلك الحافظ السيوطي ، وسبقه إليه شيخ الاسلام ابن تيمية ، بل إن رواية هؤلاء وأنصارا لهم التفسير عنه وعن غيره هي المقصودة من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « ثلاثة كتب ليس لها أصل ، المغازي ، واللاحام ، والتفسير » قالوا : إنه أراد كتبًا مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها ولزيادة القصاص فيها ، وذكروا منها تفسير هؤلاء ، بل نقلوا عن الإمام أنه قال في تفسير الكلبي : « من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه ». وقالوا : إن كل من ينقل في تفسيره من الأحاديث الموضوعة لا يوثق بتفسيره بالتأثر ، ومن هؤلاء الثعلبي والواحدي ، والزمخري ، والبيضاوي .

وقد نص المحدثون في كتب الموضوعات على أنه لم يثبت في تفسير القرآن بالحروف نقل ، ومثلوا له بما وضعه المبدعة بعد وقوع الفتنة في الملة كقوفهم في تفسير (جمعسق) : إن الحاء حرب على معاوية ، والميم ولاية الروانية ، والعين ولاية العباسية والسين ولاية السفيانية ، والقاف قدرة المهدى ، وقوفهم : إن العين عذاب الله ، والسين السنة والجماعة ، والقاف قوم يقذفون آخر الزمان . وقالوا : إن هذا كله موضوع باطل . نكتفي بهذا في إبطالها من حيث الرواية ، وأما من حيث الدراية ، فكيف تصح دلالة الاقطاع والاختزال ، وليس لها حد ولا رسم تعرف به ، إذ يمكن أن تجعل كل حرف مأخوذاً من آية كلمة فيها ذلك

الحرف ، إذ لا ضابط للأخذ من وضع أو عقل أو طبع ، وحيثند يصبح أن يستدل بهذه الحروف على الكفر كما يستدل بها على الإيمان ، وأن يشار بها تارة إلى الفلاح وطوراً إلى الخسران ، وأنت ترى أن هذا من المذيان ، الذي يجب أن ينزعه عن القرآن .

المقلد : أحسنت وأصبت في هذه ، وثم طريقاً أخرى للأخذ من حروف أوائل السور وهي أن تجمع هذه الحروف ، ويركب من مجموعها كلام ، أو ما يبقى بعد حذف المكرر ، ومن الناس من استنبط أموراً غبية من مهمتها أو معجمها ولا أطيل عليك في هذا ، فإنك من سعة الاطلاع فوق ما كنت أظن فما قولك في هذا ؟

المصلح : هذه الطريقة كسابقتها في الفساد ، وأذكر فيها واقعة لطيفة حدثت في بلاد الشام وهي أن بعض غلة الروافض استنبط من هذه الحروف بعد حذف المكرر هذه الجملة : (صراط علي حق نمسكه) واستدل بها على أن علياً كرم الله وجهه كان أحق بالرسالة من محمد عليه الصلاة والسلام . وقد نفيت هذه الجملة إلى أحد أمراء العسكرية ، فضاق بها ذرعاً ، وحاول تحويلها إلى ما يوافق مذهب السنة ، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً ، حتى هداه أحد الوجهاء إلى بعض العلماء الأذكياء^١ فكتب إليه ذلك العالم الفاضل ما نصه :

«بلغني أن بعض الرافضة عبث بأوائل الكتاب المجيد ، فغير

(١) يزيد بأحد الوجهاء المرحوم أحمد باشا الصلح ، وكان يومئذ ترجمان الوالي وبالعالم الحبيب المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الغني الراغب الشهير ، وكان عائداً من المخاورة في دمشق إلى بلده طرابلس الشام .

مألفه ، ونكر معروفة ، وقدم وأخر ، فقتل كيف قدر ، ثم استنبط منها « صراط علي حق نمسكه » مستدلاً بذلك على رأيه الفاسد ، وععتقده الكاسد ، أن علياً هو الأحق بالرسالة . فنقول حيث ارتضيت أوائل السور بينما حكما واستخرجت منها في زعمك حكماً ، فلتنتصرن أوائل السور الأخيار منا على الأشرار ، ولتميزن بين أصحاب الجنة وأصحاب النار ، هذه أوائل السور تقول بلسان حالمها في خطاب القرآن ، وما فيه من البلاغة والتبيان : « يحق لسامعك نصر طه * ناصر طه مسك على حق * ما سعى لحق كنصر طه * لطه كم سعى نصار حق ».

ولم يرض من مثل هذه الجمل إلا عشر ، وجعل الجملة الأخيرة مطلعًا لأبيات نظمها في المسألة مطلعها :

لطه كم سعى نصار حق فيها أنا ذاك من نصار طه
وهذا الاستنباط للشيعة قديم ، وإنما يستدل به المعتدلون منهم على أحقيته على بالخلافة لا بالنبوة . قال العلامة الأولوسي في تفسير (ألم) :

« ومن الظرائف ان بعض الشيعة استأنس بهذه الحروف لخلافة الأمير علي كرم الله تعالى وجهه . فإنه إذا حذف منها المكرر يبقى ما يمكن أن يستخرج منه (صراط علي حق نمسكه) ولك أنها السنية أن تستأنس بها لما أنت عليه فإنه بعد الحذف يبقى ما يمكن أن يخرج منه ما يكون خطاباً للشيعي وتذكيراً له بما ورد في حق الأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو : « طرق سمعك النصيحة » وهذا مثل ما ذكره

حرفا بحرف . وإن شئت قلت : صح طريقك مع السنة . ولعله أول وألطف » أهـ .

المقلد : أحسنت في هذه أيضاً ، ولا أراك تقوى على إبطال حساب الحمل ، لأنك استعمال قدديم . روي عن أبي العالية رضي الله عنه أنه كان يرى : أن أوائل سور تدل على مدد أقوام وآجالهم ، مستدلا بحديث اليهود وهو : أن النبي ﷺ قرأ على اليهود لما جاءوه (أم البقرة) فحسبوه وقال : كيف ندخل في دين مدته إحدى وسبعين سنة ؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقالوا : فهل غيره ؟ فقال « المص » ، و« الر » ، و« المر » فقالوا : خلطت علينا فلا ندرى بأيها نأخذ . ووجه الدلالة أنه أقربهم على استنباطهم بعدم الاعتراض وبتلاؤه - لامص وما بعدها على هذا الترتيب - .



الحاورَةُ الثَّالِثَةُ

في حَسَابِ الْجَمْلِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى عُمُرِ الدُّنْيَا

تأثير الاعتقاد بقرب الساعة . أخذ العرب حساب الجمل عن غيرهم الطريق المضبوط في استعماله : تاريخ الأئمة الأربع ، إنكار ذلك في القرآن ، مناظرة سني وشيعي ، البحث في حديث اليهود السابق وعدم صحته ! إنكار التكلمين ذلك الحساب في أوائل السور ، السريانية ولغة الملائكة ، الاتفاق في صحة ذلك الحساب ، كشف الأولياء في الساعة ومقدماتها ، جغرافية الآخرة وخرائطها ، الأحاديث في الساعة وشرائطها ، عمر الدنيا ، الأحاديث الم موضوعة والمنكرة في ذلك وغيره واضعها ، تحرير المقال في ذلك .

عاد الشيخ الوعظ والشاب المصلح إلى الحاورة متفقين أن لا يقبل أحد منها قولًا للآخر إلا بدليل صحيح ، واستأنفا الكلام في مسألة قرب قيام الساعة وطرق الاستدلال عليها ، لأن هذه المسألة قد أضرت بال المسلمين ، وكانت مكسلة لهم عن العمل ، وموطن نفوسهم على الرضى بالضمير والذل لما يلغيط به الوعاظ الجهلاء في كل عصر من قرب قيامها ، ومن أنه لا بد أن يتقدمه ضعف الدين وتلاشي المسلمين وابتدا الشاب الكلام فقال .

المصلح : لا أنكر أن هذا الشيء الذي يسمونه الجمل قديم ، وأنه انتقل إلى العرب من السريانيين والبرتغاليين ، ولكن دلالته ليست عقلية ولا طبيعية ، وإنما تكون بالمواضعة والاصطلاح ، ولم يتفق للعرب ولا لغيرهم اصطلاح يصح أن تؤخذ أية كلمة وتحسب ، ويحكم بعدها على أنه تحديد لزمن أمة من الأمم في وجودها واستقلالها بل لا يوجد في اللغة رموز حسابية أو غير حسابية تدل على الحوادث المستقبلة . وقصاري ما يمكن أن يستفاد من هذا الحساب بطريقة وضعية اصطلاحية يفهمها كل من يعرف الاصطلاح الوضعي فيها هو نحو ما جرى عليه الناس من التاريخ بها با أن تذكر كلمة أو كلام يعين بوقوعه بعد لفظ مخصوص كالألفاظ المركبة من مادة (أرخ) و يجعل ما يحصل من حروفها بالجمل بيان سنة حدث فيها شيء يراد توقيته ومعرفته ، ولا بد من ذكر ذلك الشيء بعبارة يفهم منها كل من تلقى إليه ما يراد منها . ومن هذا النحو قول بعضهم في بيان تاريخ مولد الأئمة الأربع المختهدين ووفاتهم ومدة حياتهم وهو :

تاریخ نعماں یکن صیف سطا ومالک فی قطع جوف ضبطا

٨٩ ١٧٩ ٩٠ ٧٠ ١٥٠ ٨٠

والشافعی صین ببر ند وأحمد یسبق أمر جعد

٧٧ ٢٤١ ٦١٤ ٥٤ ٢٠٤ ١٥٠

فخذ على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فوتهم فالعمر
فلولا البيت الأخير الذي أرشد إلى المراد ، لما اتضحت لقارئه

وسامعه وحيثند لا تكون دلالته صحيحة ، ولا يصح أن يقصد العاقل ما ليس ب صحيح ، لأنه لغو فكيف يصح أن يكون مثل هذا اللغو مضافاً إلى كتاب الله تعالى ، وهو نقض ومناف للبيان الذي وصف الله به القرآن بمثل قوله تعالى : (طسم . تلك آيات الكتاب المبين) [الشعراء : ١] وقوله عز وجل (حم ، والكتاب المبين) [الزخرف : ١] فلو كانت هذه الحروف رموزاً ومعميات لما وصلت بهذا الوصف الشريف الذي هو من أخص أوصاف القرآن ، وقد أنكر علماء الكلام أن يكون في القرآن كلام غير مفهوم للناس ، واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل ، فلا يصح للمقلد أن يترك كلامهم وهم حماة العقائد وأنصار الدين لكلام القاصين والدجالين ، وأذكرا لك لطيفة جرت مع بعض الأدباء في دلالة الكلمات بالتحكم في حساب الجمل وهو أن شيعيا اسمه (حمد) ناظر أحد أدباء بغداد فاحتاج عليه بحساب الجمل موافقة بعض كلمات القرآن لما أراد على نحو ما ذكرت لي في الاستدلال على قيام الساعة سنة ١٤٠٧ للهجرة بقوله تعالى « لا تأتكم إلا بعنة » [الأعراف : ١٨٧] فقال له ذلك الأديب : هل تقبل مثل هذا الاستدلال ؟ قال : نعم قال . إذن أنت كلب ، لأن حروف حمد ٥٢ في هذا الحساب وحروف كلب كذلك : فقال حمد : إن اسمي الصحيح أحمد : قال الأديب . إذن أنت أكلب : فخجل وانقطع عن المناظرة .

وأما ما روي عن اليهود ، وذكرته في مجلسنا الماضي ، فلا يصح ، وقد أخذه المفسرون الذين لا يتحررون في النقل من كتب السير

واللغوي ، وأكثر ما في تلك الكتب لا يعتمد عليه كما علمت^١ وقد رأيت في «شرح الأحياء» ما نصه : «وقال السهيلي : لعل عدد الحروف التي في أوائل سور مع حذف المكرر للإشارة إلى مدة بقاء هذه الأمة». قال الحافظ ابن حجر : وهذا باطل لا يعتمد عليه ، فقد ثبت عن ابن عباس النبي عن (أبا جاد) والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك بعيد ، فإنه لا أصل له في الشريعة أبداً . ولو سلمنا صحته روایة ، لكن لنا أن نبحث فيه من حيث الدراية بمثل ما ذكرناه مختصرًا ، وأطال فيه بعض المتكلمين والمفسرين كالإمام الرازي على أنه لا يدل على ما ذكرت ، إذ يجوز أن يكون ما أجاب به ﷺ ياسراً وحيًّا ابني أخطب مرادًا به إبطال دلالتها ودحض شبهتها لعلمه بأنها يقصدان التلبيس والإيهام فاضطرهما إلى التصریح بالتلبس حيث قال حي «قد لبس علينا أمرك يا محمد».

المقلد : إن في بعض كلامك حجة عليك ، وهو قوله إن (أبا جاد) الذي هو أصل حساب الجمل مأخوذ من اللغة السريانية ، وهي لغة الملائكة ، فأي مانع يمنع أن يكون في القرآن شيء من لغة الملائكة يدل على الأمور الغيبية ، ويكون فهمه مخصوصاً بالخواص الذين يعرفون كلام الملائكة كالأنباء والأولياء ، فقد روى عن سيدني القطب

(١) أي ما تقدم عن الإمام أحمد . وقد حررت مسألة ما ورد في عمر الدنيا روایة ودرایة في تفسیر (١٨٧) : يسألونك عن الساعة الآية من سورة الأعراف فيراجع في ص : ٤٧٠-٤٨٢ من جزء التفسیر التاسع . (من المنار)

الغوث الشیخ عبد العزیز الدباغ قدس الله سره العزیز : إن أهل الديوان
الباطني لا يتکلمون إلا بالسريانية لاختصارها ، فإن الحرف الواحد منها
يدل على معانٍ كثيرة لاسماً حروف أوائل السور ولعلك اطلعت على هذا
في كتاب (الذهب الابريز) .

المصلح : إنني لم أعن بقولي «السريانين» الملائكة ، وإنما أعني
جيلاً من الناس أمرهم معروف في التاريخ كانوا يسمون يوم السبت
أبجد ، ويوم الأحد هوز ، والاثنين حطي ، والثلاثاء كلمن ، والأربعاء
سعفص ، والخميس قرشت ، والجمعة العروبة . وقد وضع السريان
هذه الكلمات مشتملة على حروف الهجاء عندهم ، وأخذها العرب
عنهם ، وأضافوا إليها كلمتين مؤلفتين من باقي حروف الهجاء العربية التي
لا توجد في اللغة السريانية ، وهما شخذ وضطغ ، وسموها الروادف ،
أي : اللواحتي ، ووافقوا السريان أيضاً في ضبط مراتب الحساب بها ،
وزادوا عليهم بما في لغتهم من الحروف الزائدة يجعل كل حرف يزيد على
ما قبله ١٠٠ ، فالثاء ٥٠٠ ، والخاء ٦٠٠ الخ ، وساعدهم الجد أن
وافق الحرف الأخير (غ) آخر مراتب العدد عندهم وهو الألف .
وزعم بعض المؤرخين أن العرب كانوا يسمون أيام الأسبوع بما
ذكرناه عن السريان أيضاً .

أما الملائكة ، فاعتقادي فيهم أنهم عالم روحاني غبي ، وأن
قياسهم على عالم المادة الذي يتفاهم عقلاؤه بأصوات تكيفها الحروف
قياس غير صحيح أو كما يقول الأصوليون قياس مع الفارق ، وأن كل ما

غاب علمه عن الناس ، ولم ينله كسبهم لا يقبل فيه إلا قول عالم الغيب
وهو الله تعالى ، وليس عندي نص قطعي في تفاهم الملائكة وتخاطبهم .

وأما ما ذكرت عن أهل الديوان الباطني ، فلا أخوض فيه الآن ،
بل أدعه للبحث التفصيلي في أمراض الأمة الإسلامية إن دخلت معي
فيه ، وأكتفي الآن بأن أقول : إن ما ذكرت عنهم لا تقوم عليه حجة
مرضية ولا بينة شرعية ، فان خالفتني طالبك بالنص .

المقلد : إنني أعلم منك تعظيم الواقع الوجودية وكثيراً ما سمعتك
تفوّل : إن الذي لا ينطبق على ما في الوجود ، ولا يمثل حقيقة الواقع ،
 فهو خيال ووسواس من وساوس الفنوس وأوهامها يجب طرحه وإهماله
وتسميته جهلاً ، وإن سماه المبتلون به علماً ، إلا ما أخبر به المعصوم من
علم الغيب ، فيسلم من غير بحث فيه ولا قياس عليه بشرط واحد وهو أن
يكون غير معارض بقطعي من الشع أو الحس والعقل وإنني أحتج
عليك بهذا ، فقد كان لي تلميذ في الأزهر دخل مدرسة دار العلوم وتعلم
فيها يتعلمون فيها التاريخ ، وولع به حتى كنت أنهاه عن الإيغال فيه إذا
اتفق لي الاجتماع به ، لقول بعضهم إن مطالعة كتبه تؤدي إلى التشيع
وبغض سيدنا معاوية رضي الله عنه ، ولما رأيتكم تتحجج بالتاريخ وتعتبره
حتى كأنه فقه جنته في هذه الأيام ، وسألته : هل يوجد في التاريخ
أن أحداً استدل على بعض الأمور بحساب الجمل وأصاب ؟ فقال : نعم
استخرج بعضهم من قوله تعالى : (الم . غلبت الروم) [الروم : ١] أن
البيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة ٥٨٣ فكان كما قال . ومنذ سمعت

هذه الواقعة خطر لي أن أحتج عليك بها ، ولكنني كنت أتوقع منك الرد على بأن كلام المؤرخين لا يحتاج به على رأيي أنا حتى ذكرت ذلك لبعض علماء الحنفية فقال : إن هذه الرواية مذكورة في «البحر» وعبارته هكذا - وأخرج الشيخ من جيده ورقة وقرأ فيها ما نصه «كان شيخنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير يحكي عن أبي الحكم بن برجان أنه استخرج من قوله تعالى : (الم غلت الروم - إلى قوله - سنين) افتتاح المسلمين بيت المقدس معينا زمانه ويومه ، وكان إذ ذاك بيت المقدس قد غابت عليه النصارى ، وأن ابن برجان مات قبل الوقت الذي عينه للفتح وأنه بعد موته بزمان افتحوا المسلمون في الوقت الذي عينه أبو الحكم ، فتعين الاعتماد على هذا والأخذ به .

المصلح : أراك نسيت أننا اتفقنا على أن لا يقبل أحدنا من الآخر دعوى بدون دليل ، وليس من الدليل في شيء ذكر الدعوى في إحدى الكتب ، وتسليم أحد العلماء ، وما استخرجه أبو الحكم يحرى عليه حكم قولنا من قبل : إنه لا يعرف له وجه مضبوط في الدلالة فلا تلجمي إلى التكرار ، نعم إن العلم الصحيح هو ما أثبته الوجود ، وأن التاريخ هو الذي يحكي عن علم الإنسان ، ولكن التاريخ إنما يثبت لنا الواقع الجزئية ونحن نحكم عليها بما يعطينا العقل من القواعد العامة فإذا صحت رواية أبي الحكم ، فصحتها لا تثبت لنا قاعدة عامة وهي على ما هي عليه من الإبهام والغموض ، بل هي إلى الاتفاق الذي يسمونه (الصدفة) أقرب .

المقلد : وماذا تقول فيما ثبت في الكشف عن الأولياء ؟

المصلح : أقول بقول العلماء الأصوليين وهو : أنه حجة على من قام عنده ، لا يصح الاحتجاج به على غيره ، ثم أننا إذا نظرنا فيما نقل عن أهل الكشف من الأخبار عن الملاحم ، وما يحرى في العالم من الحديثان نرى أقوالهم متضاربة ، وقد ظهر كذب أكثرها .

المقلد : إذا سلمنا لك هذا ، فيحتمل أن يكون ما ظهر كذبه ، لم يصح عنهم أو أنه نقل عن الذين اشتهروا بالصلاح والولاية ، ولم يصلوا إلى مقام الكشف الكامل . أما مثل الإمام الشعراوي الذي اطلع على الموقف والجنة والنار ومثل شيخه الخواص ، والشيخ الأكبر محبي الدين ابن عربي ، فلا أظن أنهم أخبروا بشيء إلا وظهر كما قالوا إن كان قد جاء وقه ، وإلا فسوف يظهر .

المصلح : نحن لم نطلع على الآخرة ، فنطبق عليه ما ذكره الشعراوي من جغرافية الموقف وما فيه وما رسمه من الخرائط للصراط والميزان والجنة والنار مما لا نعرف له دليلا من كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حكمة . ومن العجيب أن أكثر شيوخكم يرغبون عن جغرافية الدنيا المشهورة النافعة وينكرونها ، ويرغبون في جغرافية الآخرة المغيبة ، ويسلمون دعواها تسليما .

وأما ما جاء في كتبه من الأخبار عن الفتنة والملاحم ، وما يكون قبل الساعة فجله أو كله منقول عن كتب الشيخ محبي الدين بن عربي ، وقد صرحت هذا بأن المهدى كان موجوداً في زمانه وذكر وقائمه معه . وفي

كلامه عنه إشارات ورموز وما اشتهر منها قوله : إنه يظهر بعد مضي جف خ وهي بحساب الجمل ٦٨٣ أي إن ظهوره يكون قبل انتهاء القرن السابع ، ونحن الآن في القرن الرابع عشر، وإذا لم تفتتح بهذا الشاهد ، فإني أعززه بكثير من الأمثال .

المقلد : إنني أغض النظر عن كل هذا إلا الأحاديث المروية في الكتب المعتبرة ، فإنها وإن لم تكن متوترة بحيث يجب اعتقادها على كل مسلم ويکفر منکرها ، فإن من يصح عنده الحديث ، ويطمئن قلبه له ، يكون بالنسبة إليه كالمتوتر ، ولا يسعه إلا اعتقاد مضمونه ، ولا رأيتك مطلقاً على كتب الحديث ، ولا تقبل منها إلا ما تصلح روایته ، اضطررت إلى المراجعة عن حديث تأخير الأمة إلى يوم ونصف من أيام الآخرة ، فوجدت أن أبا داود روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربياً أن يؤخرهم نصف يوم» قيل لسعد : وكم نصف اليوم؟ قال خمسة سنّة .

وأما حديث : «إن أساءت أمتي فلها يوم ، وإن أحسنت فلها يوم ونصف» . فلما أقف على تخریجه إلا أنني أتذکر أنني تلقیته عن بعض العلماء الصالحين ، وأرجو أن أجده له سنداً صحيحاً .

المصلح : إن أبا داود يروي أحياناً للضعفاء ، وقد طعن في كثير من رجاله وإذا سلمت لك صحة هذا الحديث من حيث السنداً فـ
(١) الحديث قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : رواه موثقون إلا أن فيها انقطاعاً هـ أي : فلا يحتاج به . وقد استوفينا هذا البحث في ج التفسير التاسع .

قولك بمخالفته للواقع وقد قالوا : إنها من آيات الوضع ، لأن الكلام الذي لا يطابق الواقع هو الكذب ، والنبي ﷺ معصوم عن الكذب ؟ فإن قلت : إنما يكون مخالفًا للواقع إذا لم يمكن التأويل وهو ممكن ، لأن العدد لا مفهوم له كما تقرر في الأصول : أقول : إن هذا التأويل يبطل استدلالك بالحديث كيما روی .

المقلد : جاء في «ال الصحيحين » أن النبي ﷺ قال : «أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر إلى غروب الشمس» فإذا كانت مدة الدنيا من عهد آدم إلى عهد نبينا عليها الصلاة والسلام ٥٥٠٠ كما هو منصوص في بعض كتب التفسير ، وفي قصص الأنبياء ، فثلثها يكون قريباً من ألف وتسعمائة ، وما بين العصر والمغرب ينقص عن الثالث لاسيا إذا اعتبرنا أن أول النهار الصبح ، كما هو مقتضى الشرع في الصوم وغيره من الأحكام الكثيرة ، فإذا قلنا : إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة كما ورد في الكتب المذكورة آنفًا يتضي أن يضاف إلى خمسة آلاف وخمسمئة سنة ألف وخمس مائة أخرى ، وهي مقدار ما بين العصر والمغرب تكريباً فيكون الجموع سبعة آلاف سنة ، فيوافق بعض النصوص بعضاً وربما كان ما قلنا : إنه تقريري تحديدياً عند الله تعالى ، ويقويه موافقة النصوص فيه .

ويصح أن يكون هذا مؤيداً لاستنباط ذلك العالم الصالح الذي لا يبعد عندي أن يكون من أهل الكشف ، ويكون المراد من إتيان الساعة بغتة أي سنة ١٤٠٧ إتيان مقدماتها وأشراطها الكبرى كالمهدي ،

وانتشار الضلال ، ويصح قوله الأول .

المصلح : اعلم أيها الاستاذ - ولا تؤاخذني بقول اعلم - أن من أهل الملل - ولا سيما اليهود والفرس - من دخل في الإسلام في العصر الأول من غير بينة ولا اعتقاد ، وظاهر بالتمسك به لأجل أن يوثق بهم وتقبل رواياتهم فيما قصدوا من إفساد عقائده ، وإدخال الدخائل التي تشير الفتن ، وتفسد الأخلاق في تعاليمه ، وقد اعترض بعضهم بإقناع المسلمين بأن دينهم قصير الأمد ، ومدة بقاءهم في الدنيا قليلة ، ليوقعوا هذه الأمة في هاوية اليأس ، ويشبطوا لهم أفرادها عن السعي في الفتوح ، ومد ظل السيادة والسلطة على رؤوس الأمم ، أو يشكوكهم في دينهم . فابتدعوا طريقاً جديدة في الاستدلال بالكتاب والسنة وهي ما بينا إبطاله ، ووضعوا أحاديث كثيرة في ذلك ينافق بعضها ببعض ، اهتدى الحدثون المحققون رضي الله عنهم إلى وضع بعضها ، ودخل عليهم الغش في بعض آخر لتظاهر رواته بالصلاح .

فهذا صرحاً بوضعه أو ضعفه حديث : « عند رأس المائة سنة يبعث الله رجلاً باردة طيبة تقبض روح كل مؤمن » قال بعضهم : إنه باطل قد كذبه الوجود ، وقال ابن عدي : فيه بعض الضعف ، ولكن الحاكم أخرجه في « المستدرك » وصححه . وفي معناه حديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوحة اليوم » ورواية أخرى له عن جابر مؤكدة بالقسم ، وهذا أقرب إلى التأويل فقد قالوا : إن المراد به انقضاض الجبل .

وما قطعوا بيطلانه حديث : « لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة ». قال الإمام أحمد: «ليس بصحيح كيف وكثير من الأئمة ولد بعد ذلك» وحديث : « زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة » قالوا : هو موضوع ، وحديث : « إن دين النبي ﷺ لا يبقى بعد وفاته إلى القيمة الف سنة » قال الإمام النووي : باطل لا أصل له .

وأنا لا اعتقد بصحة حديث فيه تحديد قيام الساعة ، لأن القرآن مصري بأنها ما استأثر الله بعلمه (يسألونك عن الساعة آيات مرساها قل إِنَّمَا عَلِمْتُمُّا عِنْدِ رَبِّي لَا يَعْلَمُهَا لوقتها إِلَّا هُوَ تَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَيْثٍ يَسألونك كأنك حفي عنها قل إِنَّمَا عَلِمْتُمُّا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الأعراف : ١٨٧] فلو كان المراد بلفظ (غيثة) تحديد وقتها لما كان للحصر قبله وبعده معنى ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وأما حديث «الصحابيين» ، فهو يدل على أن ما بقي من عمر الدنيا يعد بالالوف أو بالملايين ، لأن ما ذكرت من تحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف سنة هو الإسرائيлик التي لا ثقة بها ، وإنما يوثق بما ثبت بالبحث العلمي في طبقات الأرض وآثار الإنسان فيها ، وهو مقدر بالملايين من السنين لا بالالوف ولا ينافي حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبة والوسطى لأن المراد به التقرير النسي .

المقلد : وماذا تقول في حديث مسلم « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » مع ملاحظة فساد أخلاق المسلمين واعراضهم عن العمل بدينهم .

المصلح : لم تذكر هذا ، وتنسى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يكثُر المال ، ويغِيظ حتى يخرج الرجل زكاة ماله ، فلا يجد أحداً يقبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً»

وفي حديث آخر له عنده : «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الأبل ببصري» وبصري بالضم مدينة معروفة بالشام يسمونها الآن بصرى الحرير.

وفي حديث آخر له قال ﷺ فيما سيكون في عمران المدينة «تبلغ المساكن اهاب أو يهاب» واهاب بقعة خارج المدينة المنورة ، قال أحد رواة الحديث : إنها تبعد عن المدينة كذا وكذا ميلاً ، يعني أن العمران يتسع فبلغها ، فأين استعداد جزيرة العرب لهذا اليوم ، وإذا أخذت به فتى يتم ؟

ثم انصرفنا على موعد سننشر ما يكون فيه إن شاء الله تعالى .



المحاورة الرابعة

أسرار الحروف والزايروجة والمخترق . إقرأ بفرح جرب نحزن . هل أسرار الحروف محصورة في المسلمين وحروفهم . دفع الله الناس بعضهم البعض . اختلاف الخطوط العربية وفي أيها السر . مبتدع هذه الأمور طائفة الباطنية . رسالة كشف الحقائق في أصول الدروز المبنية على أشكال الحروف وأعدادها . غرائب وعجائب في ذلك . الباطنية والصوفية . تجربة منفعة الحروف . أسباب النفع : الوع بالغرائب . الوهم وتأثير النفس . فائدة التاريخ .

رجع الشيخ والشاب إلى الحوار ، ومبادلة الأفكار ، وأراد الشاب أن يتكلما في مسألة مرض المسلمين الاجتماعي وعلاجه ، ويشرح للشيخ رأيه في الاجتهد والتقليد ، وكون الإسلام طريقة لا ينبغي الاختلاف والتفرق فيه على ما تقدم له الإلماع إليه ، فلما علم الشيخ منه ذلك استئنوه قائلاً .

المقلد : فاتني أن أذكر لك في محاوراتنا السابقة أسرار الحروف وفعلها في شفاء المرضى ، وقضاء الحاجات ، وهي مبنية على التجربة

الصحيحة الواقعية ، فلا يسعك إنكارها ، لأنك تقول دائماً : إن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود ، وتنويده التجربة الصحيحة . وكذلك المخبر والزايরجة أخبر العارفون بها في أمور ، فكانت كما قالوا ، ولقد سكت عنها من قبل ، لأنني لم أكن أعلم أن لها طرفاً علمية مضبوطة ، فخشيت أن تقول فيها ما قلت في حساب الجمل ، وبعد المفارقة رجعت إلى شيخين جليلين عالمين بالزايروج وأسرار الحروف والأوافق ، وقد استغناها من هذه المعرفة أحدهما مغربي ، والآخر مصرى ، وسألتها عن ذلك ، فأخبراني أن هذه العلوم أصولاً صحيحة مضبوطة لاستخراج المجهولات ، ومعرفة المغيبات لا كحساب الجمل الذي ليس له قاعدة مضبوطة إلا المعروفة بالتاريخ به كما ذكرت .

المصلح : إن كثيراً من الناس قد أغروا بمثل هذا الكلام ، وصدقوا بأن ما يقال بالألسنة والكتب من أن هذه الأوافق والحرروف مجربة صحيح ، فجريوا بأنفسهم ما كتبه الديريني وغيره ، فكانت نتيجة تكرار التجربة أن وضعوا لها هذه القاعدة التي سارت مثلاً وهي «إقرأ تفرح جرب تحزن» وأنا أعتبر التجربة مؤيدة للعم إذا كانت مطردة لا تختلف إلا لسبب معلوم ولو في الجملة ، ولا بد أن يكون العلم بها متيسراً لكل أحد ، وإننا نراها هنا على قدم العهد بها مخصوصة في نفر قليل من الدجالين الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل . ولو كان لها طريق علمي صحيح ، لارقت بارتفاع العلم ، وتقدمت بتقدمه ، ولكننا نراها تتدلى كلما ارتقى العلم الصحيح ، وتتأخر حيث

تتقدم المعرفة الحقيقة حتى تلاشت من أكثر بلاد أوروبا وأميركا الشمالية ، وهي من فروع علم السحر والطلسمات .

المقلد : مه فإن هذه العلوم والأسرار مخصوصة في الحروف العربية ، ومحضوسة بال المسلمين ، ولذلك لا تصح إلا على أيدي الصالحين ، فإذا لم توجد في أوروبا ، وأنكرها أهلها ، فلا يصح لمن لا ينكرها . وأما الذين جربوها ، فلم تصح معهم ، فسببه أنهم لم يقوموا بشرطها وهو إما الرياضة المخصوصة التي يعرفها أهلها ، وإما الاذن من شيخ أعطاه الله تعالى هذا السر وهذا الكلام ينطبق على شرطك في وجوب اطراد التجربة ، وعدم تخلفها إلا بسبب ، وهذا هو السبب . وهل يسعك إنكار التواتر في صحة هذه التجارب في جميع البلاد الإسلامية ؟ لا أتذكر أن هذا الأمر ذكر في مجلس إلا وسمعت الشهادات من الكثيرين بوقوع شيء منه لهم ، إما شفاء مرض ، وإما قضاء حاجة ، إما دفع عاهة (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض) [البقرة : ٢٥١] .

المصلح : أرى أنه لم يبق لكم من الاجتهد إلا وضع آيات القرآن في غير مواضعها ، فإن قوله تعالى (ولولا دفع الله) الآية نزلت في سياق حرب داود عليه السلام بخلاف ذلك ، وانتصاره عليه كما نزل قوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) في الإذن للمسلمين بالجهاد ، والمدافعة عن أنفسهم بقتال من يقاتلونهم ، لأنهم مسلمون ،

ولا يجيء هنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب ، لأن مسألة أسرار الحروف ليست مما نحن بصدده في شيء ، فيدخل في عمومه ، وإذا كان لها وجه إلية صحيح ، فهو دفع مثلي لهذه الاعتقادات الخرافية التي تفسد عقول الأمة وأخلاقها وأعماها . ولنعد إلى الموضوع .

أما قولك : إن هذه الأسرار مخصوصة بالحروف العربية ، فهو يقتضي أن السر محصور في هذه الأشكال المعروفة للحروف ، وهي مختلفة الآن ، فخطوط أهل المشرق من عرب وترك وفرس مغايرة لخطوط أهل المغرب ، ولا يشبه شيء من خطوط أهل هذه القرون خطوط القرون الأولى زمن الصحابة والتابعين ، كالخط الكوفي بأشكاله . ومن يعلم مثار هذه البدع في الملة ، لا يعجب من دعوى أن لأشكال الحروف أسراراً ، ولو كنت مطلعًا على التاريخ لكتفيك مؤنة التطويل بهذه البديهيات عند العارفين .

هذه البدعة من فتن طائفة الباطنية التي هي أشد الطوائف عبثاً في الإسلام وإفساداً له ، حتى إن بلاءها لا يزال ينمو ويتجدد إلى الآن ، وآخر فرقهم البابية والبهائية وقد راجت بدعهم هذه كأكثراً بدعهم في سوق التصوف للتتشابه بل الاشتباه بين غلاة المتصوفة وبين الباطنية ، وهذا هو متزع قولك : إن هذه الأسرار لا تظهر إلا على أيدي الصالحين ، أو من أذنوا له بها . أصحاب المسلمين رشاش من تلك البدع ، فأفسد فيهم ما أفسد ، وأما الباطنية أنفسهم ، فليست الحروف وأشكالها وأعدادها وتناسيبها ومخالفتها وطبعاتها عندهم من أسرار الدين

الكمالية ، كما يزعم جهله المسلمين بمذهب الصوفية ، بل هي من أصول الدين وقواعده الأساسية ، وقد مزجووا الكلام عليها بعلم الحساب والنجوم ، كما فعل حسن الصباح رئيس الاسماعيلية وغيره .

أنا لم أكتف بما رأيت في كتب التاريخ العربية من أخبار الطوائف الباطنية . بل وقفت أيضاً على كثير مما اكتشفه مؤرخو أوروبا ، وزدت على هذا أن وقفت على بعض الكتب الخطية لطائفة الدروز والنصيرية ، وهذه الكتب من بنات الحقائق ، ومحبّات الصناديق لا يجوز عندهم طبعها ولا اطلاع أحد غير رؤساء الدين عليها .

المقلد : أرجو أن تطلعني على شيء من هذه الكتب السرية .

المصلح : لا أسمح بإعارة هذه الكتب لأحد ، ولكنني أقرأ لك منها جملة أو جملتين لتتدارد يقيناً ، ثم فتح درجاً من منضدته وأخرج منه رسالة وقال :

هذه الرسالة الموسومة بكشف الحقائق . وهي في أصول مذهب الدروز ، وقلب منها أوراقاً وقرأ ما يأتي :

(وقد ذكرنا لكم في السيرة المستقيمة بأن آدم الصفاء هو العيل) وكان اسمه شطينل ، واسم إبليس حارت . وإنما ذكرناهما في وقت ظهور الصورة البشرية وهو تمام سبعين دواراً ، وكذلك قلنا : حارت أربعة أحرف (ح) ثمانية (ا) واحد (رت) ستائة ساقط ، يبقى من جملة الاسم تسعة ، والتسعه إذا كتبتها أربعة أحرف تسعه والاسعين حارت ، وإبليس ، إذا حسبتها يبقى منها أربعة أحرف ، لأن بقية اسم

حارث تسعه ، وبقية اسم إبليس سبعة ، تسقط إثنا عشر يقى أربعة أحرف سوي . فقد حسبنا اسمه بالطول والعرض ومزدوجاً وفرداً ، فوجدناه أربعة أحرف ، وووجدنا الناء التي في آخر الاسم حارت أول حروف التسعة دليل على ناموس الناطق وزخرفه في كل عصر وزمان ، وأن أول النطقاء هو آخرهم ، وإنما يتصور في الأقصبة بالتكلرار كما أن الولي قائم في كل عصر وزمان ، فبهذا السبب أهل الشرائع يرون محبة الأعداء كافة ولا يرون محبة رجل موحد ، ولا يكون في الحجة أوضح من هذا ولا أبين منه .

ثم رجعنا إلى العقل فوجدناه ثلاثة أحرف ، والنفس ثلاثة أحرف ، لكنهما يفترقان في حساب الجمل الكبير ، وكذلك جهال الشيعة ينظرون إلى العقل والنفس بعين الدعوة لا غير ، وهما يتفاصلان في المترلة ، لأن العقل هو الذكر والنفس بمترلة الأنثى ، والذكر هو المفيد ، والأنتى هو المستفيد ، والعقل إذا حسبناه في حساب الجمل الكبير وجدناه مئتين ، والنفس مائة وثلاثين ، فوجدنا اسم العقل زائد عن اسم النفس سبعين درجة ، وهم حدود الأمانة والتوحيد .

وأنا أعدهم لكم بمشيئة مولانا سبحانه ، حتى لا تشركون به أحداً من خلقه فأولهم (النفس) وإثنى عشر حجة له في الجزائر ، وسبعة دعاء للأقاليم السبعة كما قال : «عليها تسعه عشر» [المذر : ٣٠] و(الكلمة) وإثنى عشر حجة ، وسبعة دعاء للأقاليم السبعة ، لأن للكلمة نظير النفس . و(السابق) وإثنى عشر حجة لا غير . و(التالي)

وإثني عشر حجة لا غير . و(التالي) وإثني عشر حجة لا غير ، لأن له مثل ما للسابق . و(الداعي) المطلق وله مأذون ومكاسران ، فصاروا الجميع سبعين حداً منهم تفرعت جميع الحدود العلوية والسفلى ، وهم كلهم من قبل العقل ، وهو الإمام المؤيد من قبل مولانا سبحانه وتعالى ، يسقط من يريده ويرفع درجة من يريده بتأييد مولانا العلي الأعلى سبحانه ، وإرادته كما قال في القرآن (إنما أمره إذا أراد شيئاً) [يس : ٨٢] إلى - ترجعون .

فهؤلاء الحدود السبعون الذين ذكرناهم هم أذرع السلسلة الذي قال في القرآن : (خذوه فغلوه) [الحاقة : ٣٠] أي ضد الإمام إذا بلغ غايته ، وتمت نظرته خذه بالحجج العقلية ، وغلوه بالعهد وهو الذبح الذي قالوا : بأن القائم الذي يذبح إبليس الأبالسة (ثم الجحيم صلوه) [الحاقة : ٣١] أي : غواض علوم قائم الزمان الذي تتجمّم العلماء والفقهاء عند علمه أي يصمتوا ويتحيروا (ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه) [الحاقة : ٣٢] أي : ميثاق قائم الزمان الذي هو سلسلة بعضها في بعض ، وهم سبعون رجلاً في دعوة التوحيد (إنه كان لا يؤمن بالله العظيم) [الحاقة : ٣٣] أي الصد الروحاني ما كان يقر بإماماة شطئيل وفضيلته .. الخ

المقلد : قد ضاق صدرني من هذا الكفر الذي لا أساس له إلا هذه الشبه الحسافية ، وإنني أرى لفظه فاسداً كمعناه ، ولا أدرى لم تصلح عبارته ، ثم إن ما قرأته ليس فيه شيء يدل على اعتبار أشكال الحروف وصورها .

الصلح : إنني كتبت هذه الرسالة كما وقعت إلى من بعض الجنود العثمانية الذين حاربوا دروز حوران في الفتنة الأخيرة ، ولم أصلاح شيئاً في عبارتها ولا في إملائتها ، لأنني سمعت أن هذا الغلط عندهم علامة على الصحة ، وعدم وقوع الكتاب في يد أجني . وأما اعتبارهم أشكال الحروف مع أعدادها ، فاسمع ما أقرأه عليك فيه . ثم قلب أوراقاً وقرأ ما نصه :

[والألف والباء والتاء والثاء ، يتشاربون بعضهم بعض (كذا) غير أن الألف يكتب بالطول ، والباء والتاء والثاء تكتب بالعرض ، فالألف دليل على العقل وهو الإمام ، والألف قائم بلا نقطة فوقه ولا علامة تحته ، والباء دليل على النفس وهي الحجة وتحته نقطة واحدة ، لأن بيته وبين العقل حدا واحدا وهو الضد الروحاني ، فصارت نقطة الباء من تحت حيث عصى الصد أمر باريه ، ونافق على إمامه وهاديه ، ولو كان الصد طائعاً لكان نقطة الباء من فوق ، فلما سبق الصد صار حزبه أكثر من حزب النفس ، والتاء دليل على الكلمة وفوقها نقطتان دليل على الحدين الذين فوقه ، والثاء دليل على الجناح الأيمن وهو السابق رابع الحدود الذين فوقه في المرتبة وكتبتهم (هكذا ضبط في الأصل) بالعرض دليل على طاعتهم للإمام الذي هو العقل وقبو لهم منه] وذكر في الرسالة هنا كلاماً ثم قال :

« ثم نرجع إلى الحروف ومعانيها على الترتيب بالجيم والخاء والخاء في الصورة شيء واحد ، لكن بينهم فرق كثير في الحقيقة ، لأن الجيم دليل على شريعة الناطق الظاهرة ، والنقطة التي تحتها دليل على شريعة

الأساس التي هي تحت الظاهرة مستوره فيه» - إلى أن قال : - «والحاء في حساب الحمل ثمانية ، وكذلك قائم الزمان احتوى على علم الثمانية الذين هم حملة العرش كما يقال (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) [الحaque : ١٧] وهو توحيد مولانا العلي الأعلى سبحانه وعبادته .

وكذلك الميم والواو والراء والزاي والنون شيء واحد، وهذه صورتهم عند نزولهم مـ وـ زـ نـ لكن الميم شكلته من خلفه مدورة والواو شكله قدامه وهذه صورتها ، والنون يبقى على حاله ، لكن فوقه نقطة والميم دليل على محمد، والواو دليل على وصيه ، وشكلتها دليل شـ بـ عـ تـ هـ ، وشكلة المـ من خلفه مدورة

كذلك شريعة الناطق ظاهرة، وشكلة الواو قدامه.

كذلك شريعة الأساس باطنة ، ولو لا الشكلتان اللذان على الميم

والواو لما كانا يعرفان.

و كذلك محمد و علي لولا ظاهر الشريعة ، وباطن التأويل لما كان يقع عليهما اسم الناطق والأساس .. الخ الخ

المقلد : لقد بغضت إلى هذه الحروف بهذا الكلام المذيان ،
ولولا ما ذكرت لك من التجارب الصحيحة على انتفاع الناس
بفوائدها ، لوافتني على القول بعدم تلك الفائدة . والحمد لله الذي
جعلنا من أهل السنة والجماعة الذين لا إفراط عندهم ولا تفريط .

المصلح : إن أهل الحق الذين سلموا من الغلو في الدين ، ومن الإفراط والتفريط هم السلف الصالحون الذين كانوا على هدى

الراشدين رضي الله عنهم ، فإن الذين يسمون أنفسهم أهل السنة في هذه القرون المتأخرة لم يسلموا من بدع الباطنية وغيرهم ، ولكنهم سموها بأسماء أخرى .

ولو قابلت بين كلام الباطنية وكلام الصوفية من أهل القرن الرابع فلن بعدهم لم تجد إلا فرقاً يسيراً . على أن فقهاء هذا العصر يتعصبون لهذه الحروف ، ويطعنون في دين من يقول بلزوم تبديلها لما فيها من المعایب التي يعسر معها التعلم ، ويكثر التحرير .

وأما ما ذكرت من التجارب فغير منضبط ولا متحقق بحيث يعلم ، أن ما يكون من التأثير في بعض التجارب هو من الحروف ، وإنني أنا جربت بنفسي شيئاً من ذلك فأفاد ، وعاشرت من اشتروا ، بأن تعاوينهم وتمائمهم لا يختلف تأثيرها وصدقوني الخبر فيما يكتبون .

كان من هؤلاء شيخ من الشرفاء يقصده المسلمون والنصارى من بلاد كثيرة ، ليكتب لهم ما يستشرون به من الأمراض أو يستعطفون قلوب من يعشقون إلى غير ذلك من الأغراض .

وقد أخبرني بأنه يكتب للMuslimين آيات من القرآن ولغيرهم هذه العبارة «رز باللبن ، عافية على البدن . رز بحليب ، كلما برد يطيب» وكانوا يتذمرون بذلك ، والسبب في غالبه الوهم الذي يحدثه الاعتقاد .

على أن أكثر ذلك لا ينفع ولا يفيد ، ولكن الناس ينسونه ويحفظون ما تحدث عقبه الفائدة المطلوبة ، وإن كان حدوثها لسبب آخر

خفي عنهم ، بل يعمون عن السبب ، وإن كان ظاهراً لأنهم مع التحاذ هذه الوسائل الغريبة الغيبية ، يأخذون بالأسباب الظاهرة الطبيعية ، وإنما ولعهم بالغرائب هو الذي يذهلهم عن السبب الظاهر ، وتحملهم على إضافة الأثر إلى الوسيلة الغريبة غير الطبيعية .


ومن الناس من أعطى استعداداً للتأثير بنفسه إذا هو وجهها إلى الشيء بهمة قوية وعزيمة صادقة ، وقد وجد في كل أمة أفراد من هؤلاء ، فكانوا فتنة للناس ، والبحث في هذا التأثير من أدق مسائل علم النفس ، ومن علماء الفلسفة من ينكره ، ولا سعة معنا في هذا الوقت للخوض فيه .

المقلد : لقد سمعت اليوم ما لم أسمع بمثله من قبل ، وظهر لي أن من يطلع على التاريخ يمكنه أن يورد شبهات على علوم الدين لا يمكن دفعها لغير المطلع عليه اطلاقاً واسعاً ، ولا أرى المشايخ الذين يقولون بكرامة قراءته ، ويزعمون أن الاطلاع عليه يضعف العقل إلا في ضلال مبين . ولكنني أرى أنه يشرط أن يكون المطلع عليه كالمطلع على الفلسفة والمنطق كامل القرحة راسخاً في العقيدة أو كما قال الأخضرى : ممارس السنة والكتاب ليهتدى به إلى الصواب

المصلح : متسبماً مستبشراً : أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اقْتِنَاعِكَ بِفَائِدَةِ
عِلْمِ التَّارِيْخِ فَإِنَّهُ مَغْذِيُ الْعُقْلِ ، وَمَرْبِيُ الْأَمْمِ ، وَيَنْبُوْعُ عِلْمِ الاجْتِمَاعِ
الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْعِلْمَوْنِ الْكُوْنِيَّةِ وَأَنْفَعُهَا ، وَإِذَا أَرْدَتَ مَطَالِعَةَ كِتَبِهِ فَابْدَأْ
بِمُقْدِمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ ، وَهَا أَنَّا ذَاقْدَمَهَا لَكَ هَدِيَّةٌ فَاقْرَأْهَا يَا مَعْانَ فَهِيَ

مفخر الأمة الإسلامية على الأمم الغربية فإنها أستاذهم الأول في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع البشري (السيسيولوجيا) وأصول السياسة ، وعلم التربية والتعليم (البيداوجيا) وهي مترجمة إلى جميع لغاتهم ، ولكنهم توسعوا في العلوم التي استفادوها منها ، حتى نقضوا كثيراً مما أبرمت ، وهدموا بعض القواعد التي بنت .

فتقبل الشيخ المهدية شاكراً وانصرفوا على أن يعودوا إلى البحث في الحفر والزایرجة قبل الخوض في بحث الاجتهاد والتقليد ، وعلاقة ذلك بإعادة مجد الإسلام .



(١) اهـ ص ٨٠٤ من مجلة المدار .

المحاورة الخامسة

الجفر والزایرجة

أصل الجفر ، معناه ، إضافته إلى الشيعة ، إنكار نسبته إلى جعفر الصادق ، الرواية والمروق ، الباطنية وعصمة آل البيت وعبادتهم ، ادعاء الحكم الألوهية ، المتكلمون وردتهم على المعتلة دون الباطنية ونحوهم . سبب الجدل بين الفقهاء . المنار والعلماء والأولياء . إسناد الجفر إلى سيدنا علي ورده . معنى الجفر وموضعه . ملحمة ابن عربي . التصوير والصور ، صدق الجفر واللاحامن وكذبها ، الجفر والأمراء والملوك الزایرجة ، والرمل والمندل والبروج .

لما عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح إلى المحاورة ، والمضي في المباحثة والمناظرة ، بدأ الأول بإعادة الشكر ، والثناء على الثاني لإهدائه إليه مقدمة ابن خلدون ، وإظهار الاعتبار بها وقال :

المقلد : إنني نظرت في فهرس المقدمة قبل المطالعة ، فرأيت ذكر الجفر والزایرجة ، فكان هذان البحثان أول شيء قرأته في هذا الكتاب ، ليكون لي منها مادة من جنس مادتك ، أناظرك بها ، فاما الجفر فالفيت مؤلفها ، يميل إلى إنكاره ، ويدرك أن هارون بن سعيد العجلي رأس

الزيدية (فرقة من الشيعة) هو الذي يروي كتاب الحفر عن جعفر الصادق (رضي الله عنه) وأنه كان مبيناً لما سيقع لأهل البيت على العموم، ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، بحسب ما أعطاه الكشف الذي يقع لثلهم من الأولياء. قال : وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير. فرواه عنه هارون العجلي ، وكتبه وسماه : الحفر، باسم الجلد الذي كتب فيه ، لأن الحفر في اللغة هو الصغير من ولد الشاء ، وصار هذا الاسم علماً على هذا الكتاب عندهم ، وكان فيه تفسير القرآن ، وما في باطنها من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق.

وبعد هذا أنكر ابن خلدون صحة الرواية في ذلك مع أنه أثبت الكراهة لجعفر والله عليهم الرضوان ، ولا إدخال إلا أنك تبعث هذا الرجل في إنكار الحفر ، وإن كان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي في الواقع ونفس الأمر.

وأما كلامه في الزايرجة فلا أخفي عنك أني لم أفهمه.

المصلح : إنني أود لو تطلع على كل ما اطلعت أنا عليه مما نتكلّم فيه لما في ذلك من الاقتصاد في زمن المراقبة ، ومن سهولة الإقناع والإقناع ، ولا يختلجن في نفسك أني أقلد ابن خلدون أو غيره في شيء مما أقول : وإنما أطلع على ما نقله هو وغيره ، وأعتقد ما يتراجع عندي بعد النظر الطويل . وأما قولك : إن عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي ، فلعلك تريده بأن عدم العلم بصحتها لا يقتضي أن

المروي غير واقع بجواز وقوعه مع عدم تصدي الثقات لنقله وروايته ، ولكن لا يسعك أن تنكر ، أن ما لا يعلم إلا من طريق النقل ، لا يمكن الحكم بشبوته إلا بالرواية الصحيحة . فإذا لم توجد لا يسمح لنا الدين ولا العقل ، أن نقول بشبوته ، وإذا أنكرناه بناء على أن الأصل عدمه ، لا نعدل ولا نلام . فكيف إذا وجد من التهم ما يقتضي الإنكار ، وهو ما يقصه علينا التاريخ من سيرة فرق الشيعة المنتحدلين لهذه البدع ، ولا سيما في عهد العبيدين الذين روجوا مذهب الباطنية الذي زلزل دين الإسلام زلاً ، وخرج بمسلمي الشيعة من الاعتقاد بعصمة آل البيت ، وإنما يحتمل في ذلك بالأنبياء إلى عبادتهم ، والقول : بألوهيتهم فإذا كان شاعر المعز يقول في مظلته :

أمديرها من حيث دار لشَدَّ ما زحمت تحت ركابه جبريلا

ويقول :

ما شئت لا ما شاعت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
فإن الحاكم لا يزال يعبد إلى اليوم وكل ما قرأته عليك في وصف
الله تعالى من رسالة دين الدروز في محاورتنا الماضية فإنهم يريدون به
الحاكم العبيدي .

وكذلك النصيرية يعبدونه ، وهم أشد الناس عنایة بتعريف علم
الغيب من الجفر والتجمُّون .

المقلد : إني لأعجب لعلائنا من المتكلمين والفقهاء ، كيف
يسكتون عن هؤلاء الضالين المضللين ، ولا يزال يرد الأولون على المعتلة

انقرضوا وانقرض مذهبهم ، ويرد الفقهاء بعضهم على بعض ، وكلهم من أهل السنة والجماعة .

المصلح : إن أكثر ما تراه من الجدل والانكار من العلماء بعضهم على بعض ناشيء عن الأهواء ، فإن المعترلة هم السبب في وجود علم الكلام - خاصوا في أمور لم يخض فيها السلف الصالح ، فانبىء آخرون لمناضلتهم . وبعد ذلك تداعت دعائم العلم والنظر ، ولم يبق للمقلد من المتأخرین إلا حکایة ألفاظ المتقدمين ، وإن ذهبت فائدتها بذهاب وقتها ، والاكتفاء بالسکوت عن البدع والضلالات التي حدثت بعد أولئك الأئمة كالأشعری وأصحابه ، وتکفیر من يسأل عنها أو تضليله إلا أن تنشر ، وتلون بلون الدين ، ويوجد لها أتباع وأنصار كبدع أهل الطريق ، فحيثئذ يناضلون عنها بالتحريف والتأويل ، ويعكسون الحكم فيرمون منكرها بالکفر أو التضليل كما هو مشاهد في كل جيل وقبيل ، وأما الفقهاء فقد بين حجة الإسلام الغزالی في كتاب العلم من «إحياء علوم الدين» ، أن السبب في مجادلاتهم ومناضلتهم هو التزلف إلى الأمراء والخلفاء ، والتزاحم على منصب القضاء ، ولذلك تجد الوطيس لم يحم إلا بين الحنفية والشافعية ، لأن المناصب كانت محصورة فيهم على أن الحكم عليهم بالسکوت لا يصح على عمومه فلا بد في كل عصر من فرد أو أفراد ينتصرون الحق ويخذلون الباطل ، ولكن غلبة الجهل على أمة تسول لها الباطل ، وتزييه في نفوسها فتعمى عن الحق ولا تبصره . وقد نشر في الجزء الثالث من منار السنة الثالثة نبذة في حكم الشعوذة والروحانيات والعزائم والطلاسم ، نقل فيها عن

الفقيه ابن حجر الميتمي أن الاستغفال بالروحانيات هو الذي أضل الحاكم العبيدي حتى ادعى الألوهية ، و فعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة . فأحب أن يقرأ تلك البذلة .

المقلد : إن المنار جريدة ضارة ، تهين العلماء ، وتذكر الأولياء ، فلا أحب أن أراها بل أحمد الله أنني لم أطلع عليها قط .

المصلح : سبحان الله ! كيف يصح لك وأنت من أهل علم الدين أن تحكم على ما لم تر - والله يأمرك أن تبين ، وتثبت فيما يحيثك من الأنباء عن الفساق الذين يغتابون الناس ، ويسعون بينهم بالنميمة ؟ لا توجد عندنا جريدة تعلي من قدر العلماء كالمثار ، لأنها تجعل في أيديهم زمام الأمة ، وتنوط بهم أمر إصلاحها : وإرجاعها إلى مجدها الأول بإصلاح التربية والتعليم ، ولا يذمه منهم إلا من يشعر من نفسه بالقصور عن القيام بشيء من هذا الإصلاح . وأما الأولياء فالمثار لا ينكرهم ، وإنما ينفي عن إطرائهم والغلو فيهم بأن يدعوا مع الله تعالى ، ويطلب منهم ما لا يطلب إلا منه سبحانه (لأن هذا عبادة لهم ، وشرك به سبحانه) ولو لا خشية الخروج عن موضوعنا لقرأت لك بعض كلامه في ذلك .

المقلد : كنت أسمع أن الجفر مأخوذ عن سيدنا علي كرم الله وجهه ، وينسبون للشيخ الأكبر محبي الدين بن عربي قدس سره جفراً ، يسمونه الشجرة النعانية ويقولون : إنه يحتوي على جميع الحوادث العظيمة إلى يوم القيمة .

المصلح : نعم إن من الناس من يزعم ما ذكرت كالجرجاني .
وقال ابن طلحة : الجفر والجامعة كتابان جليلان ، أحدهما ذكره الإمام
علي وهو خطب على المنبر في الكوفة ، الآخر أسر به إليه النبي عليه السلام
وأمره بتدوينه فكتبه علي حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر ،
فاشتهر بين الناس لأنه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين .

أقول : وكانوا يزعمون أن الجفر أخبار عن المغيبات صريحة أو
رموز . ولما أرادوا أن يجعلوه علمًاً أدخلوه في علم الحروف والعدد الذي
هو بعد الروحانيات في المرتبة . واختلفوا في وضعه وتفسيره ، فنهم من
كسره بالتكسير الصغير ، وزعموا أنه جعفر الصادق .

ومنهم من يضعه بالتمكير المتوسط وهو الذي توضع به الأوقاف
الحرفية ، وهم من يضعه بطريق التركيب الحرفي أو العددي .

ومن الناس من خلط بين الجفر والتنجيم ، وسي كل ما كتب في
الملامح والحدثان جفراً ، وإن كان مبنياً على القراءات . وهم من يعتقد
أن الجفر ، لا يكون إلا عن كشف »

وأن الرموز الحرفية والعددية وغيرها لم يضعها الشيخ محبي الدين
ابن عربي في جفره إلا لأجل الإبهام ، لكثيلاً يطلع الناس على الغيب ،
فتفسد شؤونهم ، وقد اطلعت أنا على الشجرة النعانية فإذا هي رموز لا
يفهم منها شيء ، وبالجملة لم يثبت أن لهذا الجفر أصلاً علمياً ، يرجع
إليه في معرفة الغيب ، وإلا لارتقى وتسنى تحصيله لكل أحد . ولم يعط
الله تعالى علم الغيب لأحد إلا ما أخبر به بعض الأنبياء عليهم السلام من

أحوال الآخرة والملائكة والجن مما ثبت في الوحي ، فنصدق بالقطعي منه إيماناً وتسليمًا .

نعم لا ننكر أن في الناس محدثين وملهمين يخبرون بشيء أن سيقع فيقع ، كما قالوا ، لكنه نادر ومخصوص بالجزئيات . قال تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى من رسول) [الجن : ٢٦ - ٢٧] الآية .

المقلد : رأيت في مقدمة ابن خلدون ، أنه وقف على ملحمة منسوبة لابن عربي الحاتمي الذي هو الشيخ الأكبر فيها أوفاق عديدة ورموز ملغوza ، وأشكال حيوانات تامة ، ورؤوس مقطعة ، وتماثيل من حيوانات غريبة . وقد أنكرها ابن خلدون وقال : الغالب أنها غير صحيحة لأنها لم تنشأ عن أصل علمي من نجامة ولا غيرها . وكان الأولى أن ينكر نسبتها للشيخ الأكبر لوجود الصور والتماثيل فيها ، لأن التصوير حرام يحل عنه ولي من أكابر الأولياء .

المصلح : ربما يعتقد ابن عربي وابن خلدون أن الصور المحرمة هي ما لها علاقة بالدين كصور الأنبياء والأولياء ، لأنها ربما تعظم تعظيمًا دينياً ، ف تكون أوثاناً تعبد عبادة لم يأذن بها الله تعالى ، فالنبي عن التصوير ، كالنبي عن بناء القبور ، وترشيفها ، واتخاذ المساجد عليها ، ولا سيما قبور الأنبياء والصالحين ، فقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك بها .

وأما الصور التي لا علاقة لها بالدين ، ولا هي مظنة التعظيم ، فلا تدخل في علة النبي ، أما قرأت في صحيح البخاري وغيره حديث

القرام (الستار) المصور الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ، وكيف أمر النبي ﷺ بهتكه ، لأنه كان منصوباً كالصور التي كانت تعبد في الكعبة وطمسها ، ثم لما زالت صفة التعظيم بالتحاذم القرام وسادة ، كان عليه السلام يتذكى ، عليها مع بقاء الصور فيها .

المقلد : هذا تعليل مخالف لكلام الفقهاء ، وأجل الشيخ الأكبر عن القول به .

المصلح : أما علمت أن الشيخ الأكبر غير مقلد للفقهاء ولا لغيرهم ، وأنه صرخ في فاتحة الفتوحات بأنه لا يتقييد بمذهب سني ولا معتزلي ، ولا غير ذلك ، وصرح بأن ليس كل ما يقوله المعتزلي باطلأً الخ ، وعلم أن بعض الناس ينسبه إلى مذهب ابن حزم الظاهري فأنكر ذلك وأنشد :

ويعزوني إلى قول ابن حزم ولست أقول مما قال ابن حزم

المقلد : لقد صح من أخبار الجفرشي «كثير» بذلك كقول الشيخ الأكبر في الشجرة النعمانية على ما يقولون : «إذا دخل س في ش . ظهر قبر محبي الدين» وقد كان كذلك فإن السلطان سليم هو الذي أظهر قبر الشيخ عندما دخل الشام وبناه ، وأجرى عليه الأوقاف .

المصلح : يوجد في هذه البحفور الرمزية وغير الرمزية أخبار تقع ، وقد رأيت في جعفر منسوب للإمام عليٍّ كرم الله وجهه : «ويل للإسكندرية من الأساطيل البحرية» وفي موضع آخر «ويل للقاهرة ،

من العاهرة» وذلك لأن من يخبر بأشياء كثيرة من شأنها أن تقع لا بد ان يصدق بعضها ، ولو كان الجفر حقاً لوقع كل ما أخبر به . وأما الرموز في مجال التضليل فيها واسع ، وميدانه فسيح ، لأن هذه الحروف تصدق على أشياء كثيرة ، وتنطبق عليها من غير أن تكون موضوعة لها . ولم يوضع ذلك إلا لخداع الأمراء والملوك ورجالهم لابتزاز أموالهم ، وابتغاء الزلفى عندهم ، وما أراك إلا قد قرأت قصة الدانيالي في مقدمة ابن خلدون^١ وما ذكره عن ملحمة البارجيري الصوفى^٢ وقد ذكرت لك من قبل أن كلمة تصدق ، تخدع الجهلاء ، فيظنون أن الكلام كله صحيح .

(١) قال ابن خلدون : حكى المؤرخون لأنباء بغداد : انه كان بها أيام المقتدر (الخليفة) وراق زكي يعرف بالدانيالي يبل الأوراق ويكتب فيها بخط عتيق يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة ويشير بها إلى ما يعرف ميلهم إليه من أحوال الرفعة والجاه كأنها ملامح ويحصل على ما يريد منه من الدنيا ، وانه وضع في بعض دفاتره (م) مكررة ثلاثة مرات وجاء به إلى مفلح مولى المقتدر فقال له : هذا كنایة عنك ، وهو مفلح مولى المقتدر ، وذكر عنه ما يرضاه ويناله من الدولة . ونصب لذلك علامات يموه بها عليه فبدل له ما أغناه به ، ثم وضعه الوزير ابن القاسم بن وهب على مفلح هذا وكان معزولاً فجاء بأوراق مثلها وذكر اسم الوزير بمثل هذه الحروف وبعلامات ذكرها ، وأنه يبل الوزارة للثانية عشر من الخلفاء وتستقيم الأمور على يديه ويقهر الأعداء وتعمر الدنيا في أيامه ، وأوقف مفلحاً على هذه الأوراق وذكر فيها كواطن أخرى وملامح من هذا النوع مما وقع وما لم يقع ، ونسب جميعه إلى دانيال فأعجب به مفلح ، ووقف عليه المقتدر واهتدى من تلك الأمور والعلامات إلى ابن وهب ، وكان ذلك سبباً لوزارته بمثل هذه الحيلة العريقة في الكذب والجهل بمثل هذه الإلغاز . ا هـ .

(٢) وقال قبل ذلك : ووقفت بالشرق أيضاً على ملحمة من حدثان دولة =

المقلد: نعم قرأت ذلك وإنني أخبرك بخبر من هذا القبيل جرى لصاحب الشيخ المصري العالم بالزاييرجة والحرف. ولكنه من الأسرار التي لا أسعك أن تذكرها عنني: ذلك أن الأمير... تنازع هو وحرمه في أمر ذي بال لا ينبغي التصریح به، وإنما يقال في الجملة: أنه ارتكب ما يوجب حدًا شديداً، فعاقبته عليه بمحنة ساعة، وإن كانت خيراً له، وأنكرت عليه أن العقوبة من قبلها. فاستحضر الشيخ ليكشف

= الترك منسوباً إلى رجل من الصوفية يسمى الباجريقي وكلها لغاظ بالحروف وذكر أبيات منها بعد ذكر رجل يسمى الأعرج الكلي يأتي من المشرق:
إذا آتى زلزلت يا ويع مصر من الـ زلزال ما زال جاء غير مقططن
طاء وظاء وعين كلهم حبسوا هلكًا وينتفق أموالًا بلا ثمن
ثم ساق حكاية الدانيالي وقال:

والظاهر أن هذه الملحة التي ينسبونها إلى الباجريقي من هذا النوع.
ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحفيفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحة وعن هذا الرجل الذي تنسب إليه من الصوفية وهو الباجريقي وكان عارقاً بطرائفهم فقال:

«كان من القلندرية المبدعة في حلقة اللحية وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف يومئذ إلى رجال معينين عنده ويلغز عليهم بحروف يعينها في ضمنها لمن يراها منهم ، وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة. كان يتعاهدها ، فتنوّلت عنه ، وولع الناس بها وجعلوها ملحمة مرموزة وهو أمر ممتنع إذ الرمز إنما يهدى إلى كشفه قانون يعرف قبليه ويوضع له ، وأما مثل هذه الحروف فدلائلها على المراد منها مخصوصة بهذا النظم لا تتجاوزه».

فرأيت من كلام هذا الرجل الفاضل شفاء لما كان في النفس من أمر هذه الملحة (وما كنا لننها لو لا أن هدانا الله) والله سبحانه وتعالى أعلم أهـ.

له الحقيقة بالزايরجة ، فلما وقف على القصة بالإجمال والتويه منهم علم أن المصلحة والمنفعة في تبرئة الحرم المصون مما يتهمها به الأمير ، فرغم بعد أعماله وحسابه أن الأمر جاء من طبيعته لا من قبلها ، وانصرف بمال كثير.

المصلح : انظر إلى أمراء المشرق وملوكيه الذين تروج عندهم هذه الخزعبلات كيف يزدادون تعاسة وشقاء عاماً بعد عام ، فستقبلهم دائماً شر من ماضيهم ، وانظر إلى ملوك أوروبا الذين يستعدون للمستقبل بما تعطى لهم العلوم الصحيحة ، وسنن الكون ، كيف يزدادون قوة وعزوة وارتقاء .

المقلد : هل الرمل من قبل الزاييرجة والجفر ، فإني أراك درست هذه الأشياء ؟

المصلح : الزاييرجة : ضرب من أعمال الحساب ، وتكسير الحروف يقصد به معرفة الغيب ، وعده ابن خلدون من فروع السييماء ، والرمل من قبيل الزاييرجة ، قال ابن خلدون : استنبطه قوم من عامة المنجمين ، وسموه خط الرمل نسبة إلى المادة التي يضعون فيها عملهم . وفصل القول في محصول صناعتهم الباطلة ، ولعلك قرأته فهو صناعة ، والغيب لا يمكن أن يعرف بصناعة ، ومن آية بطلان هذا العمل أنه لا يروج إلا في سوق الجهة ، كما قال ابن خلدون في أهله وهو : « ولقد نجد في المدن صنفاً من الناس ، يتحللون المعاش من ذلك لعلمهم بحرث الناس عليه ، فينتصبون لهم في الطرق والدكاكين ، يتعرضون

لمن يسألهم عنه ، فتغدو عليهم وتروح نسوان المدينة وصبيانها ، وكثير من ضعفاء العقول يستكشفون عاقب أمرهم في الكسب والباحث والمعاش والمعاشرة والعداوة ، وأمثال ذلك ما بين خط في الرمل ، ويسمونه : النجم ، وطرق بالحصى والحبوب ، ويسمونه : الحاسب ، ونظر في المرايا والمياه ، ويسمونه : ضارب المندل ، وهو من المنكرات الفاشية في الأمصار لما تقرر في الشريعة من ذم ذلك ، وأن البشر محظوظون عن الغيب ». الخ ما قرأت.

وأنت ترى أنهم زادوا في هذا الزمن أموراً أخرى ، كالنظر في ورق اللعب والنظر في الكف !


ومن ذلك كتاب «البروج» لأبي معاشر وغيره ، يحسبون اسم الرجل وأسم أمه بالحمل ، ويستقطون من المجموع اثني عشر ، مرة بعد أخرى ، حتى لا يبقى إلا اثني عشر أو دونها ، فينظرون في الباب الذي يوافق العدد الباقي ، ويتعرفون منه تاريخ ذلك في جميع شؤونه . وحسبك في فساد هذا أن المتفقين في اسم الأب والأم ، تكون

(١) بل زادوا انواعاً كثيرة الآن منها : وضع أوراق ملونة ، أو مسجل فيها شيء في فنص فيه فئران بيضاء مدربة على سحب ورقة بإشارة من صاحبها .. ويقدم الباحث على اتباع ما أشارت له به الفئران .. ومنها قدیماً السابع والنقد والودع ، وأصادف البحر وأغلفة الخذون ، وما أظن بعيداً من ذلك كثيراً ما يفعل في استخراج الخطوط من الكتب والمصاحف ..

شُؤونهم متحدة ، وإننا لنشاهد فيهم السعيد والشقي والغني والفقير ،
والملك والمملوك ، فحسينا يا مولاي بحثاً في هذا الهذيان ، وللتتكلم في
الجد الذي هو أصل موضوعنا ؟

فقبل الشيخ منه ذلك وانصرف على موعد .

اه . (من ص ٦٠ من مجلد المنار الرابع) .



المحاورة السادسة

الاجتہاد والتقليد

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة ، والمنافحة للمنافحة ، قال

الأول :

المقلد : إنني من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة ، لا أنفك
مشتغلاً بالمطالعة في باب الاجتہاد من كتب الأصول استعداداً لهذا
اليوم ، وأعني بالكلمة ما لم تنسه من قولك : إن فيما قالوه عن المھدی
كلمة إصلاح وهي : إبطال المذاهب ، وجعل المسلمين على طريقة
واحدة ، كما هو أصل الإسلام^١ .

(١) الحق ان هذه الكلمة نازع فيها بعض المتعصبة فقالوا : ان المھدی عندما يجيء
وعيسى عليه السلام عندما ينزل ، يحكمان بالذهب الحنفي ، مضاهاة للشيعة بالنسبة
للأول ، وللنصارى واليهود بالنسبة للثاني . ويدكرون في تأييد قوائم اسطورة خرافية
زعموا فيها ان جميع العلوم تذهب من الدنيا ولا يبقى إلا صندوق في نهر جيجون
[المقدس عند المجوس] فيه علوم الإمام وأبي حنيفة فيخرجه عيسى عليه السلام ويعمل
بالذهب الحنفي أصولاً وفروعاً ..
وأناأشهد ان الإمام النعمان بريء من امثال هؤلاء المقلدة ، أهل التعصب المزوم .

وإنني أعتقد كما يعتقد كل من يعرف الإسلام وعلومه ، أنه لو لا الأئمة الأربع لضاع الدين بالمرة ، وأنهم المنة - رضي الله عنهم - في عتق كل مسلم إلى يوم القيمة ، وأن الخروج عن مذاهبهم مروق من الدين والعياذ بالله تعالى .


المصلح : لا أنازعك في مدح الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، ولا أنكر شيئاً من فضلهم ، ولكنني أقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الأخير وهي : إن الإسلام قبلهم كان خيراً منه في زمانهم ، وكان في زمانهم ، الذي لم يقلدهم فيه إلا قليل من الناس ، خيراً منه فيما بعده من الأزمنة التي أقامهم الناس فيها مقام الأنبياء ، بل إن من أتباعهم من قدموهم عليهم عند تعارض كلامهم مع الحديث الصحيح ، فإنهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنته لقول نقل عن إمامهم ، ويتعللون باحتمالات ضعيفة ، كقولهم يحتمل أن يكون الحديث نسخ ، ويحتمل أن عند إمامنا حديثاً آخر يعارضه !!!
ولا شك أن هؤلاء المقلدين قد خرجو بعلوهم في التقليد عن التقليد ، لأنهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرتهم وتسكعهم بما صح عندهم من السنة ، لما ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم ، وكانوا يأمرنون بأن يترك قولهم إذا خالف الحديث^١ .

(١) يشير إلى ما صح عنه رحمة الله من النبي عن التقليد ، وأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف دليلنا ، وإذا صح الحديث فاضربوا بكلامي عرض الحائط . وإذا صح الحديث فهو مذهبى .. الخ .

بل تسلق هؤلاء الغالبون بمثل ذلك إلى القرآن نفسه ، وهو المواتر القطعي ، والإمام المبين ، وتجرأ بعضهم على تقرير قاعدة الباباوات في الإسلام وهي : أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ دينه من الكتاب ، لأنه لا يفهمه ، وإنما يفهمه رجال الدين ، فيجب عليه أن يأخذ بكل ما قالوا ، وإن خالف الكتاب ، ولا يجوز له أن يأخذ بالكتاب إذا خالف ما قالوا ، بل لا يجوز له أن يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقاً ، ومثل هذا قال بعض فقهائنا قال : لا يجوز لأحد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، لأن الله قال : كذا ، أو لأن رسوله قال : كذا ، بل لأن فلانا الفقيه قال كذا . وهذا مصدق قوله ﷺ «لتتبين سنن من قبلكم» الحديث وفي آخره «قالوا : يا رسول الله . اليهود والنصارى ؟ قال : فن؟». 

المقلد : ليس كل ما فعله اليهود وانصارى باطلأً ، فيكون اتباعهم فيه باطلأً على أن الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ، ولم يقصد المسلمون قط أتباع الباباوات وغيرهم من اليهود والنصارى ، وإنما اتبعوا في ذلك الدليل الذي قام عندهم على وجوب التقليد على من يعجز عن الاجتهاد ، ومن كان عاجزاً لا يجوز له أن يتحكم بفهمه الضعيف ، بل عليه أن يأخذ بأقوال الثقات الذين يثق بفهمهم الدين حق فهمه .
المصلح : المذموم في ذاته يلزم فاعله مطلقاً ، فإن افتجره افتجاراً كان الذم عليه وحده ، وإن سنه واتبعه عليه غيره فعليه إثمه وإثثم من

عمل به ، وإن كان فيه مقلداً فهو أحسن ، وأحرى بالتعس ، ولا أطيل
الآن فيما أخذه المسلمون عن سبّهم ، فإنه يشغلنا الآن عن جوهر
البحث ، وإنما أقدم لك مسائل في بحث التقليد تكون مقدمات للأصل
الذى أريد تقريره في الوحدة الإسلامية ونسبة المذاهب إليها ،
فأقول :



المَدِّهُ الْأُولَى

إن العلوم الكسبية التي توجد بوجود الحاجة إليها تنقسم مسائلها إلى قسمين :

قسم يسهل فهمه من دليله أو بدليله على كل واحد من الناس .
ويمكن أخذه من الدليل على الأكثرين ، وينهض به في كل عصر أفراد مجتهدون يتفرغون له ، ويستقلون ببيانه ، ويتبعهم من يحتاج إلى ذلك من سائر الناس ، ولم يوجد علم من العلوم الحقيقة تعلو جميع مسائله عن تناول عقول الدهماء ، ويستقبل به أفراد في وقت من الأوقات ، ويعجز سائر البشر عنها ، ومملى وجد العلم في أمم فإنه ينمى ، ويکمل بالتدريج ، وسنة الله تعالى في ذلك ، أن المتأخر يكون أرقى من المتقدم ، لأن بداية الآخر من نهاية الأول ما لم يطرأ على الأمة من الأمراض الاجتماعية ما يوقف سير العلم فيها ، وفي هذه الحالة لا يقال : إن سنة الله تبدلت أو بطلت ، لأن سنة الله تعالى في المرض غير سنته في الأصحاء ، فإننا إذا غرسنا شجرة أو ولد لنا ولد ، ومر عليه في طور النماء زعن ، ولم ينم فيه لا يصح لنا أن نستدل بذلك على إنكار سنة النماء في النبات والحيوان ، بل علينا أن نبحث عن مرضه الذي عارض النماء ، ونعالجه ليعود إلى الأصل .

المقلد : من أين جئت بهذه القاعدة التي لا تنطبق على علم الدين ، فإنني لم أرها في كتاب ، ولا سمعتها من أحد من مشايخنا ، وما أراك إلا مفتجرأً لها ، فإن لم يكن لك فيها نقل صحيح لا أسلمها لك .

المصلح : إنني أخذت هذه القاعدة من الوجود ، وهو أرشد المعلمين ، وقد سلمت لي من قبل : أن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا العلوم المحدودة المسائل ، المحدودة الدلائل ، إذا استقصيت مسائلها ، أو أحصي منها قدر تتعذر الزيادة عليه .

وذلك كاللغة فإننا إذا أحصينا مفردات لغة قوم أو أحصينا بعضها ، وانقرضت الأمة بعد ذلك ، يتغذى على المتأخر أن يزيد على المتقدم الذي أحصى .

إذا قلت : إن علم الدين من هذا القبيل ، فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخرين إلا ما يتعلق بنقل الدين عمن جاء به وهو الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنعت التقليد أيضاً ، لأن الرواية لا يسمى مقلداً لمن روى عنه ، لأن التقليد هوأخذك بقول غيرك أو رأيه لذاته لا لمعرفة دليله بحيث لو رجع لرجعت .

المقلد : لا أقول : إن جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل ، والمروى إنما هو الأصول الكلية وبعض الجزئيات ، والاجتهاد يكون باستنباطسائرالجزئيات بالقياس وغيره ، وبفهم النصوص ، والتمييز بين ما يصح الاحتجاج به وما لا يصح ، وبوجوه

الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مسروح في علم الأصول.

المصلح : إذن تصدق قاعدي في علم الدين ، فالمسائل التي يسهل على كل أحد فهمها بدليلها هي ما نقل عن الشارع ، لاسيما إذا كان النقل بالعمل أو بين إيجاله بالعمل ، وأدلة هذه المسائل هي كونها مروية عن الشارع ، لأن جميع ما ورد عنه من أمر الدين ، يجب أن يؤخذ بالتسليم من كل من آمن بالرسالة ، ويبقى التفاضل بين العارفين بهذه المسائل والأحكام ، في الفقه بها ، بمعرفة حكمها وأسرارها . وسأين منزلة هذه المسائل من الدين ، ومنزلة ما يؤخذ من استنباط المجتهدين ، بعد بيان المقدمات التي بدأ بها .

المقلد : إذا تسنى لكل أحد أن يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل ، ككيفية الصلاة والصوم وغيرها من العبادات ، فلا يتتسنى لهم أن يفهموا ما نقل بالقول إلا بواسطة المجتهد .

المصلح : إن من المقدمات التي أردت سردها ما هو جواب عن قولك هذا ول يكن .



المقدمة الثانية

وهي أن فهم القرآن والسنّة أسهل من فهم كتب الفقهاء، لأن كلامها عربي مبين، وأسلوبها فصيح لا شائبة للعجمة فيه. فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتها وأساليبها لا يعني في فهمها عشر معشار ما يعنيه في فهم كتب الفقهاء لاختلاف أسلابهم، وبعدها في الأكثرين عن أسلوب اللغة الفصيح، ولكثره اصطلاحاتهم وخلافاتهم، ولا ضطرب الكثريين منهم في الفهم.

ومن ذا ينكر أن الله تعالى أعلم بدينه من الفقهاء؟ وأقدر منهم على بيان ما علمه؟

أو ينكر أن رسول الله ﷺ أعلم بمراد الله من سائر خلقه، وأقدر على بيان ما علمه، وأنه قام حق القيام بأمر الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفع فما بلغت رسالته) [المائدة: ٦٧] قوله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم)؟ [النحل: ٤٤].

المقلد: إن المحتددين بينوا مراد الله ورسوله من لم يستطع فهم كلامها، والفقهاء بينوا مراد المحتددين من لم يستطع فهم كلامهم. المصلح: لقد اكثرت الوسائل، وغفلت عن قولي الأول:

وهو أن الله ورسوله أقدر على البيان من عداهما ، وأن القول : بأن بيان الرسول لم يكن كافياً للأمة قول بأنه لم يبلغ رسالة ربه ، ومن يقول بهذه؟

أما تعلم العربية ، فن أسهل الأمور على كل عاقل . ألم يهد لك كيف نفع فيها الأعاجم عندما كانت داعية الدين سائفة لهم إليها؟ وهل هي إلا لغة من أحسن اللغات أو أحسنها؟ وإننا نرى الأطفال يتعلمون في المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية في التهذيب وسلامة الذوق ، وسهولة النطق .

المقلد : إن أذهان الناس وعقولهم في هذا الزمان أضعف مما كانت عليه في أزمنة المجتهدين ومن بعدهم ، كالزمخشري ، والشيخ عبد القاهر الجرجاني والسكاكى وأضراهم ، والدليل على هذا أن أحدهما يمكث في الجامع الأزهر عشرين سنة ، ولا يقدر أن يفهم من كلامهم حق الفهم إلا ما تلقاه عن المشايخ الذين تلقفوه عنمن قبلهم .

المصلح : بعيشك¹ لا تلجمي إلى التكرار في القول فقد قلت لك آنفاً : إن هذا مرض اجتماعي عارض يجب أن نعالجها ، ومتى أص比نا علاجه الحقيقى يزول ، وتظهر في أبناء عصرنا سنة الله في ترقى الإنسان ، كما هي ظاهرة في غيرنا من الأمم الذين يرتفعون في لغاتهم وجميع علومهم ، وإن خمس سنين كافية لأن يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتباً

(1) كذا الأصل والأولى لو قال له : بالله عليك .

وخطيباً، ويفهم جميع كلام البلغاء إذا هو وجد من يعرف طريقة التعليم المثلث ، ولكن أهل الأزهر لا يعرفون هذه الطريقة ، ولا يقبلون رأي من يعرفها من غيرهم ، وإذا لم تصدقوا فجربوا ، وأنا الذي يقوم بذلك أو أدلكم على من يقوم به^١ .

المقلد : إني لا أستطيع أن أنكر عليك ذلك ، ولا أن اسلمه لك فدعنا منه ، واذكر لي بقية مقدماتك ، فإني أراك تخلق لي مسائل غير ما أتعبت نفسي في مطالعته عدة أشهر ، وأرجو أن تحيي له مناسبة في النتيجة .

المصلح :



(١) لقد مضى على هذا الكلام أكثر من سبعين سنة وما زال الوضع على حاله ان لم يكن أسوأ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المقدمة الثالثة

لو أن أكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يكتب ويتلى ، وسنة يعمل بها ، لما كلفهم الله إياه .

المقدمة الرابعة

إن الله أمر الناس بأن يكونوا على بصيرة في دينهم فقال : (قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف : ١٠٨] .

المقدمة الخامسة

إن الله تعالى ذم التقليد ، ونعي على أهله ، ووبخهم في آيات ، منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين ، وبيان أنه لا حجة لهم : (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مهتدون * وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال متوفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون * قال ألو جئتم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ؟ قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) [الزخرف : ٢٤] .

فقد احتاج على المقلدين ، بأنه يجب عليهم النظر ، واتباع ما هو أهدي ، ولم يعذرهم بالتقليد ، فدل على أنه غير مقبول عنده ، ولو كان التقليد عذراً لأحد ، لكن جميع الكفار والمشركين معدورين عند الله تعالى في عدم اتباع الحق بحججة أنهم ، ليس لهم نظر ، يميزون به بينه وبين الباطل .

المقلد : إن التقليد ليس عذراً في أصول الدين وعقائده بخلاف الفروع .

المصلح : إن فهم فروع الدين بأدلةها أسهل من فهم أصوله وعقائده بالبرهان ، لأن أدلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس . ولكن العقائد لا بد فيها من براهين عقلية ، فكيف يكلفهم الشاق ، ويعذرهم بما لا مشقة فيه ؟

نعم إن استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي أصعب من فهم العقيدة ببراهانها ، ولكن هذه المسائل مما يعذر الفقهاء الحالء بها إذا لم يراعوها في عمله – وسيأتي بيان ذلك –

وأنت تعلم أن ما علم من الدين بالضرورة من مسائل الأعمال ، حكمه حكم العقائد كالصلة بالكيفية المعروفة ، وعدد ركعتها ، وكالصوم ، والزكاة ، والحج ، وكل هذا منقول بالعمل توافرًا لا كلفة على أحد في فهمه ، وإنما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة .

المقدمة السادسة

إن الله تعالى أيد الأنبياء بالآيات الدالة على صدقهم ، ليكون متبوعهم على بصيرة وبينة في دينه . ولم يؤيد المحتددين بمثل ذلك ، فلنأخذ بقولهم لا يكون على بصيرة ، ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص .

المقدمة السابعة

إتنا نهينا عن السؤال عما لم يبين لنا ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم سؤالكم) [المائدة : ١٠١] .
وفي صحيح مسلم : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل - هو الأقرع بن حابس - أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عليه الصلاة والسلام ، حتى قال لها ثلاثة ، فقال ﷺ : «لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم» ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»
وذكر ابن حبان أن الآية نزلت لذلك .

وقال عليه السلام : « إن الله قد فرض فرائض فلا تضييعها ، وحد حدوداً فلا تعتمدوها ، وحرم أشياء فلا تنهموها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وأورده النووي في الأربعين ، وحسنه ، وصححه ابن الصلاح ، ورواه آخرون .

كل هذا كان قبل إكمال الدين ، أفلا يكون بعد إكماله آكد وأولى ؟ ولكننا لم نمثل كل هذه الأوامر والنواهي ، وأنساننا نفرض مسائل ، ونختبر لها أحکاماً ، تستدل عليها بضرور من الآراء والأقيسة الخفية أو غير الخفية ، وهي تتعلق بأمور العبادات التي لا مجال للعقل فيها ، فوسعنا الدين بذلك ، وجعلناه أضعاف ما جاء به الرسول عليه السلام ، وأوقعنا المسلمين في الحرج والعسر المتفيدين بنص القرآن ولا حجة لنا في هذا إلا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع ما يقولون ، وإن خالف صريحًا ما يقول الله ورسوله .

المقلد : أعوذ بالله ، أعوذ بالله ، ما أراك يا هذا إلا ظاهريًا تنكر القياس ، وهو من أصول الدين ، وتزعم أن الأئمة زادوا في الدين ماليس منه .

المصلح : مهلاً مهلاً أنا لا أنكر القياس مطلقاً ، ولكنني أقول كما قالوا : إن الأمور التعبدية لا قياس فيها ،

وأقول : إن العبادات كلها قد تمت وكملت في عهد النبي عليه السلام كالعقائد ، فليس لأحد أن يزيد في الدين شيئاً يتعلق بالعبادة ، كما لا

يزيد شيئاً يتعلّق بالعقائد ، لأن الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) [المائدة : ٣].

واما القياس ، والأمر الذي تسميه الحنفية : استحساناً ، فينبغي أن يكون مخصوصاً فيها يختلف باختلاف الزمان والمكان ، كالمعاملات والأقضية .

واما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاها الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان .

وهذه هي :

المقدمة الثامنة

ما أردت تقديمها على بيان رأيي في الوحدة الإسلامية مع احترام الأئمة والاعتراف بفضلهم والاهتداء بهديهم .

المقدمة التاسعة

هي أن الأئمة أنفسهم نهوا عن التقليد وحرموه ، وسألوا عليك أقوالهم فيه . وأما النتيجة فهي :

المقلد : أنظرني فقد كل ذهني ، وسمعت ما لم يكن يخطر لي ببال . أنظرني حتى أراجع تفسير الآيات التي أوردها ، وشرح

الأحاديث التي سردها ، وسأعود إليك قبل عيد الأضحى لإتمام
المناظرة ، وإن كان الوقت قصيراً ، وكان في عزمي أن أقضي أيام العيد
في الأرياف .

المصلح : لك ذلك ، وإنني أنتقد على الناس لاسيما الوجهاء منهم
مغادرة بيوتهم في أيام العيد الذي يستحب فيه الفرح والسرور مع الأهل
والأقارب ، إلا من كان أهله خارج مصر ، وكان موظفاً يتريض مثل
هذه الفرصة لزيارتهم .

ثم انصرف على أن يعودا عن قريب^١ .



(١) أهدى من (ص ١١٧ م ٤)

المَحَاوِرَةُ السَّابِعَةُ

الاجتِهادُ وَالوِجْهَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

قد كان كلام الشاب المصلح في المجلس الماضي مؤللاً للشيخ المقلد ، لأنَّه لم يكن في حسابه أن يتعدَّى البحث إلى ما تعرَّى إليه ، فلم يغب إلا يوماً واحداً راجعاً فيه إلى الآيات والأحاديث التي أوردها الشاب في الاستدلال على مقدماته ، وعاد في مساء اليوم الثاني ، وملاجمع الامتعاض والبريم بادية على وجهه . وقال في أول كلامه :

المقلد : لقد اهتديت إلى ما يبطل رأيك في أن الاختلاف في المذاهب ، كان سبباً في ضعف الأمة ، وهو أن المذاهب كانت أيام كانت الأمة في رباع شبابها وكمال قوتها . وكذلك نرى الأمم الأوروبية في قوة وبأس شديد ، وهي مختلفة في الدين ، ومتفرقة إلى مذاهب . وإذا بطل هذا الرأي تبطل نتائجه ، وهي الوحدة في الدين على رأيك ، ونكتفي مؤنة الخوض في ذلك ، وما تبعه من فتح باب الإجتهداد الذي يؤدي إلى تطويل ، وقال وقيل ، فقد راجعت الآيات والأحاديث التي ذكرتها في مجلسنا الماضي ، وظهر لي وجوه للنزاع في دلالتها على مرادك فهل لك في إغلاق هذا الباب ؟

المصلح : من شأن المرض أن يطرأ في إبان الصحة ، وكم من مرض تتولد جراثيمه من طور الحداثة أو الشباب ، فتدعها قوة المزاج زمناً ، ثم تتغلب عليها في طور آخر إما بنفسها ، وإما بمساعدة جراثيم مرض آخر .

وهذه القاعدة مشاهدة في الأشخاص عند علماء الطب ، وفي الأمم عند علماء الاجتماع .

وإن شئت فصلت لك القول في هذا تفصيلاً ، ولو كنت مطلعاً على التاريخ لكتفي بذلك ، فإن فتنة التتار التي هي أشد صدمة زللت القوة الإسلامية ، لم تكن إلا بسبب تعصب الشيعة على أهل السنة ، وكذا تعصب الشافعية والحنفية .

وأما أوروبا فقد أخذت حظها من ضعف التفرق في الدين أيام كانت تحكم الدين في السياسة ، وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين ، فليس له الآن شأن في سياستها وأحكامها إلا الاستعانة بدعاته على الاستعمار في الشرق وأفريقيا ، وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين ، ويغضبون من صوتهم في عدة ممالك . أما قرأت في الجرائد ما حصل أخيراً في إسبانيا وفرنسا وغيرهما ؟ فهل يروق في نظرك أن تخذل الحكومات الإسلامية في هذا حذو الحكومات الأوربية ؟ أما إنها ستفعل ولو بعد حين إلا أن تبادروا أنتم يا رجال الدين بالإصلاح الديني الذي تسير به سنن الشريعة على سنن الطبيعة ، فإن الله أقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا ، ووكل إلينا إقامة سنن الشريعة

بالاختيار منا ، فإذا لم نوفق باختيارنا بين الستين يثبت الاضطراري ،
ويبطل الاختياري .

(فأقم وجهك للدين حنيفاً فطراً الله التي فطر الناس عليها لا
تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * من يبين
إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فردون) [الروم : ٣٢]

في هذه الآيات الكريمة أهم أركان الاصلاح الديني الذي
نطلبه ، وكما لاحت لك وجوه للمناقشة في مقدماتي السابقة بعد
انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي أيضاً مسائل مقدمات أخرى إذا
أذنت لي سردتها عليك .

المقلد : قد عيل صبرى من المقدمات والمناقشات فيها ، وأحب
أن أقف على مقصidك أولاً ، فاذكره لي ، وانتظر في سائر مسائلك
المناسبات .

المصلح : أحسن علماء الماظرة صنعاً باصطلاحهم على ترك
البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمها من انتشار البحث ، وذهابه إلى
غير غاية ، وأحب أن تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما في مجلسنا
السابق ، ولا بد منها وهما :

المقدمة العاشرة

إن الشارع لم يسلك في بيان الأحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامحة المانعة لمسائل علومهم ، وإنما بين الأحكام العملية بالعمل وما بينه بالقول وكله إلى أفهم المخاطبين وعرفهم .

ولذلك قال : «الحلال بين والحرام بين» وما احتج في العمل به إلى اجتهداد ورأي ، وكله إلى اجتهدادهم ورأيهم ، كاستقبال القبلة في السفر ، وكان الصحابة : والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب ، فأخذ بعض المجتهدين بإطلاقات الشارع في بعض الأحكام ، ووضعوا الحدود والتعرifات المنطقية للبعض الآخر .

وكان هذا التحديد أعظم أسباب الخلاف في المذهب ، ولكن لم يوجب أحد من الأئمة على الناس أن يأخذوا بتحديده ولم يحكم بخطأ من خالقه فيه ، لعلهم بأن الشارع فوض ذلك إلى أفهم الناس ، ووسع الأمر فيه توسيعاً ، وأنه لو سلك مسلك الفلاسفة في التحديد ، لأوقع الناس في الخرج ولما صح أن يكون دينه دين الفطرة ، ولا أن يكون عاماً ولا أن يظهر في أمّة أمّية ، ولا أن توصف شريعته بالحنفية السمحنة ، بل كان ديناً خاصاً لطائفة من أهل الفلسفة النظرية .

هكذا جعله علماء المسلمين بعد الصدر الأول – إذا تكلموا في توحيد الله تعالى يذكرون: الْكُمُّ الْمُتَّصِلُ، وَالْكُمُّ الْمُنَفَّصُ. وَيُذَكِّرُونَ: الْجُوَهْرُ، وَالْعَرْضُ، وَالدُّورُ، وَالتَّسْلِسُلُ.

وإذا تكلموا في الأحكام يذكرون: الْحَدُودُ الْجَامِعَةُ الْمَانِعَةُ، وَيَكْثُرُونَ مِنَ التَّقْسِيمِ وَالْخَتْرَاعِ الْأَقْسَامُ الْفَرْضِيَّةُ الَّتِي تَمْضِيُ الْأَعْمَارُ، وَلَا تَقْعُدُ.

بل يذكرون: الْمَحَالُ أَيْضًا حَتَّى قَالَ بَعْضُ عَلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: يَحْتَاجُ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًّا حَنْفِيًّا إِلَى الْانْقِطَاعِ لِمَدَارِسَةِ الْفَقْهِ عَشْرَيْنَ سَنَةً عَلَى الْأَقْلَلِ^١.

وأنت تعلم أن هذه المدة هي مدة التشريع ، وفيها نزل الدين كله عقائده وأخلاقه وأدابه و سياساته وإدارته وأحكامه ، وفيها نشرت دعوته ، وكان التغلب على أشد خصومه ، ولم تكن المدة كلها ولا عشرها مصروفة لبيان الأحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقهها .

ويشهد لهذه القاعدة إجازة النبي ﷺ للمختلفين في فهم إطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية .

روى النسائي عن طارق أن رجلاً أجنبياً، فلم يصل ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أصبت»

(١) بل تجده بعد هذه المدة يصنف نفسه من فقهاء القسم السابع الذين لا يعرفون شيئاً من الشمال ! انظر تقسم الفقهاء لابن كعب باشا الحنفي .

فأجنب رجل فتميم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر:
«أصبت» .

وروى البخاري عن عمران بن حصين أنه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل في القوم : «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وأجاز عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة : ١٩٥] جواز التيمم للجنب إذا خاف على نفسه من البرد .

والمروي عن عمر وابنه وابن مسعود : أن الجنب لا يتيمم ، لأنهم كانوا يفهمون من قوله تعالى : (أو لامستم النساء) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٦] .

أنها الحسن باليد ، والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك الآثار عن التابعين والأئمة المجتهدین رضوان الله عليهم أجمعین .

كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعناف .

فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟

قال : كيف لا أصلی خلف الإمام مالک وسعید بن المیب ؟

وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه .إذا هو احتجم ، فصلى يوماً بعد الحجامة ، وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يعد .

واغسل أبو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في بئر الحمام فأرقة ميتة فلم يعد ، وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل ثقبا .

والفقهاء من المتأخرین يرجعون هذا إلى قواعدهم المتزعة كجواز التقليل بعد الواقع ، ومنهم من يقول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان . ومن ذلك خلافهم في : هل العبرة برأي الإمام أم برأي المأمور ؟ وأنت تعرف هذا تفصيلاً ، فلا حاجة إلى الاطالة به .



المقدمة الحاديه عشرة

إن أصول الدين الأساسية هي العقائد الصحيحة ، وتهذيب الأخلاق ، وأدب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه ، والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والأعراض والأموال ، وكل هذه الأصول قد كملت في عهد النبي ﷺ ، ولذلك نزل عليه في حجة الوداع : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [المائدة : ٣] .

فأما العقائد والعبادات ، فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ، ومن يزيد فيها أو ينقص منها فهو مغير للإسلام ، وآت بدين جديد ، وأما أحكام المعاملات والقضاء ، فبعد تقرير أصول الفضائل ، كوجوب العدل في الأحكام والمساواة في الحقوق ، وتحريم البغي والاعتداء والعش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم ، وبعد وضع قاعدة الشورى فوض الشارع الأمر في جزئيات الأحكام إلى أولي الأمر من العلماء والرؤساء والحكام الذين يجب شرعاً أن يكونوا من أهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ما هو الأصلح للامة بحسب الزمان .

وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي ﷺ ، كما يعلم من حديث إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن ، فإنه هو الذي قال ابتداء :

إنه يحکم برأيه فيما لا يجد فيه نصاً في الكتاب ولا في السنة ،
وأجازه النبي صلی الله عليه وسلم

بل نقل أنهم كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحکمون به ، وإن
خالف السنة المتبعه لأنهم يرون أن الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا
بجزئيات الأحكام وفروعها .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنها قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .
فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو
أمضيناها عليهم ، فامضاه .

ومن قضاء النبي صلی الله تعالى عليه وسلم بخلافه ما خرجه
أحمد وأبويعلى وأبوداود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها
قال : طلق ركانته امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً
شديداً ، فسألها رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسَلَّمَ : «كيف طلقتها؟» قال : طلقتها ثلاثة
قال : «في مجلس واحد؟» قال : نعم قال : «فانما تلك واحدة ،
فارجعوا إن شئت» فراجعها وال Shawahid علی هذا كثيرة .

والحنفية لاحظوا هذا ، فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد ،
والرأي الذي يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس .
والمراد بالاستحسان : ما ثبت أن فيه المصلحة للامة . هكذا

أفهمه ، خلافاً لما قاله المتأخرون من فقهائهم : «إنه قياس خفي» وإنما قالوا هذا فراراً من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة أصل في الدين وتقديم الرأي على السنة ، ولو كان قياساً لما شنعوا عليهم بالرأي ، ولما صح تقاديمه وهو خفي على القياس الجلي .

وكان الأولى أن يحتجوا عليه بعمل عمر وإجازة الصحابة له رضي الله تعالى عنهم .

المقلد : لا استطيع السكوت لك على هذه ، فقد غلوت فيها غلواً كبيراً ، وقد أول الفقهاء حديث عمر رضي الله عنه ، وأجابوا عنه بعدة أجوبة قال العلامة السبكي : وأحسن الأجوبة انه فيمن يكرر اللفظ ، فكانوا أولاً يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم ، فلما كثرت الأخلال بهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثالث . وأجاب ابن حجر وغيره بأن الأحسن أن يقال : إنه ظهر لعمر ناسخ .

المصلح : لم لم تذكر رد ابن حجر على السبكي وأنت مطلع عليه؟ أتريد أن تختبني بكثرة التأويل؟ ألم يرد عليه بأن مذهبهم تصديق مدعى التأكيد وإن بلغ في الفسق ما بلغ؟ وأما قوله باحتمال الناسخ فينا فيه لفظ : «فلو أمضيناهم عليهم» لأنه صريح في أنه رأى واجتهاد ، كما يدل قول ابن عباس في أول الحديث على أن الحكم الأول كان سنة متبعة أو إجماعاً لا خلاف فيه ، وأصرح منه في هذا حديث طاووس عند أبي داود والبيهقي : وهو أن رجلاً يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس : قال : أما علمت أن الرجل

كان إذا طلق امرأته ثلاثةً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟

قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة – إلى أن قال . فلما رأى (أي عمر) الناس قد تتابعوا فيها^١ قال : أجيزوهن (أي الثلاث) عليهم . فقولها : «جعلوها» دليل على أنه إجماع . وقول عمر : (أجيزوهن) يفيد أنه اجتهد منه ، كما تدل عليه أيضاً عبارة السبكي ،

ولا التفات إلى التقييد بغير المدخول بها بحواز أن السؤال لواقعه كانت كذلك بدليل حديث ركانة في المدخول بها ، وإطلاق الحديث الصحيح ، وما زعمه بعضهم من أن حديث طاووس لا يدل على أن الجاعل هو النبي ﷺ وأنه يتحمل أن ذلك لم يقع إلا في الأطراف النائية ، فيجتهد فيها من أوي علمًا – فهو زعم سخيف واحتمال ضعيف ، لأن اللفظ يأتي قبولة ، وحديث ركانة يقوض أركانه وأصوله ، وليس عندهم لفظ أظهر في دعوى الإجماع منه .

المقلد : بحجة وغضب . هل أداك اجتهدك إلى القول بأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهد على السنة والإجماع؟ لقد راودتني نفسي أن أترك الكلام معك ، ولكن لا بد لي من سير غورك ، واستخراج كل ما في صدرك ، والوقوف على ما تتخيله من الإصلاح في الدين ، وجمع كلمة المسلمين ، وما أرى هذا الإصلاح إلا نار سعير ،

(١) التتابع بالباء (المثنية التحتية) الواقع في الشر من غير توقف ولا تماスク .

سيكون لها فتنة في الأرض وفساد كبير.

المصلح : وادعًا ساكناً : استوقف سر بك ، واستفت قلبك ،
واترك المقلدين المأولين سدى ، وافتح عينيك لعلك تجد على النار
هدى ، واعلم أنني لم أقل عن عمر من نفسي شيئاً ، وإنما هو قول ابن
عباس الذي صحت روایته ، وأخذ به الأئمة الأربعه وغيرهم .

وأما تأويل الفقهاء ، فسيبئه أنهم وضعوا أصولاً وقواعد أسندها
إلى آئمتهم ، وحكموها في الكتاب والسنّة وهدي الصحابة ، كأنها فروع
لأصولهم ، والأمر عندي بخلاف ذلك ، وكذلك كان عند الأئمة
رحمهم الله تعالى وما أكثر هذه الأصول إلا قواعد نظرية استنبطها
الأصوليون من أقوال آئمتهم وطبقوها على مذاهبهم ، إلا ما نقل عن
الإمام الشافعي الواضع الأول للأصول ، ويعجبني ما قاله العلامة ولی
الله الدهلوی في هذا المقام .

المقلد : قوله لي إن كان مختصرًا ، وأرشدني إلى الكتاب الذي
يوجد فيه إن كان مطولاً .

المصلح : إنه مختصر وأخذ رسالة من مكتبه وقرأ ما نصه :
«واعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي
حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الأصول المذكورة في كتاب
البزدوی ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم .
وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ،
وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة

الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البالغة، وأمثال ذلك.

أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصحابيه^١، وأنه ليست المحافظة عليها والتتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

«مثاله : أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلتحقه البيان ، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : (ارکعوا واسجدوا) [الحج : ٧٧] وقوله ﷺ : «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، لم يجعلوا الحديث بيانا للآية ، فرد عليهم صنيعهم في قوله تعالى (وامسحوا بروؤوسكم) [النساء : ٤٣] ومسحه صلى الله عليه وآلـه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا .

وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا) [التور : ٢] الآية . وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا) [المائدة : ٣٨] الآية . وقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] وما لحقه من البيان بعد ذلك .

فتتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم^٢ .

(١) أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني

(٢) أي تحملوا وجادلوا بما لا طائل تحته .

وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : (فاقرئوا ما تيسر من القرآن) [المزمل : ٢٠] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » حيث لم يجعلوه مخصوصاً .

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فيها سقت العيون العشر » الحديث ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » حيث لم يخصوه به . ونحو ذلك من الموارد .

ثم ورد عليهم قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) [البقرة : ١٩٦] وإنما هو الشاة فما فوق بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلفوا في الجواب .

وأصلوا أنه لا يحب العمل بمحدث غير الفقيه ، إذا انسد به باب الرأي ، وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصرأة ، ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً ، فتكلفوا في الجواب .

وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتبع ، ومن لم يتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة ». اهـ

وظاهر أن أكثر القواعد إنما وضعت لتصحيح كلام الأمة ورد كل حزب على مخالفه ، والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة . فهذه هي أصول فقه مقلديك ، فهل يصح أن نسلم جميعها ؟

المقلد: إن هذا الرجل عالم أصولي ، ولكنه متغصب على الحنفية .

المصلح : هو حنفي الأصل ، ولكنه أعمل نظره بالإنصاف ولم يحمد على التقليد الأعمى ، فانفتح له باب العلم ، فكان عالماً أصولياً بصيراً في دينه ، ورسالته هذه اسمها «الإنصاف في أسباب الخلاف»

المقلد: كلاماً عزمت على ترك البحث في مقدماتك تجبيئي بنعمة جديدة تفسخ العزيمة ، وقد طال المجلس ، فلا أسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والإفصاح عن نتيجة مقدماتك بعد إبطال الثقة بعلمي الفروع والأصول وهل هي إلا الفوضوية التي قلت من قبل : إنك لا تريدها؟

المصلح : أريد أن يكون المسلمون على ما كان عليه أهل الصدر الأول في زمان الراشدين الذين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسننته وسنته والعرض عليها بالنواخذة ، وترك كل ما أحدث في الدين مما يخالف طريقتهم كما قال : «إياكم ومحدثات الأمور» الحديث .

فأما العقائد ، فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ، ويضاف إليه سيرة النبي عليه الصلاة والسلام ، في أخلاقه وأدابه وعلمه وعمله .

كفالك بالعلم في الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليم ومتي ثبتت النبوة والقرآن ، فإننا نأخذ عقائدهنا من القرآن من غير

فلسفة فيها ؛ ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها في الاستدلال ، فإن الذين أرادوا معرفة الله بالعقل وحده ، كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا ، وبهذا نفهم معنى كون الإسلام دين الفطرة ، وأنه لا يمكن أن يخالف في أحکامه أحکام الخليقة ، ولا في سننه سنن الطبيعة ؛ لأن كلا من الله تعالى كما تشير إليه الآية السابقة في سورة الروم . وننذر من خالقنا فيما لا إجماع على أنه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى ينفي .

وأما الأخلاق والآداب ، فحسينا ما في الكتاب والسنة من بناءها على قاعدة الاعتدال ، ولا نلتفت إلى تفريط بعض المتصوفة في الروحانيات ، والغلو في الزهد والتواضع والساخاء حتى انتهوا إلى الكسل والذل وإهانة النفس وتعديها والإسراف باتفاق كل ما تصل إليه اليد ونحو ذلك .

فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالأمر بالعمل ، وبعزة النفس ، وكرامتها وبالاقتصاد .

كما لا نلتفت إلى تفريط أكثر المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظاً في علمهم .

وأما العبادات ، فما بيته السنة بالعمل ، وتناقله الخلف عن السلف ، كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة . هو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم .

وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة ، أو قراءتها ، ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك ، وكتكبيرات صلاة العيد ، فهو غير


واجب ، وإن عده بعض الفقهاء واجباً وهو على التخيير ، فلن ترجح عنده شيءٌ بدليل أو بموافقة حالي ، أخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجود الترجيح ، لأن اختلاف المسلمين فيه عملاً دله على أنه ليس من ضروريات الدين وفراضيه ، ولا يعيي من خالقه بما ترجح عنده من فعل أو ترك ، لأنه على التخيير . وما كان مثل صلاة العيد والوتر ، ففقط ضيق الودحة أن يتبع المأمور فيه الإمام ، وأن لا تتعدد الأئمة في مسجد واحد في وقت واحد لأجل الخلاف . نفعل ما ثبت عنهم فعله ، ونترك ما ثبت عنهم تركه ، ونتخير فيما اختلف فيه القول مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ، ونسكت عما سكتوا عنه ، فلا نجري فيه قياساً ، ولا نعمل فيه رأياً ، وكيف نزيد عليهم وهم خيار الأمة؟

وقد أحسن الإمام مالك ، وأصحاب في الاحتجاج بعمل أهل المدينة لعهده فيما يقطع العقل بعدم جواز تغييره عما كان في عهده عليه ولذلك عصي الله تعالى وعهد خلفائه .

وكذلك ي العمل كل أحد بما صبح عنده من الأحاديث القولية ، ولا يجعل ذلك مثاراً لخلاف في الدين ، لأنه من قسم المخريف الموكول إلى اجتهاد من بلغه ، وصح عنده ولذلك لم يبلغه الشارع بلاغاً عاماً ، ولو كان محتماً لما ترك العمل به الصحابة والتابعون ، ولو عملوا به لكان ثابتا بالعمل وقد تقدم حكمه .

(١) لقد كان تأثير استاذنا البنا - رحمه الله - بكلام العلامة السيد رشید هذا واضحا بكلمته : تتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه . وكذلك في رسالته «التعاليم» و «الاصول العشرين» .

المقلد : إن عندي موعداً قرب وقته ، وأحب أن أنصرف الآن ،
وأعود غداً إن شاء الله تعالى . وانصرفا على ذلك . (ا هـ في
ص ٢١٧ - م ٤) .



المحاورة الشامنة

الاجماد والوحدة الاسلامية

علمنا من آخر المحاورة السابعة أن الشيخ المقلد ذهب قبل تمام الحديث لموعد كان بينه وبين آخر، وقال: إنه يعود في الغد، ولكنه أبطأ وجاء بعد أيام يصحبه شيخ آخر، فاعتذر عن الإبطاء وقال:

المقلد: إن هذا الأستاذ - وذكر اسمه - صديقي منذ أيام المحاورة في الأزهر، وهو قاضي بلدنا الشرعي الآن، ولما جئت البلد في فرصة العيد ذكرت له ما دار بيننا، فتمنى لو كان في القاهرة، وشاركتنا في المعاشرة والبحث. وقد حضر في هذه الأيام بجازة، فجئت به عالماً أن ستر معرفته، ولا أقصد أن يساعدني عليك لاحتمال أن يوافقك، فإنه حر في فكره، ورأيته موافقاً لك في بعض ما نقلته له عنك من مباحث الحمل والاستدلال بالحروف والإشارات.

المصلح: أهلاً وسهلاً لقد شرفنا الأستاذ، وصافحه ثانيةً، وإنني أحب أن يساعدنا في هذه المذاكرة على تحقيق الحق الذي هو ضالتنا المنشودة، وليس لأحد منا حظ دنيوي في رأيه يخاف فواته إذا ظهر له بطلان الرأي، على أن المجهد الذي يتبع الدليل أينما ظهر، ويأخذ الحكمة من حيث وجدها لا يزداد بالباحثة ومراجعة المناظرين إلا نوراً على نور.

وأما المقلد الذي يحيى دأماً على نور الفطرة الإلهية التي من مقتضاها النظر والفكر والاستدلال ، ويحاول إطفاءها بما يلقىء عليها من رماد التقليد تعظيمًا لأسماء من ينسب إليهم ذلك الرماد – فهو الذي يخاف المناظرين ، ويفرق من المباحثين ، لأنهم يمدون نور الفطرة بنور البرهان فتضاعف الأنوار حتى يعشيه تألقها ، ويقاد يخطف بصره شعاعها ، ويرى نفسه في عجز عن إطفائها ، وتولاه الحيرة ، وتحيط به الغمة ، وكيف حال من فقد السكينة والاطمئنان ، وجعل خصميه السنة والقرآن .

المقلد: دعنا من التعریض والتلویح ، بل من هذا التشنبع الصريح . فها أنا ذا أناظرك بالدليل ، لا بالقال والقيل .

قررت أن الواجب على المسلمين بالنسبة للأحكام العملية هو الأخذ بما أجمع عليه أهل الإسلام ، وأنهم على التخيير فيما اختلف فيه ، يعمل كل أحد بما يرجح عنده الخ .

فما تقول فيمن عرض له شيءٌ من ذلك ، وهو عامي لا يعرف الأقوال فيتخير فيها ؟

ألا يجب عليه أن يسأل العلماء وأخذ بأقوالهم ؟ سكتَ عن هذه المسألة لأنها حجة عليك في جواز التقليد .

الصلح : يمكن لمثل هذا العامي أن يتبع سبيل عامة أهل الصدر الأول ، فقد كان من تعرض له مسألة لا يعرف حكم الله فيها يسأل عنه من يظن أن عنده شيئاً من كتاب أو سنة ، لا أنه يسأله عن رأيه

الشخصي ، ويأخذ به من غير معرفة دليله ، فيكون مقلداً.

ومثل هذا السؤال كان يقع من الخاصة أيضاً ، والمسؤول فيه راوٍ أو منبه على مأخذ الحكم ووجه استنباطه ، ولو كان كل سائل مقلداً وكل مسؤول إماماً متبعاً لذاته ، لكان كل مجتهد مقلداً وكثير من المخالفين أئمة ، ولا يقول بهذا أحد.

(الزائر أو المقلد الثاني أو المناظر الثالث) : على هذا يكون استدلال الأصوليين بقوله تعالى (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] والأنبياء : ٧ [على وجوب التقليد على العاجز عن الاجتهاد غير سديد].

المصلح : لا شك أنه استدلال عقيم لوجوه :

منها أن السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية الكريمة لا يصح فيه التقليد ، فتكون أمراً به ، وإنما هي إزالة شبهة بالتنبيه إلى أمر مقرر عندهم ، وذلك أن مشركي العرب كانوا يقولون ما قص الله عنهم بقوله : (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) وقوله : (لو أنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم) أي : لأننا أركى فطرة ، وأذكى فيها وأقوى عزيمة ، فلما نزل عليهم الكتاب ، كان من شبيهم على من نزل عليه ﷺ أنه بشر يأكل الطعام ، ويشي في الأسواق ، وأنه رجل مثلهم والآيات الحاكمة هذا عنهم معروفة . فأجابهم عن هذه الشبهة بقوله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] والأنبياء : ٧ [يأمرهم أن يسألوا أهل الكتاب : هل كان الأنبياء ملائكة أم رجالاً

من البشر؟ وكون الأنبياء رجالاً أمر مجمع عليه عند أهل الكتاب، ومنقول بالتواتر، حتى عند غيرهم، فالسؤال عنه ليس أخذنا برأي من غير دليل، فيكون تقليداً.

ومنها أن هذه المسألة اعتقادية لا عملية، وأنتم لا تقولون بوجوب التقليد في أصول الإيمان، لأن المقلد لا يكون موقتاً، ومن لا يقين له لا إيمان له، لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً في هذا المقام، ولو كان الأخذ بقول غيره في عقائد دينه وأصوله معدوراً عند الله تعالى، لكان جميع أهل الأديان معدورين وناجين، ولما وجَّب النظر في دعوة النبي من الأنبياء إلا على المحتددين، فإذا ظهر النبي في طور بلائت فيه الأمة كلها إلى التقليد - كما تحكمون أنتم وفقها وحكم على هذه الأمة الإسلامية - تكون الأمة كلها معدورة عند الله تعالى في رفض دعوته وعدم النظر فيها، وهل يقول بهذا إلا مجانون؟

المقلد: إنني سلمت لك من قبل أن التقليد في العقائد غير جائز.

المصلح: وأنا بينت لك أن فهم الأحكام أسهل من فهم العقائد.

الثالث: إن هناك فرقاً بين المقلد في الكفر وبين المقلد في الحق فالثاني يعذر الله تعالى، لأنه وافق الحق دون الأول.

المصلح: إن الله تعالى هو الحكم العدل القائم بالقسط، فإذا أمر بمقتضى الوثنين مثلاً إلى النار ويُمْلَدِي المسلمين إلى الجنة، وسأله الوثنيون مساواتهم بأمثالهم من مقلدي المسلمين، لأن كلاماً منهم غير

مكلف بالنظر لمعرفة الحق ، ألا يكون طلهم هذا عادلاً يتنزه الله تعالى
عن منعهم إياه؟

الثالث : أنه تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون).

المصلح : معنى الآية الكريمة : أنه ليس لأحد سلطان على الله تعالى فيحاسبه على أفعاله ، بل هو صاحب السلطان الأكبر القائم على كل نفس بما كسبت . وليس معناها أنه لا يعدل بين عباده فيما هم فيه سواء . وما أنبأنا الله تعالى بتبرؤ المتعين من الأتباع والرؤساء من المؤوسسين في يوم القيمة إلا ليكون ذلك عبرة لنا ، وأية على أنه لا يغدر أحد باتباع من لم يأمره باتباعه ، والآيات في هذا كثيرة ، كقوله تعالى : (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرّة فتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يرיהם الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) [البقرة : ١٦٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

الثالث : أنتو إن هذه الملايين من المسلمين المقلدين خالدون في النار وأنهم كالوثنيين سواء؟

المصلح : لا أقول هذا ، ولكنني أقول : إن دعوة الإسلام لم تبلغهم كاملة فيجب تبليغهم إياها بالقرآن الكريم الذي بلغ به النبي ﷺ من قبلهم من أولئك السلف الكرام ومن اهتدى بهديهم ، الذين شادوا لنا ذلك الحمد الكبير بارشاد القرآن ، وأضعنوه بالإعراض عن القرآن ، احتجاجاً بتقليد فلان وفلان ، الذين يتبررون منا يوم القيمة

فائلاً كلَّهم كما يقول عيسى بن مريم عليه السلام (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به) [المائدة : ١١٧] وساوره بعض ما يؤثُر عنهم في النبي عن الأخذ بقولهم ، حتى في الفروع من غير معرفة دليهم والاقتناع به ، وعن تقديم كلامهم على الحديث النبوى ، بله القرآن العظيم ، وبعض ما يؤثُر أيضاً عن أكابر العلماء الأعلام من بعدهم ، وأيضاً أرجو أن يكون في ذلك مقنع لكم ، فإنكم أفتتم الأخذ بكلام الناس دون كلام الله ورسوله .

الثالث : ونحن يمكننا أن نورد ذلك من كلامهم ، بل ما نقل فيه الإجماع ما يقتضي القول بالتقليد وهو منع التلقيق ، فإن التلقيق لازم التقليد ، وقد نقل في « الدر المختار » الإجماع على بطلانه ، فأورد لنا قولهً بالإجماع على منع التقليد في الفروع .

المقلد للثالث : إنه لم يتم كلامه الأول فيما يجب الأخذ به لأجل الوحدة الإسلامية ، فقد بقي عليه الكلام في قسم المعاملات الدنيوية والأحكام القضائية ، وإنما مناقشتنا معه الآن في العبادات ، وإن في كلامه قوة الحق يقال ولكنه يحتمل التفضُّل والمعارضة ، والمصيبة فيما انا لم يسبق لنا بحث كثير في هذه المواضيع ، لنستحضر النصوص فيها ، وما كنت أظن أن مثله يشتغل بهذه المسائل ، لقد حضرت مجلساً ضم جماعة من أكابر مشايخنا وذكر فيه الذين يتكلمون في الإصلاح ، فرأيتهم متتفقين على أن الذين يتكلمون في الإصلاح ، كلهم جاهلون بالدين وغير مطلعين على علومه ، ولا متمسكين بأعماله . ولو لا أنني اختبرت هذا الشاب ، وألفيته متمسكاً بالدين أشد المتسك ، محافظاً

على الصلوات أتمت محافظة ، لما جاريته وقصدت سبر غوره ، ولما احتملت منه ما احتملت من التهكم بالمقلدين والإذراء بهم تلوياً وتصريحاً ، مع أنني أعلم أنه يعتدني منهم ، ولكنني أستغرب كيف لم يهتد أحد من علماء الملة إلى هذا الرأي - إزالة الخلاف بالأخذ بالقرآن والسنة العملية المتفق عليها - في كل هذه القرون ، فهل علم صاحبنا ما جهله العلماء بعد حدوث المذاهب ، وهو زمن يزيد على ألف سنة .

المصلح : أستحي أن أعود إلى التشنيع على التقليد بعد الذي ذكرت من التبرم من ذلك ، وإن كنتُ أشاهد مصائبه تترشح من كل كلمة يقولها المقلد الذي بطلت ثقته بفهمه وعقله ، وما أحب أن أعتقد مقلداً بحثاً بعد ما عاهدتني على الأخذ بالدليل . كيف صح لك الحكم بأنه لم يقل أحد من علماء الأمة بوجوب إزالة الخلاف من المسلمين وإرجاعهم إلى ما يرشد إليه القرآن من الوحدة والأخذ بالتفق عليه ؟ وهل استقررت كل ما قاله العلماء الأعلام في كل فن من الفنون ؟ إن هذا إلا حكم شيوخك بأن جميع المتكلمين في الإصلاح بداء عن الدين علمًاً وعملاً .

هذا حجة الإسلام وعلم الأعلام الغزالي كان أعلم علماء التقليد ، وأقواهم عارضة في الدفاع عن مذهب الشافعي ، وله في الخلاف مصنفات ، وبعد أن بلغ الكمال في الفروع والأصول ، والمعقول والمنقول ^١ اهتدى إلى هذا الرأي ، فنهد له بالإنخاء على العلماء المختلفين

(١) الصواب أن أبي حامد برع في أول عهده في الفقه ، ثم في الكلام والفلسفة ثم في النصوص وكان مقصراً في علم الحديث فرجع إليه وأكب عليه في آخر عمره .

باللهم والتعنيف في كتابه «إحياء العلوم» وسماهم علماء السوء ، ثم صر
برأيه في كتاب «القسطاس المستقيم» وقد وقع في يدي أمس ، فكان
أول ما قرأته في هذا الموضوع . والكتاب موضوع مناظرة جرت بين
الإمام وبين رجل من الباطنية الذين يقولون : لا بد من إمام معصوم
يتبع كل عصر .

(المقلد الأول و.. الثالث معا) : هل يوجد عندك هذا الكتاب
 هنا فتسمعنا ذلك ؟

المصلح : نعم وأخذ كتاباً صغيراً وقرأ من أواخره ما يأتي :
«القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلاف»
فقال - أي مناظر الإمام الغزالى - : كيف نجاة الخلق من هذه
الاختلافات ؟ قلت : إن أصغوا إلى رفت الاختلاف بينهم بكتاب الله
تعالى ، ولكن لا حيلة في إصغائهم ، فإنهم لم يصغوا بأجمعهم إلى
الأنبياء ، ولا إلى إمامك ، فكيف يصغون إلى ؟ وكيف يتحمرون على
الإصغاء وقد حكم عليهم في الأزل بأنهم (لا يزالون مختلفين إلا من
رحم ربكم ولذلك خلقهم) [هود : ١١٨] وكون الخلاف بينهم
ضروريًا تعرفه من كتاب «جواب مفصل الخلاف - وهو الفصول
الاثني عشر» فقال : فلو أصغوا إليك كيف كنت تفعل ؟

قلت : كنت أعاملهم بآية واحدة من كتاب الله تعالى إذ قال :
(وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه
بأس شديد ومنافع للناس وليرعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله

قوي عزيز) [الخديد : ٢٥] الآية . وإنما أنزل هذه الثلاث لأن الناس ثلاثة أصناف :

– عوام وهم أهل السلامة البلة وهم أهل الجنة^١
وخصوصاً وهم أهل الذكاء وال بصيرة ، ويولد بينهم طائفة هم
أهل الجدل والشغب ، فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة .
أما الخواص فاني أعالجهم بأن أعلمهم الموازين القسط وكيفية
الوزن بها ، فيرتفع الخلاف بينهم على قرب . وهؤلاء قوم قد اجتمع
فيهم ثلاثة خصال :

(إحداها) القرحة التاذفة والقطنة القوية ، وهذه عطية فطرية ،
وغريرة جبلية ، لا يمكن كسبها .

(والثانية) خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث مسموع
– والتفت إلى المقلدين قائلاً : أنظرا كيف حكم حكم مطلقاً بان
خواص الناس لا يقلدون أحداً . ثمقرأ . – فإن المقلد لا يصغي ،
والبليد وإن أصغرى فلا يفهم .

(الثالثة) أن يعتقد أني من أهل البصيرة بالميزان ، ومن لم يؤمن
بأنك تعرف الحساب لا يمكنه أن يتعلم منك .

– (والنصف الثاني) : البلة وهم جميع العوام وهؤلاء هم الذين

(١) لعله سقط منه كلمة أكثر ليوافق ما رواه البيهقي في الشعب والبزار في مستنده من
حديث أنس مرفوعاً «أكثر أهل الجنة البلة» وهو حديث ضعيف .

ليس لهم فطنة لفهم الحقائق ، وإن كانت لهم فطنة فطرية فليس لهم داعية الطلب بل شغلتهم الصناعات والحرف ، وليس فيهم أيضاً داعية الجدل بخلاف المتكايسين في العلم مع قصور الفهم عنه . فهؤلاء لا يختلفون ولا يتخيرون بين الأئمة المختلفين ، فأدعوا هؤلاء إلى الله بالموعظة ، كما أدعوا أهل بصيرة بالحكمة ، وأدعوا أهل الشغب بالمحادلة : وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاث في آية واحدة كما تلوته عليك أولاً .

فأقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لأعرابي جاءه فقال : علمني من غرائب العلم ، فعلم رسول الله ﷺ أنه ليس أهلاً لذلك فقال : « وماذا عملت في رأس العلم؟ » أي الإيمان والتقوى والاستعداد للآخرة « اذهب فأحكم رأس العلم ثم ارجع لأنعلمك من غرائبه »

فأقول للعامي ليس الخوض في الاختلافات من عشك فادرج ، إياك أن تخوض فيه أو تصفيه إليه فتهلك ، فإياك إذا صرفت عمرك في صناعة الصياغة لم تكن من أهل الحياكة . وقد صرفت عمرك في غير العلم ، فكيف تكون من أهل العلم ، ومن أهل الخوض فيه ، إياك ثم إياك أن تهلك نفسك ، فكل كبيرة تجري على العامي أهون عليه من الخوض في العلم فيكفر من حيث لا يدري^١ .

(١) من المصائب أن تفلسف المتكلمين في علم الكلام أخرجهم عن طريق القرآن في تفريغ العقائد وفسد التعليم بذلك حتى صار كل عامي يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ويخوض في القدر ويدعوه مذهب الجبر ويكون في هذا أكثر جدلاً كلما كان أقرب من الشيوخ في العلم والطريق ، فلا هو مجتهد يفهم ولا مقلد يسلم .

«فَإِنْ قَالُوا لَا بُدُّ مِنْ دِينٍ أَعْتَقْدُهُ وَأَعْمَلُ بِهِ، لِأَصْلِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْأَدِيَانِ فَبِأَيِّ دِينٍ تَأْمِنِي أَنْ آخِذُ أَوْ أَعْوَلُ عَلَيْهِ؟

فَأَقُولُ لَهُ : لِلَّذِينَ أَصْوَلُ وَفَرْوَعَ ، وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا يَقُولُ فِيهِمَا . أَمَا الْأَصْوَلُ فَلَا يُسَمِّي أَنْ تَعْتَقِدُ فِيهَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسْتَرِ عَنْ عَبَادِهِ صَفَاتُهُ وَأَسْمَائِهِ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ ، عَالَمٌ ، قَادِرٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، جَبَارٌ ، مُتَكَبِّرٌ ، قَدُوسٌ ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ إِلَّا جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَعْمَّةُ ، فَذَلِكَ كَافٌ فِي صِحَّةِ الدِّينِ ، وَإِنْ تَشَابَهَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْ : (آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا) [آل عمران: ٧] وَاعْتَقَدْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ وَنَفَّيْهَا عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ مَعَ نَفِيِّ الْمَائِلَةِ ، وَاعْتَقَادُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ . وَبَعْدِ هَذَا لَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْقَلِيلِ وَالْقَالِ ، فَإِنَّكَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَلَا هُوَ عَلَى حَدِّ طَاقَتِكَ ، فَإِنْ أَخْذَ يَتَجَدَّلُكَ ، وَيَقُولُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَالَمٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ عَالَمٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِعِلْمٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَشْعُرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، فَقَدْ خَرَجَ بِهَذَا عَنْ حَدِّ الْعَوْمَ ، إِذَا العَامِيُّ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبَهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَا لَمْ يَحْرُكْهُ شَيْطَانُ الْجَحْدَلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْلِكُ قَوْمًا إِلَّا يَؤْتَهُمُ الْجَحْدَلَ بَعْدَ أَنْ كَذَّلَكَ وَرَدَ الْخَبْرُ وَإِذَا التَّحَقَ بِأَهْلِ الْجَحْدَلِ فَسَأَذْكُرُ عَلَاجَهُمْ .

هَذَا مَا أَعْظَمْ بِهِ فِي الْأَصْوَلِ وَهُوَ الْحَوَالَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ

(١) لعله يشير إلى حديث أبي أمامة مرفوعاً «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا بالجدل» رواه الترمذى وصححه وكذلك وقع لهذه الأمة ما زال يفتک فيها الجدل الذي أثار الاختلاف ويفصلها حتى جعلها حرباً.

المصلح : ولا تنسيا أن كلامه في العوام فإن الله أنزل الكتاب والميزان
والحديد ، وهؤلاء أهل الحوالة على الكتاب .

«وأما الفروع فأقول : لا تشغل قلبك بموضع الخلاف ما لم تفرغ
من جميع المتفق عليه ، فقد اتفقت الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى
والورع ، وان الكسب الحرام والمال الحرام والنفيمة والزنا والسرقة
والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام ، والفرائض كلها واجبة .

فإن فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص ، من
الخلاف ، فإن هو طالبني بها قبل الفراغ من هذا ، فهو جدلي وليس
بعامي ، ومتى تفرغ العامي من هذا إلى مواضع الخلاف؟ أفرأيت
رفقاءك قد فرغوا من جميع هذا ثم أخذ إشكال الخلاف بمخالفتهم؟
هيئات ما أشبه ضعف عقولهم في خلافهم إلا بعقل مريض به مرض
أشرف به على الموت ، وله علاج متفق عليه بين الأطباء ، وهو قول قد
اختلف الأطباء في بعض الأدوية أنها حارة أو باردة وربما افتقرت اليه
يوما ، فأننا لا أعالج نفسي حتى أجد من يعلمني رفع الخلاف فيه» .

«ثم لورأيت صاححا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال : ها أنا
ذا تشكل علي مسائل فإني لا أدرى أتوضاً من اللمس والقبع والرعناف ،
 وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار إلى غير ذلك ، فأقول له : إن
كنت تطلب الأمان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط ، وخذ بما
يتفق عليه الجميع ، فتواضاً من كل ما فيه خلاف ، وانو الصوم بالليل في
رمضان ، فإن من لا يوجبه يستحبه .

فإن قال : هودا يثقل على الاحتياط ، ويعرض لي مسائل تدور

بين النفي والإثبات وقال : لا أدرى أقت في الصبح أم لا؟ وأجهر بالتسمية أم لا؟

فأقول له : الآن اجتهد مع نفسك ، وانظر إلى الأئمة أيمهم أفضل عندك ، وصوابه أغلب على قلبك ، كما لو كنت مريضاً وفي البلد أطباء ، فإنك تختار بعض الأطباء باجتهادك لا بهواك وطبعك ، فكيف مثل ذلك الاجتهد في أمر دينك ، فمن غالب على ظنك أنه الأفضل ، فاتبعه إن أصاب فيما قال عند الله ، فله في ذلك أجران ، وإن أخطأ فله عند الله أجر واحد.

وكذلك قال رسول الله ﷺ إذ قال : «من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»

ورد الله الأمر إلى أهل الاجتهد ، فقال تعالى (لعلمه الذين يستبطونه منهم) [النساء : ٨٣] وارتضى الاجتهد لأهله ، إذ قال رسول الله ﷺ لعاز : «بم تحكم؟ قال بكتاب الله . قال : «إِنَّمَا تُبَدِّلُ مِنْ أَوْقَاتِ الْمُحَاجَةِ إِذَا جَاءَكُمْ مُّؤْمِنُو الْأَرْضِ يُخْرِجُونَكُمْ مُّهَاجِرِينَ وَمَا أَنْتُمْ مُّهَاجِرُونَ إِنَّمَا تُهَاجِرُونَ لِأَنَّ رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ»؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : «إِنَّمَا تُبَدِّلُ مِنْ أَوْقَاتِ الْمُحَاجَةِ إِذَا جَاءَكُمْ مُّؤْمِنُو الْأَرْضِ يُخْرِجُونَكُمْ مُّهَاجِرِينَ وَمَا أَنْتُمْ مُّهَاجِرُونَ إِنَّمَا تُهَاجِرُونَ لِأَنَّ رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ»؟ قال : أَجتهد رأيي» قال ذلك قبل أن أمره به رسول الله ﷺ وأذن له فيه . (وهنا التفت المصلح إلى المقلد وقال : أرأيت كيف وافق فهمي في الحديث فهم الغزالي ، إلا أنني خصصته بالأحكام القضائية دون الأمور التعبدية ، كما هو ظاهر اللفظ ، والغزالي عَمِّمه ، وسنعود إلى ذلك . ثم مضى في القراءة) فقال النبي ﷺ «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله» . ففهم من ذلك أنه مرضى من رسول الله ﷺ لعاز وغيره .

كما قال الأعرابي إني هلكت وأهلكت واقع أهلي في نهار رمضان فقال : «اعتن رقبة» ففهم أن التركي والهندي لو جامع أيضا لزمه الإعتاق .

وهذا لأن الخلق ما كلفوا الصواب عند الله ، فإن ذلك غير مقدور عليه ، ولا تكليف بما لا يطاق ، بل كلفوا بما يظنونه صواباً ، كما لم يكلفوا الصلاة بثوب طاهر بل بثوب يظنون أنه طاهر ، فلو تذكروا نجاسته لم يلزمهم القضاء ، إذ نزع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعله في أثناء الصلاة لما أنبأه جبريل ، أن عليها قدرًا ولم يعد الصلاة ، ولم يستأنف . وكذلك لم يكلف ، أن يصلى إلى القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس ، فإن أصاب فله أجران ، وإلا فله أجر واحد . ولم يكلفوا أداء الزكاة إلى الفقير بل إلى من ظنوا فقره ، لأن ذلك لا يعرف باطنه . ولم يكلف القضاة في سفك الدماء ، وبابحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم ، بل من يظنون صدقه . وإذا جاز سفك دم بطن يحتمل الخطأ وهو ظن صدق الشهود ، فلم لا تجوز الصلاة بطن شهادة الأدلة عند الاجتهاد ؟

وليت شعرى ماذا يقول رفقاءك في هذا ؟ أ يقولون إذا اشتبهت عليه القبلة يؤخر الصلاة حتى يسافر إلى الإمام ، ويسأله أو يكلفه الإصابة التي لا يطيقها ؟ أو يقول : اجتهد من لا يمكنه الاجتهد إذ لا يعرف أدلة القبلة ، وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح ؟ قال : لا أشك في أنه يأذن له في الاجتهد ، ثم لا يؤثم إذا بذل كنه مجده ، وإن أخطأ أو صلى إلى غير القبلة .

قلت : فإذا كان من جعل القبلة خلفه معدوراً مأجوراً ، فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون ، بعضهم مصيبون ما عند الله ، وبعضهم يشاركون المصابين في أحد الأجرين ، فنناصيهم متقاربة ، وليس لهم أن يتعاندوا ، وأن يتغصب بعضهم على بعض ، لاسيما والمصيبة لا يتعين ، وكل واحد منهم يظن أنه المصيب ، كما لو اجتهد مسافران في القبلة ، فاختلفا في القبلة فاختلفا في الاجتهد ، فحقهما أن يصلى كل واحد منها إلى الجهة التي غلت على ظنه ، وأن يكف إنكاره وإعراضه واعتراضه على صاحبه ، لأنه لم يكلف إلا استعمال موجب ظنه ، أما استقبال عين القبلة عند الله ، فلا يقدر عليه .

وكذلك كان معاذ في اليمن يجتهد لا على اعتقاد أنه لا يتصور منه الخطأ ، لكن على اعتقاد أنه إن أخطأ كان معذوراً ، وهذا لأن الأمور الوضعية الشرعية التي يتصور أن تختلف بها الشرائع ، يقرب فيها الشيء من نقشه بعد كونه مظنونا في سر الاستبصار ، وأما ما لا تتغير فيه الشرائع فليس فيه اختلاف . وحقيقة هذا الفصل تعرفه من أسرار اتباع السنة . وقد ذكرته في الأصل العاشر من الأعمال الظاهرة من كتاب «جوامِر القرآن» .

— «وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل ، فإني أدعوه بالتلطف إلى الحق ، وأعني بالتلطف ، أن لا تغصب عليهم ولا أعنفهم ، لكن أرقق وأجادل بالي هي أحسن ، وكذلك أمر الله تعالى رسوله ، ومعنى المحادلة بالأحسن ، أن آخذ الأصول التي يسلّمها الجدلي ، واستنتاج منها

الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»^١ وإلى ذلك الحد ، فإن لم يقنعه ذلك لتشوّقه بفطنته إلى مزيد كشف رقّيته إلى تعلّم الموازين ، فإن لم يقنعه لبلادته وإصراره على تعصبه ولجاجه وعناده عاجلته بالحديد ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الحديد والميزان قريني الكتاب ، ليفهم منه أن جميع الخلائق لا يقومون بالقسط إلا بهذه الثلاث ، فالكتاب للعام ، والميزان للخواص ، والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، ولا يعلمون أن ذلك ليس من شأنهم ، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ، دون أهل الجدل وأعني بأهل الجدل : طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العام ، ولكن قياساتهم ناقصة إذ كانت الفطرة كاملة ، لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد ، فذلك يمنعهم عن إدراك الحق ، وتكون هذه الصفات أكثـة على قلوبهم أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، لكن لم تهلكـهم إلا كياسـتهم الناقـصة ؛ فإن القـطـنة البـراءـةـ والـكـيـاسـةـ النـاقـصـةـ شـرـ منـ الـبـلاـهـ بـكـثـيرـ ،ـ وـفـيـ الـخـبـرـ :ـ إـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـجـنـةـ الـبـلـهـ ،ـ وـإـنـ عـلـيـنـ لـذـوـيـ الـأـلـبـابـ»

«ويخرج من جملة الفريقيـنـ -ـ الذين يجادـلونـ فيـ آياتـ اللهـ وأولـئـكـ أـصـحـابـ النـارـ ،ـ وـيـزـعـ اللهـ بـالـسـلـطـانـ مـاـ لـاـ يـزـعـ بـالـقـرـآنـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ

(١) النار - كنت أتعجب من وضع كتاب الاقتصاد المذكور على طريقة المتكلمين بعد ما وصل الغزالي إلى طريقة السلف المثل حتى رأيت سببه هنا وهو مجادلة المتكلمين بما أَفْنَوا .

ينبغي أن ينعوا من الجدال بالسيف والسنان ، كما فعل عمر رضي الله عنه ببرجل ، إذ سأله عن آيتين متشابهتين في كتاب الله تعالى فعلاه بالدرة ، وكما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء على العرش فقال : الاستواء حق ، والإيمان به واجب ، والكيفية مجھولة ، والسؤال عنه بدعة . وحسم بذلك باب الجدال ، وكذلك فعل السلف كلهم . وفي فتح باب الجدال ضرر عظيم على عباد الله تعالى .

فهذا مذهبى في دعوة الناس إلى الحق ، وإخراجهم من ظلمات الضلال إلى نور الحق ، وذلك بأن أدعو الخواص إلى الحكمة بتعليم الميزان ، حتى إذا تعلم الميزان القسط لم يقدر به على علم واحد بل على علوم كثيرة ، فإن من معه ميزان ، فإنه يعرف به مقادير أعيان لا نهاية لها . كذلك من معه القسطاس المستقيم ، ففعه الحكمة التي من أوتيها فقد أُوقى خيراً كثيراً لا نهاية له ، ولو لا اشتغال القرآن على الموازين لما صبح تسمية القرآن نوراً ، لأن النور ما يبصر بنفسه ، ويبصر به غيره ، وهو نعم الميزان ولا صدق قوله : (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) [الأنعام : ٥٩] فإن جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ، ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها ، فيهذا أدعو الخواص ، ودعوت العوام بالموعظة الحسنة بالإحالة على الكتاب ، والاقتصار على ما فيه من الصفات الثابتة لله تعالى ، ودعوت أهل الجدل بالمحادلة بما هي أحسن . فمن أى أعرضت عن مخاطبته ، وكففت شره بیأس السلطان والمحديد ، المتزل مع الميزان .

فليت شعري الآن يا رفيقي ، بم يعالج إمامك هؤلاء الأصناف الثلاثة ؟ أعلم العوام غريب العلم فيكلفهم ما لا يفهمون ، ويخالف رسول الله ﷺ ؛ أو يخرج الجدال من أدمغة المجادلين بالمحاجة ، ولم يقدر على ذلك رسول الله ﷺ مع كثرة محاجة الله تعالى في القرآن مع الكفار ؛ فما أعظم قدرة إمامك ؛ إذ صار أقدر من الله تعالى ومن رسوله . أو يدعو أهل البصيرة إلى تقليده ، وهم لا يقبلون قول الرسول ﷺ بالتقليد ولا يقنعون بقلب العصا ثعباناً بل يقولون : هو فعل عزيز ، ولكن من أين يلزم منه صدق فاعله ، وفي العالم من غرائب غريب والطسلسات ما تحرير فيه العقول ؟ ولا يقوى على تمييز المعجزة عن السحر والطسلسات إلا من عرف جميعها وجملة أنواعها ، ليعلم أن المعجز خارج عنها كما عرف سحرة فرعون معجزة موسى عليه السلام ، إذ كانوا من أمم السحرة . ومن الذي يقوى على ذلك ؟ بل أهل البصيرة يريدون مع المعجزة ، أن يعلموا صدقه من قوله كما يعلم متعلم الحساب من نفس الحساب صدق أستاذه في قوله : إني حاسب .

فهذه هي المعرفة اليقينية التي بها يقنع أولو الألباب وأهل البصائر ، ولا يقنعون بغيرها البتة ، وهم إذا عرفا بمثل هذا المنهاج صدق الرسول ﷺ ، وصدق القرآن ، وفهموا موازين القرآن كما ذكرت لك ، وأخذوا منه مفاتيح العلوم كلها مع الموازين كما ذكرته في كتاب «جواهر القرآن» .

فن أين يحتاجون إلى إمامك المقصوم ، وما الذي حل من إشكالات الدين ، وعن ماذا كشف من غواضيه ؟ قال الله تعالى :

(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) [لقمان : ١١] وقد سمعت الآن منهاجي في موازين العلوم ، فأرني ماذا اقتبسته من غواصات العلوم من إمامك إلى الآن ، وما الذي يتعلمون منه ؟

وليت شعري ما الذي تعلمت من إمامك المعصوم ؟ أرني ما رأيتها :

ما يسدي بي رسدي أوف خرابن وقلب يارفوت

فليس الغرض من الدعوة إلى المائدة مجرد الدعوة دون الأكل والتناول منها ، وإنني أراكم تدعون الناس إلى الامام ، ثم أرى المستجيب لإمامك بعد الاستجابة على جهله الذي كان قبله ، لم يجعل له الإمام عقدا ، بل ربما عقد له حلا ، ولم تفده استجابته له علما ، بل ربما زاد به طغيانا وجهلا .

فقال : قد طالت صحبتي مع رفقاء ، ولكن ما تعلمت منهم شيئا ، إلا أنهم يقولون : عليك بمذهب التعليم ، وإياك والرأي والقياس ، فإنه متعارض مختلف .

فقلت : فمن الغرائب أن يدعوا إلى التعليم ، ثم لا يستغلوا بالتعليم فقل لهم : قد دعوتموني إلى التعليم فاستجبت ، فعلموني ما عندكم .

فقال : ما أراهم يزيدونني على هذا شيئا .

فقلت : فإني قائل أيضا بالتعليم وبالامام ، وببطلان الرأي والقياس وأنا أزيدك على هذا . لو أطقت ترك التقليد ، وتعلم غرائب العلوم ، وأسرار القرآن ، فأستخرج لك منه مفاتيح العلوم كلها ، كما

استخرجت منه موازين العلوم كلها ، على ما أشرت إلى انشعاب العلوم كلها منه في كتاب «جواهر القرآن» ، لكنني لست أدعو إلى إمام سوى محمد عليه السلام ، ولا إلى كتاب سوى القرآن ، فمهما استخرج جميع أسرار العلوم ، وبرهاني على ذلك لساني وبياني ، وعليك إن شकكت تجربتي وامتحاني ، أفتراني أولى بأن يتعلم مني من رفقاءك أم لا؟ اهـ

المقلد والثالث : إن الإمام الغزالى ، أثبت التقليد ، بل أوجبه على العوام ، وفي كلامه بعض إشكالات لم يبق في الوقت سعة للبحث فيها .

المصلح : سنبحث في هذا في مجلس آخر إن شاء الله تعالى واقتروا^١ .



(١) ١ هـ (ج ٨ م ٤) .

المحاورة التاسعة

التقليد والسلفية والاجماع

لما خصم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ، ومعهما المقلد الثاني ، أو المناظر الثالث ، ابتدأ المقلد الكلام ، فقال للمصلح : لم يبق إلا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الإسلامية بالنسبة للمعاملات ، والأحكام السياسية والقضائية ، ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك ، ثم نسرده سرداً .

الثالث : إني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها ، فلا بد من البحث في كلام الإمام الغزالي السابق قبل أن يطول عليه الأمد ، فإن هذا الإمام لم يحرّم التقليد ، كما حرمه صاحبنا ، وإنما أباحه بالنسبة لمن عمل بالجماع عليه ، وعرضت له مسائل مما اختلف فيه ، فذهب إلى أن له الأخذ في ذلك بقول من يغلب على ظنه أنه الأفضل ، وهو قول لعلماء الأصول القائلين بالتقليد ، وبعضهم يخالف فيه ، ويقول بعدم اشتراطه : لأن المقلد ، لا رأي له ، ويختار الأفضل .

المصلح : قد علمتم أنني أبديت رأيي في الوحدة الإسلامية ، وإنقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت أصل مرضهم ، وجرثومه دائمهم قبل أن أطلع على كلام الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) ، فلست مقلداً له فيه ، ولكني أحمد الله تعالى من صميم قلبي

على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الإسلام ، وعلم الأعلام ، وقد علمت أنه اكتفى في جمع كلمة المسلمين ، بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم ، وأن يعملوا بما أجمعوا عليه الأمة ، وتلقته بالقبول الأمة ، ولم يكلف العامة أكثر من هذا الذي جزم بأنه هو الدواء الذي لا يحتاجون إلى سواه ، ثم إنه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقا على وجوب تركه ، وفعل كل ما أجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة ، وتحير في مسائل الخلاف التي تدور بين النفي والإثبات ، فحكم على هذا بأن ينظر في أقوال الأئمة وفي سيرهم فمن علم من سيرته أنه أعلم وأحكم ، ومن دليله ومدلوله ، أنه أقوم وأسلم ، يأخذ بقوله .

وقد سمى هذا النظر اجتهاداً ، وهو كذلك ، وإنما يسمى صاحبه كما قال ولی الله الدهلوی «المجتهد المتسب» لأنه سار في اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها .

وكذلك كان أصحاب الأئمة المجتهدين كأبی يوسف ومحمد اجتهدوا على طريقة أبي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه . على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يعذر الإنسان بجهلها ، ويعذر بالخطأ إذا هو اجتهد فيها ، فأنخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الإسلامية تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها أي إمام وإن لم ينظر في حاله ودليله ، وإنما المضر هو تفرق المسلمين شيئاً وأحزاباً يلتزم كل حزب الأخذ بقول عالم يسميه إمامه ، ويقلده

هو والمتمنين إليه في أقوالهم وآرائهم ، ويتعصب على الحزب الذي يأخذ بأقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك إلى إهمال الكتاب والسنة ، وما يثبت بالاختبار أن فيه مصلحة الأمة في سياستها وأحكامها إلى آخر ما أطلنا القول فيه من قبل .

وقد يسرت الأمر في هذه المسائل الفرعية الخلافية ، فجعلت العامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى ، والإمام الغزالى وإن قال يجوز تركها أيضاً فإنه ضيق على من أراد العمل بها ، وألزمه بضرب من الاجتهاد إن لم يكن ما يسمون صاحبه المحدث المتسبب ، فليكن ما يسمونه «الاجتهاد في المذهب» نعم إنه فرض وجود مثل هذا فرضاً بكلمة (لو) وأشار قبل ذلك إلى أنه لا يكاد يوجد حيث قال : «ومتى تفرغ العامي من هذا إلى مواضع الخلاف؟»

الثالث : يقى في نفسي قول «الدر المختار» : إن الحكم الملقى باطل بالاجماع ، ومعلوم أنه لو لا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد ، لما كان لبني التل斐ق فيه معنى ، فهم إذن بمحموعة على التقليد ، فما وجه هذه المناقشة في شيءٍ صح فيه الإجماع ؟

المصلح : يصح أن يكون منهم التل斐ق لمنع التقليد ، أي : لا يصح التل斐ق لأنَّه تقليد ، والتقليد باطل ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص . والجواب التحقيقى أن دعوى الإجماع ممنوعة ونجد ذكر الخلاف في أشهر كتبكم الأزهرية كحواشي الأمير ، وحواشي الباجوري على «جوهرة التوحيد» للقانى .

ومن العجيب أن ينقل صاحب «الدر» هذا القول الذي لم يقل به أحد من أئمة مذهبة ، وكيف يقولونه والمذهب كله تلقيق ، لأنه مذهب ثلاثة أئمة . ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلقيق أن مجتهدهم في القرون المتوسطة الكمال ابن الهمام نسبه في تحريره إلى متأخر ، وعنى به ما قاله شارحه القرافي المالكي ، فلو كان في المسألة نص عن أئمتهما وهو أعلم الناس بذلك ، لما اقتصر على نسبتها إلى رجل واحد من متأخري المالكية إذ قال : «وقيده متأخر» الخ

أما فتاواهم في التلقيق الصريح ، فهي كثيرة ، ومن أشهرها وقف المتفق على النفس ، الملحق من قول أبي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المتفق ، وقول محمد بجواز وقف المتفق دون الوقف على النفس . ومن صرّح بأن هذا تلقيق ، الطرطوسي ، وذكر أن في «منية المفتى» ما يفيد جواز الحكم المركب كذلك في «تنقیح الحامدية» لابن عابدين عمدتهم من المتأخرین .

وفيه أيضاً بعد أن ذكر عن الشلي أن وقف الدرارم على النفس ملحق من قوله أبي يوسف وزفر ، وأن الطرطوسي مشى على جوازه ما نصه : ورأيت بخط شيخ مشايخنا علي التركمانى في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السوال الآتي بعد هذه المسألة المنقوله عن الشلي ما نصه : بالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود في فتاواه ، وإن الحكم ينفذ ، وعليه العمل اهـ

أما الذي في «المنية» ، فهو أن الحكم بشهادة الفساق على

الغائب ينفذ ، وإن كان القائل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق .

وذكر ابن نجم في رسالته في بيع الوقف بغير فاحش مثل ما في «المنية» عن «البزارية» ، وجزم بأن المذهب جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الاجتماعي أخذًا من اطلاقهم جواز تقليل غير من قوله في غير ما عمل به .

فانظر أين زعم صاحب «الدر المختار» الاجماع على منع التلفيق .

الثالث : إن العلامة ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلفيق في مذهب الحنفية بأن التلفيق الممنوع إنما هو ما كان من مذاهب متباينة ، وأما إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا ، لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم أو مروية عنه .

المصلح : هذا تحكم لا يقبله عاقل ، فإن القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ، ولا يمكن أن يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسألتنا التي مثنا بها (وقف المنشول على النفس) فإذا وجدنا روایتين متناقضتين عن إمام تحكم بأنه رجع عن إحداهما إن كانت الرواية صحيحة فيها ، كما تحكم في الحديثين المتناقضين بأن أحد هما منسوخ إذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وإنما يمكن الجمع بين المخالفين بغير التناقض . قل لي أيها القاضي الفاضل : أليس اتفاق مثل أبي حنيفة ومالك .

(رحمهما الله تعالى) في أصول الدين عقائده وأحكامه أقرب من اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه أو أحد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع

الاجتهادية؟ فلماذا لا تجعلون أهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد؟ إن كان أهل المذهب يجتمعون في بعض القواعد، فأهل الدين يجتمعون في جميع الأصول والعقائد.

المقلد: هل يمكن أن يكون صاحب «الدر» مخترعاً لدعوى الإجماع أم لا بد له من نقل؟

الثالث : حاش لله أن يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئاً ، فلا بد أن يكون ناقلاً.

المصلح : صدقت ليس لمثله أن يقول شيئاً ، لأنه مقلد ، والمقلد لا علم له فيقول ، وإنما ينقل قول غيره وفاصحاً لحضررة القاضي ، وقد نقل هذه المسألة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن «معين الحكم» ، وسواء كان هو الذي قالها أم صاحب «معين الحكم» فهي منقوضة ، والخلاف في المسألة محكي ، والقائلون بالتل菲ق كثيرون وقد سمعتم ما نقله الكمال عن القرافي المالكي ، وإليكم ما في حاشية ابن عرفة المالكي على «الشرح الكبير» عند قول المتن مبيناً ما به الفتوى وهو : وفيه أيضاً - أي في الشيرخيتي - امتناع التل菲ق ، والذي سمعناه من شيخنا نقلأً عن شيخه الصغير وغيره : الصحيح جوازه وفيه فسحة .

المقلد : إنني والله لفي حيرة من الجرأة على دعوى الإجاع في مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجح .

المصلح : لو راجعت كتب الأصول ، وكتب السنة والخلاف
وشرحها ورأيت خلاف العلماء في الإجماع نفسه ، لفهمت حق الفهم

قولي السابق . « وأما العبادات فما بيته السنة بالعمل ، وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة ، فهو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم » فإني لم أذكر السنة العملية عبشاً ، وكيف أنني أعرف كثيراً من المسائل الخلافية ادعوا فيها الإجماع ، وذلك أن أحدهم يطلق هذا اللفظ على ما لا يعلم فيه خلافاً ، وهل يحيط أحد غير الله تعالى بآراء الناس وأقوالهم في عصر من الأعصار .

وإنني أذكر لكم بجمل أقوال العلماء في الإجماع ، وإذا اقتضت المناظرة تفصيلاً ، فإني أذكره في وقته .

قال بعضهم : إن الإجماع غير ممكن .

وقال آخرون : إنه ممكن ، لكنه لا يقع .

وقال غيرهم : إنه يقع ، ولكن لا سبيل إلى العلم به ، فنقله متذرع وغيره .

وذهب آخرون إلى أن النقل ممكن ، ولكنه لم يقع ، وحسبكم من دعوى القائلين بالواقعة مسألتنا .

ثم اختلف العلماء في طريق نقل الإجماع ومتى يكون حجة يجب العمل به ؟

فقال بعضهم : لأنه لا تقبل فيه أخبار الآحاد ، أي : بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول إلى الجمهور القاضي في « التقريب » والغزالى في كتبه .

وقال بعضهم : إنه ليس حجة بالمرة ، ولا دليل على حججته من النقل ، ولا من العقل .

وقال قوم منهم الإمام الرازى والأمدي : إنه حجة ظنية وذهب الأكثرون إلى : أنه حجة قطعية على خلاف لهم في الإجماع السکوئي ، والإجماع المسبوق بخلاف وتسمية ما يقول به بعض المحتددين ، ويُسْكَت عنه الآخرون ، فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق «إجماعاً» تساهل كبير ، والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف ، وإنما غرضنا في الوفاق ، والذي اتفقوا عليه شيء واحد وهو : أن الذي ينكر المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة ، كافر خارج من جماعة المسلمين ، ومن عدها مؤمن ، سواء وافق الأكثراً أو الأقل ، فإن الحق ليس مع الأكثراً دائمًا (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) [يوسف : ١٠٣]

المقلد : دعنا من بحث الإجماع الآن ، وعد بما إلى الكلام في دعواك أن أمر الإمام الغزالى للمتحير في الخلاف بتقليد من يرى أنه أفضل وصوابه أغلب ، يستلزم الاجتہاد في المذهب على الأقل ، وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتہاد ، وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله ؟

المصلح : إنه لم يأمر كل عامي بالاجتہاد في المذاهب ، ولا بتقليد أربابها ، وإنما أمر بذلك شخصاً مخصوصاً فرض أنه عرف أمور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ، ومثل هذا إن وجد يسهل عليه ما ذكرناه من معرفة أحوال الأمة ودلائلهم في الفرع أو الفروع التي تعرض له .

الثالث : ان الإمام قال «فالمجتهدون ومقلدوهم كالهم معذورون بعضهم مصيبون ما عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين» وهو قول جازم بالتقليد على إطلاقه .

المصلح : المسائل الجموع عليها المنقوله بالعمل - ومنه عمل اللسان كقراءة الفاتحة في الصلاة - لا اجتهاد فيها ولا تقليد ، لأن التقليد فرع الاجتهاد ، والمسائل الاجتهدية في العبادات قد علمنا حكمها عنده ، وهو أن الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها إلا مثل ذلك الصالح المفروض ، وقد علمنا أنه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح ، وقد قلت لك من عهد قريب : إنه لا ضرر في تقليدك أي إمام بها ، إذ لا ضرر في ترك العمل بها البينة ، ولكن الدين الإسلامي يأمر أصحابه بأن يكونوا على بصيرة في دينهم ، ومن يأخذ برأي إنسان وهو لا يعرف من سيرته شيئاً ، ولا يدرى من أين أخذ ذلك الرأي مطلقاً ، فلا بصيرة له مطلقاً .

وأما الاجتهاد في القضاء والمعاملات ، فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس ، ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ، ويلزم الإمام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم في عقودهم وغيرها ، والحكم به فيما لا نص فيه على ما سنبينه تبينا . فإن أصاب هؤلاء الحق والعدل ، فلهم أجران ، وإن أخطأوا بعد التحري ، وبذل الجهد في المعرفة ، فلهم أجر واحد يعذرون لهم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم .

الثالث : أن قولك في العبادات مبني على القول بتجزئ الاجتهاد ،

إذا اعتبرنا أن الأخذ بقول الإمام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليد له .

المصلح : أنت تعلم أن القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووي من الشافعية .

المقلد : ادعى بعض علماء الأصول الإجماع على : أنه لا يشترط في التقليد ، اعتقاد أفضلية إمامه على سائر الأئمة .

المصلح : دعوى الإجماع بمحاذفة كما علمت من سابق القول ، وإنما غر صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الأفضل كالخلفاء الأربع ، وقد قدمنا أن هذا الأخذ من باب الرواية لا من باب التقليد .

على أن المفاضلة بين الأئمة والعلماء لأجل الأخذ عنهم ، والاقتداء بهم في مسألة من المسائل ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفاء الأربع وسائر الصحابة عليهم الرضوان ، أي اعتقاد أن هذا أفضل عند الله من ذاك ، وإنما هي بمعنى أن هذا استوفى النظر في أدلة المسألة بتحر واجتهاد أتم مما عند الآخر الذي ربما كان أفضل عند الله منه . وقد قالوا : يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل . وإنني أعتقد أن أشد الأئمة الأربع اجتهاداً وأكثرهم صواباً الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأعتقد مع ذلك أن كل واحد من الأئمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالقه فيه ، فإذا عرضت لي مسألة لم أهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي أنظر في أدلةهم وأعمل بما أراه أرجح منها ، فأكون من جهة مجتهداً وعلى بصيرة من ديني ، لأنني عملت كل ما في إمكاني ،

ومن جهة أخرى مقلداً من اهتدى بهديه في النظر وسرت على طريقه في الاستدلال ، وليس هذا هو التقليد المذموم الضار.

المقلد : إن صدرى يضيق من سماع الأدلة والحجج على ترک تقليد الأئمة الذين سارت الأمة على اتباعهم لما أتوقعه من الفوضى في الدين بالنسبة لعامة المسلمين ، وأما العلماء فيسهل عليهم العمل بما يقول إذا أنصفوا وجدوا واجهدوا .


المصلح : هل تظن أو تتوهم أن عامة المسلمين مقلدون للأئمة ومهتدون بهديهم ؟ إن كان يختلج هذا في نفسك ، فعاشرهم واحتبرهم يتبين لك بطلانه . هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضاً ، وأكثر ما بي عندهم من معرفة أحكام الدين مجمع عليه ، والنادر من يعرف بعض الأحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس في النية . أي عامي يعرف عقيدة أبي الحسن الأشعري ، أو أبي منصور الماتريدي ، ويعرف أحكام مذهب أحد الأئمة الأربع ؟ ومن أين يعرفه وأنت لا تقاد ترى لهم معلماً ولا منهم متعلماً لا سما النساء الذين هم نصف الأمة . أكثرهن لا يعرفن من العقائد إلا أن الله تعالى واحد ، وأنه في السماء ، وأن النبي صعد إليه ورأه ، وأن العدو يرد الأطفال التائبين إذا دعى واستغث به ، وأن أبا السعود الجارحي يشفي الأمراض المعضلة التي يعجز عنها الأطباء ، وأن السيدة نفيسة تشفي الرمد وأن مجسس الطشطوش يشفي من الحميات ، وأن المتباولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به ، إلى غير ذلك مما تعرفه من خرافات الشرك .

وأما الأعمال: فأكثرهن يصمن حتى في زمن الحيض . وإذا وجد

فيهن مصلية ، فإنما تحاكي بصلاتها صلاة أمها . وقد رأيت يعني وأخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء أنهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها أو بعضها ، وحاسرات عن السواعد ، وهذا لا يصح في مذهب من المذاهب .

إن العامة خلو من المذاهب ، ومن أسهل الأمور تلقينهم دين الخفيفي الذي ظهر على كماله في الأمة الأممية ، ولا يوجد مقلد للمذاهب الأربع إلا المشغلون بالعلم ، وقد أتبعوا أنفسهم ، وجعلوا الدين متعرساً على العامة فتركوه ، وعلى الحكام فأخذوا بالقوانين والذنب عليهم في الجميع .

المقلد : طال المجلس وستبين لنا رأيك في المعاملات في المجلس الآتي إن شاء الله تعالى : وانصرفوا .



المحاورة العاشرة

الأخنة بالليل ونفي الأئمة عن التقليد

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني أو المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال :

الثالث : قلت : إن وقتِي قصير هنا ، وإنني مسافر غداً أو بعد غد ، وأحب أن أبدي بقية ما عندي من الدلائل على جواز التقليد ، بل وجوبيه على العاجز عن الاجتہاد ، وأحب أن أعرف بعد ذلك ما يدور بينكما من المباحث ، وأن أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار إلى المصلح) في الوحدة الإسلامية فيها عدا العبادات من أحكام الشرع ، وأرى أن من أقوى الأدلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الأول : إن العامي لا مذهب له ، وإنما مذهب مذهب مفتیه ، وفتوى المفتی في حقه بمنزلة الدليل .

وأما قوله السالب في الجواب عن عوام أهل الصدر الأول أنهم كانوا يأخذون بقول المفتى من باب الرواية ، لأنهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى ، فيجيبون إما بالكتاب وإما بالسنة ، فيعملون بذلك وهو غير تقليد ، فهو غير مسلم لوجهين .

(أحدهما) أن المحبب إذا ذكر الآية أو الحديث في الجواب ، فإن السائل لا يفقهه إلا إذا كان عربي الأصل ، ولم يكن كل مسلم كذلك .

و (ثانيها) : أن المحبب إذا لم يجد في المسألة آية ولا حديثاً ، فلا مندودحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفيق به تقليد .

الصلح : ثبت عن الأئمة المجتهدین القول بمنع الفتوى بغير دليل ، وقد علمت أنني لا أسمی من يأخذ الحكم بدلیله مقلداً ، وإنما أسمیه راویاً أو متعلماً أو مسترشداً ، وليس هذا بمنوع ، ولا يعد صاحبه مقصراً في فهم دینه والبصرة فيه بل تركه هو التقصير ، إذ المرء لا يولد عالماً وقد ورد « العلم بالتعلم والحلل بالتحلل » ولا فرق في هذا بين أن يسمع الآية ، أو الحديث ، فيفهم المعنى بنفسه ، وبين أن يستعين على الفهم بالراوی أو غيره ، فكله من الاجتہاد في فهم الدين والبصرة المطلوبة فيه .

وأما القياس ، فقد علمت أنني أمنعه في العبادات المضضة ، ولا تستطيع أن تثبت لي أن أحد الأئمة المجتهدین حمل الناس على الأخذ بقول له مبني على قياس في العبادات المضضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به ، على أن المجتهد يخطئ كما هو معلوم من الاختلاف . ولنتبع الدليل أن يرد بعض ما نقل عن المجتهدین إذا قام الدليل على بطلان ذلك ، لأنه مجتهد مثل الذي رد قوله . بل نقلنا عن العلیاء المتسبّين للمذاهب أنهم خالفوا أئمّتهم في بعض المسائل لأن

الدليل قام عندهم على خطئهم ، أو ضعف دليлем ، وعلماء الشافعية والحنابلة أكثر العلماء استدراكاً على إمامهم ، لعلهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ، ولأنهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة .

قال العلامة البغوي الشافعي في فاتحة «شرح السنة» .

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامتها متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل ، أو ترجيح قول على آخر لها

وهذا يدل على أنه ما سلم فيها اتبع فيه إلا لرضاه بدليله .

وقال في «باب المرأة لا تخرج إلا مع حرم» وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا حرم يخرج معها ، وهو قول النخعي ، والحسن البصري ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء ، وهو قول مالك ، والشافعي والأول أول بظاهر الحديث .

واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه في لبس المعصر ، إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه .

واستدرك الغزالى على إمامه الشافعى في مسألة الماء إذا كان دون القلتين ، ووقع فيه نحاسة لم تغيره ، وأطال في «الإحياء» القول في ترجيح عدم التجasse ، وللليل إلى موافقة مالك ، مع أنه يلتزم في

(١) [أنظر الجزء الأول ص : (٢) طبع المكتب الإسلامي .]

أحكام الإحياء مذهب الشافعي.

ورجح النووي جواز بيع المعاطاة ، وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات إحداهان بالتراب .

ومن طالع «الكتشاف» يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعاً لما فهمه في القرآن ، منها مسألة الصعيد الذي يتيمم فيسمح منه .

مذهب أبي حنيفة أنه وجه الأرض وإن صخراً ، قال الزمخشري : فإن قلت لها تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [النساء : ٤٣] أي بعضه ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت : قالوا : إن «من» لابتداء الغاية . فإن قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعرض ، ولا يفهم من قول العرب : مسحت برأسك من الدهن ، أو من التراب ، أو من الماء ، إلا معنى التبعيض . قلت : هو كما قال والإذعان للحق أحق من المراء .
وخطأ في تفسير (قال من يحيي العظام؟) [يس : ٧٨] الخ زعم الحنفية أن العظام لا تخلها الحياة ، وصواب من احتاج بالآية على حياتها .

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ، ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القوية ، لتحررت المذاهب ، وزال الخلاف الضار ، وتحققت الوحدة الإسلامية ، ولكن الآراء والأهواء لا يمكن أن تتفق بنفسها ، فلا بد من الواقع ، والواقع في مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ، ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين

وزالت بزوالهم بل صارت ملكاً عضوضاً كما ورد في الحديث فأصبحت علوم الدين في فوضوية أدت إلى هذا الملاك والبوار الذي نشكوه منه. ولا يتأتى لل الخليفة أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف إلا إذا كان إماماً مجتهداً. ولنقف عند هذا الحد فقد جمع اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود.

الثالث : نقل عن الإمام أبي يوسف : أنه ليس للعامي العمل بالحديث ، بل عليه الاقتداء بالفقهاء ، وأنت تقول : إن أبي يوسف مجتهد مطلق ، نعم إنهم قالوا إنه أراد الباحث الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ، ولا يعرف الناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت أنك لا تأخذ فيه ، ولا بقول المجتهد ، وإنما أعارض قولك إن المأثور عن الأئمة هو النبي عن اتباعهم وترك الأخذ بالكتاب والسنة . وقد علمنا عنك أنك تلوم علماء العصر لأنهم بالتقليد والتراجم كل طائفة منهم إماماً واحداً وتقول : إنهم اتبعوا في هذا الصنف أقوال المقلدين من الفقهاء ، وأنهم لو اتبعوا الأئمة لعذرتهم ، وقد بينت لك الآن أنهم اتبعوا في ذلك إماماً مجتهداً.

المصلح : المعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان : علماء باحثون ويحب عليهم اتباع الدليل ، وعوام لا يفهمون ويحب عليهم اتباع

(1) إشارة إلى حديث «الخلافة بعدي ثلاثة سنّة ثم تكون ملكاً عضوضاً» وفي سنته مقال ومتنه معارض بأحاديث صحيحة ، ومعناه أن المدة المذكورة هي مدة خلافة النبوة التي يسير فيها أمّة المسلمين على منهاج النبي ﷺ ثم يغلب عليهم بعدها عظمة الملك وزهوه ، وقد وضحتنا ذلك في ج ٩ : م ٢٤ .

الفقهاء من غير الترام واحد بعينه ، وهذا هو معنى قوله مذهب العامي مذهب مفتيه ، والمشهور عنهم : أنه لا يحب عليه الترام مفت واحد ، بل يسأل من يعن له من يثق بهم . وقالوا : إنه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالأولى) ولم ينقل عن الأئمة خلاف في هذا إلا عن أبي يوسف من آمنتكم .

جاء في مبحث صوم المحتجم من كتاب «الهدایة»^١ : ولو احتجم ، فظن أن ذلك يفطر ، ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفاراة ، لأن الطن ما استند إلى دليل شرعى ، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد ، لأن الفتوى دليل شرعى في حقه ، ولو بلغه الحديث واعتمده ، فكذلك عند محمد (بأن وأي حنيفة) لأن قول رسول الله ﷺ لا يتزل عن قول المفتى . وفي «الكافى» والحميدى : ولا يكون أدنى درجة من قول المفتى ، وقول المفتى يصلح دليلاً فقول الرسول أولى ، وقول أبي يوسف خلاف ذلك .

وقد أجابوا عن أبي يوسف بأنه أراد العامي الصرف الباجل الذي لا يفهم معنى الحديث ، كما في السافري والحميدى ، أي : كعامة الفلاحين في زماننا إذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره .

وأما الأئمة الأربع ، فقد نقل عن كل واحد منهم الأمر بتقديم الحديث على قوله . وما أهان الكتاب والسنة إلا بعض المتفقهة المتأخرین حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بأن

(١) انظر مقدمة كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للمحدث الشیخ محمد

ناصر الدين الألباني ، فقد نقل طائفه كبيرة من كلام الأئمة رحمهم الله بذلك .

من يقول : اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ : فهو زنديق ، وما الزنديق إلا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد أن يعرفهما .

المقلد : كنت اقترحت عليك في المجلس الماضي أن تبين لنا رأيك في الوحدة الإسلامية في المعاملات والأحكام الدنيوية ، ثم نعود إلى المناقشة في الاجتهاد والتقليل ، وذكر ما عندنا وما عندك في ذلك ، والآن أوقف صديقي في مطالبتك بنصوص الأئمة في النبي عن التقليل لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسلیماً .

المصلح : إنني أستحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل علي أن أستقصيها بالمراجعة في الكتب إن شئتم .

المقلد . **والثالث معاً** : اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء .

المصلح : أما أبو حنيفة ، فقد نقل عنه أنه كان يقول : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي ، ومن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدلهوي المتوفى سنة (١١٧٦) ^١ في «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل» والشعراوي في «البياقية» «وميزان» .

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندى : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه .

وروى عن عاصم بن يوسف أنه قيل له : إنك تكثر الخلاف لأبي

. (١) [في المطبوع (٨٠٠) وهو خطأ مطبعي] .

حنيفة ، فقال : إن أبا حنيفة قد أوتى ما لم نؤت ، فأدرك فهمه ما لا ندركه ، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال .

وروي عن عاصم بن يوسف أنه قال : كنت في مأتم ، فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة : زفر بن الهذيل ، وأبو يوسف ، وعافية بن يزيد ، وآخر ، فكلهم أجمعوا على أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه اهـ .

وقد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاني أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال : إن هؤلاء الأئمة لا يبيحون لغيرهم أن يقلدهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليلاً قوياً ، وهذا الذي ذكره أبو الليث ونقل في «خزانة الروايات» مثله عن «السراجية» وغيرها اهـ .

وفي «روضة العلماء» الرنديوسية في فضل الصحابة قيل لأبي حنيفة : إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال : اتركوا قولي بكتاب الله .

فقيل : إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ فما قال اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ ، فقيل : إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال : اتركوا قولي لقول الصحابة .

وقال ابن الشحنة في «نهاية النهاية» : وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - لضعف في طريقه ، فينظر إن كان له غير الطريق الذي

ضعفه به ، فينبغي أن يعتبر ، فإن صح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

ونقل الشعراوي عنه أنه كان يقول : إذا أفتني يقول : هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه فن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب .

هذا ما كان يقوله هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى ، و لم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنّة إلى أقواله ، وإنما بحث واستنبط ليعلّمهم طرق الفهم والاستنبط من الكتاب والسنّة ، فهل يصح لمدعي اتباعه أن يحيط النظر في الكتاب والسنّة بقصد العمل بهما اتباعاً لبعض المقلدين المتأخرین كابن عابدين وأضرابه وهل يكون بهذا مهدياً بهدي أبي حنيفة ومتبعاً له ؟ كلا إن هؤلاء المتأخرین نقلوا عن أمثالهم أن العمل بالفقه لا بالحديث (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم المهدى). [النجم : ٢٣]

ومن البلاء أن لا يقنع المسلم بأنه يجوز له أو يحب عليه العمل بكل كتاب الله وسنة رسوله إذا هو فهمها ، وأنه يحب عليه أن يفهم ما يفترض عليه فهمه منها إلا إذا جئناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب ؟

ويعجبني قول «الظهيرية» من كتبكم في الرد على من يقول : إن العمل بالفقه لا بالحديث ، فقد بينت فساد هذا القول وما أول به من

كونه مخصوصاً بالعوام الذين هم كالهوا لا يميزون بين صحيحه وضعيه وموضوعه ونسبته إلى سوء الأدب ووسmetه بالشناعة والبشااعة وقالت : «إنه لا يصدر عن عاقل ، فضلاً عن فاضل . ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث ، لقال قائل بعين التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميز بين محكمة ومتباشه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسره ومجمله ، وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه ، فصح أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ، وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته أجل من أن تستر ، بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراءة . وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام¹ لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضـل الصلاة والسلام .

ومن أنصاف ولم يتعرف ، عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومن عدل عن ذلك ، فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر» . اهـ .

وقال ملا علي القارئ في رسالته في اشارة المسبيحة : وقد أغرب

الكيداني حيث قال :

(1) يزيد أنه لو لم يأمر الإمام بتترك قوله للحديث لوجب تركه ، فكيف وقد أمر .

«العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المقول ، ولو لا حسن الظن به ، وتأويل كلام سبيه (كذا) لكان كفره صريحا ، وارتداده صحيحًا ، فهل مؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، وينعى جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابر ، والحال أن الإمام الأعظم ، والهام الأقدم ، قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة . فإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه لو لم يكن نص للإمام على المرام .


وساق ما تقدم آنفا على سبيل التضمين فلا نعيده .

الثالث : حسي هذا ، فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يحب عليه أن يعمل به وإن خالف المذهب . ولكن يتحمل أن يكون الحديث منسوحاً .

المصلح : هذا الاحتمال لا أثر له ، فمعرفة الأحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الأقوال التي رجع عنها الإمام ، لأنها أقل ، والعناية ببيانها كانت أكثر .

كما أن معرفة الرواية الصحيحة من غيرها في الحديث أسهل منها

في أقوال الإمام. ولو صح أن يكون الاحتمال مانعاً، لما كان لنا أن نعمل إلا بالمتواتر المجمع عليه. والصواب ما قلناه سابقاً من أن هذا هو الذي لا مندوحة عن العمل به، وهو ضابط الوحدة الإسلامية في الدين، والأمر في غيره سهل، والاحتياط الأخذ بما صح في السنة. ثم انصرفوا على موعد.



المَحَاوِرَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرَةُ

الْأَخْذُ بِالدَّلِيلِ وَنَفْيُ الرَّأْسَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ

لما خُضِمَ الشَّابُ الْمُصْلِحُ وَالشَّيْخُ الْمُقْلِدُ الْمَحَادِيُّ عَشَرَ
قَالَ الشَّيْخُ :

الْمُقْلِدُ : إِنْ صَدِيقِي قَدْ سَافَرَ وَهُوَ فِي حِيرَةٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَجْمِعُ بَيْنَ
مَا أُورَدَتْهُ مِنْ نَصوصِ أُمَّةِ الْخَنْفِيَّةِ الْصَّرِيحةِ فِي وجوبِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ ،
وَعَدْمِ الْأَخْذِ بِكَلَامِهِمْ إِلَّا بَعْدِ مَعْرِفَةِ مَأْخُذِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رِسْمِ الْمُفْتِيِّ وَفِي حَاشِيَتِهِ
عَلَى «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» مِنْ تَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ إِلَى سَتِ طَبَقَاتٍ كُلُّ طَبَقَةٍ تَقْلِدُ مَا
فَوْقَهَا إِلَى الْجَمِيْدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ وَحْدَهُ يَأْخُذُ الْحَكْمَ مِنَ الدَّلِيلِ .
وَقَالَ : إِنَّا نَرِى فِي الْكِتَابِ أَقْوَالًا مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ
اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ فَنَحْسِبُهَا مَتْرُوكَةً ، لَأَنَّا مَقِيدُونَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصَةٍ وَأَقْوَالِ
عُلَمَاءٍ مُخْصُوصِينَ ، وَحَجَرُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ فَضْلًا عَنِ اتِّبَاعِ
الدَّلِيلِ اسْتِقْلَالًا ، حَتَّى قَالُوا : إِنْ أَبْحَاثَ الْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ الَّذِي شَهَدَ لَهُ
كَثِيرُونَ بِبَلْوغِ مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ ، لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا صَادَمَتْ

المقول من نصوص المذهب ، وإن كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل .

المصلح : أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ التَّصْرِيفُ بَعْدِ جُوازِ الْعَمَلِ بِنَصْوَصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَرِيقَةً إِذَا هِيَ خَالِفَتْ نَصَّ عَلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ نَيْرُ الْبَصِيرَةِ لَا يَحْجَرُ ، وَإِنْ كَانَ مَقْلُدًا ، لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَوْجَبُوا عَلَيْهِ تَقْلِيدَ مَحْتَهِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْأَقْوَالُ مَقْلُدُونَ ، وَالْأَعْمَةُ بِرَاءُ مِنْهَا .

فَنَّ عَمَلَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي مَسَائِلِ ، نَطْقِ الْكِتَابِ ، أَوْ مَضَتِ السَّنَةُ فِيهَا بِخَلْفِ الْمَقْلُوْلِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَقَدْ تَرَكَ أَصْلَ دِينِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَرَكَنَهُ الرَّكَنَيْنِ ، لِقَوْلِ مَقْلُدٍ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَأَنَّهُ يَحْرُمُ تَقْلِيدَ الْمَقْلُدِ ، وَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ) . [البقرة: ١٦٦] .

المقلد : قَالَ صَدِيقِي : إِنَّهُ لَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا احْتِمَالُ النَّسْخِ ، وَقَدْ أَعْجَبَهُ قَوْلُكَ إِنَّ هَذَا الْاحْتِمَالَ يَأْتِي فِي أَقْوَالِ الْأَعْمَةِ وَالْفَقَهَاءِ ، فَإِنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي رَجَعُوا عَنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَنسُوْخَةِ ، وَإِنْ مَعْرِفَةُ الْمَنسُوْخِ أَيْسَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَوْلِ الْمَتَرَوْكِ .

المصلح : الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَالُوا بِنَسْخِهَا قَلِيلَةً جَدًّا ، وَحَصَرُوهَا بَعْضُهُمْ فِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ حَدِيْثًا .

وَقَدْ رَأَيْتَ فِي كِتَابٍ نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ «الْهَدَايَا» لَابْنِ الْعَزِّ فِي مَسَأَلَةِ الْحَتْجَمِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْمَحْلِسِ الْمَاضِيِّ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَصَاحِبَهُ مُحَمَّدًا

يعدران من أخذ فيها بال الحديث المنسوخ : «أفطر الحاجم والمحجوم» خلافاً لأبي يوسف.

ولاني أحب أن أذكره لك : ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفاره وتعليقه بقوله: «إإن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتمام في حقه إلى معرفة الأحاديث» ما نصه :

«في تعليله نظر، فإن المسألة إذا كانت مسألة التزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتاج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا إنه غير معذور فإن قيل: هو منسوخ فقد تقدم إلى المنسوخ ما يعارضه¹ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ، فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له أنظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه، كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر، فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ الفتى أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث»

ثم ذكر قلة المنسوخ ،

وجمع ابن الجوزي كل ما صح أو احتمل نسخه ، فإذا هو لا يتجاوز أحد وعشرين حديثاً ،

ثم قال : فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول الفتى ، بل يجب

(1) كذلك في «المنار» والظاهر أن الأصل : ما يعارضه ناسخ متاخر عنه .

عليه مع احتمال خطأ الفتى ، فكيف لا يسوغ له الأخذ بال الحديث ؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لكن قوله شرطا في العمل ، وهذا من أبطل الباطل ، ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة . ولا يفرض خطأ من عمل بالحديث وأفتي به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ، ويرجع عنه ، ومحكي عنه عدة أقوال . وهذا كله فيمن له نوع أهلية ، وأما إذا لم يكن له فرضه ما قال الله تعالى (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [التحل : ٤٣] والأنبياء : ٧] وإذا جاز اعتماد المستفي على ما يكتب له الفتى من كلامه ، أو كلام شيخه ، وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقة من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز . وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث ، فكما لم يفهم فتوى الفتى ، فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث «اهـ

المقلد : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل إلا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعه أنت .

المصلح : هذا كلام حسن جداً ، وإن كنت بيّنت أن الآية لا تدل على جواز التقليد ، لأنها في سياق آخر ، فإني لم أمنع الاهتمام بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين ، وقد قلت غير مرّة إن الأئمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا

الأحكام ليصرفوا الناس إليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وإنما استنبتوا ليعلموهم كيف يفهمون ، وكيف يستبطون ، ولذلك حرموا الأخذ بقولهم من غير معرفة دليله لثلا يفتتن الناس بهم ، ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لأحد منهم شذوذ في ذلك إلا تلك الكلمة لأبي يوسف ، وقد أورها بعضهم كما تقدم ، وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفا . على أن ابن العز هذا قد نقل عن أبي يوسف مثلاً نقل عن أبي حنيفة أنه قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » .

أورد هذا عنه صاحب كتاب « إيقاظ هم أولي الأ بصار » ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم ، وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤيه أن دليل المذهب الآخر أقوى : « فلن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يحب اتباعه دون الأئمة الآخرين ، فهو ضال جاهل ، بل قد يكون كافراً يستتاب فان تاب ولا قتل .

فإنه متى اعتقاد أنه يحب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ ، وذلك كفر ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو يحب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعين زيد ولا عمرو ، وأما من كان محباً للأئمة ، مواليّ لهم ، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة ، فهو محسن في ذلك . والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤلفين متلقين وإن تنازعوا في

بعض فروع الشريعة ، فإن جماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون التابعين ، فهو بمنزلة من يتتعصب لواحد من الصحابة دون الباقيين ، كالرافضي والناصي ، والخارجي ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء» الخ وذكر فيه أن التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الأفرنج إلى بعض بلاد المغرب الإسلامية وامتلاكها يعني الاندلس .

ومن أسباب زحف التتار على بلاد الشرق ، وتدويخ المسلمين فيها ، وقد ذكرنا هذا من قبل .

وأعجبني قوله «يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن» الخ وإن كنت أسمى هذا استرشاداً وتعلمًا لا تقليداً إذ التسمية لا مشاحة فيها ، لأن هذا القول موافق لقوله عز وجل (فبشير عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنهم أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) .

ومفهوم الآية أن المقلد هو الأعمى الذي لا يميز بين الأقوال ، ولا يعرف من أين جاءت ليس من هداهم الله ، ولا من أولي العقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] وقد أصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة ، وأنواع من العذاب ، ولا تزال الفتنة تبعث بهم ، والأجانب تستولي عليهم ، وأكثرهم غافلون عن أسبابها وعللها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المقلد : هل تذكر شيئاً في النبي عن التقليد للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ؟

المصلح : نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي ، حدثنا موسى ابن إسحاق ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيб ، فانظروا فيرأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

ورواه غيره أيضاً وروي أيضاً بستنه إلى مطرف قال : سمعت مالكاً يقول : قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي ، فإنما افتجرته أنا وربيعة ، فلا تمسك به .

المقلد : ما معنى افتجرته فإني لا أذكر أنني سمعت هذه الكلمة .

المصلح : يقال : افتجر الكلام بالجيم : إذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمـه من أحد . ويقال : افتحرـ الكلام والرأي باللحاء المهمـلة : إذا اخترـعه ولم يتـابـعـهـ عليهـ أحدـ ، وأـجـدرـ بالـمـفـتـجـرـ أـنـ يـكـونـ مـفـتـحـراـ .

المقلد : إنـ هـذـاـ مـنـ مـحـاـسـنـ لـغـتـنـاـ ، وـلـكـنـهـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ .

المصلح : إنـ شـائـنـاـ فـيـ الـلـغـةـ شـبـيهـ بـشـائـنـاـ فـيـ الدـيـنـ ، وـلـاتـ حـينـ كـلـامـ فـيـ ذـلـكـ ، فـلـنـمـضـ فـيـ طـرـيقـنـاـ إـلـىـ غـايـتـنـاـ .

وروي عن مزین ، وعن عیسی ، عن ابن القاسم عن مالک رحمه الله تعالى أنه قال : ليس كلاما قال رجل قوله – وإن كان له فضل – يتبع عليه . يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) [الزمر: ۱۸]

وروى سحنون ، عن ابن وهب قال : قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : يا عبد الله ما علمته ، فقل به ، ودل عليه ، ومالم تعلم ، فاسكت عنه وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء . وجاءه رجل ، فسألة عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا .

فقال الرجل : أرأيت . فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية : [النور: ۶۳] .
وقال : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وهنا التفت المصلح إلى المقلد ، وقال : ألم أقل لك من قبل أن عامة أهل العصر الأول لم يكونوا مقلدين يأخذون بآراء العلماء ، وإنما كانوا يأخذون برواياتهم .

ثم قال : وروي عن عبد الله بن مسلمة القعوني قال : دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي ، فسلمت عليه ، فرد علي ، ثم سكت عنني يبكي .

فقلت له : يا أبا عبد الله مالذي يبكيك ؟

فقال لي : يا ابن قعنبر أبكى الله على ما فرط مني ، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط ، ولم يكن فرط من ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل ، وقد كان لي سعة فيها سبقت إليه . وفي رواية أخرى : فقلنا له : ارجع عن ذلك ، فقال : كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترى ؟ فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه أي : فكان هذا ما لقي الله تعالى عليه .

ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر : ويشير إلى الروضة الشريفة .

وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر .

وسنأتي في المجلس الآخر - إن شاء الله تعالى - عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر أتباعه ، ثم ما يؤثر عن غيرهم من الأئمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم أنكم ما قلتم إلا من تجزمون بعدم جواز تقليده . والله الموفق للصواب . ثم افترقنا على موعد^١

(١) ص : ٥٦٧ م

الحاورَة الثانِيَة عَشْرَة نَحْيِي إِلَمَامِ شَافِعِي وَاصْحَابِهِ عَنِ الْمَقْلِدِ

لَا ضُمَّ المُصلِحِ وَالشِّيخِ الْمَقْلِدِ ، الْمَجْلِسُ الثَّانِي عَشْرَ ابْتَداً الثَّانِي
الْكَلَامُ فَقَالَ :

الْمَقْلِدُ : قَدْ قَلْتَ لِي مَرَةً إِنَّكَ مُطْلَعٌ عَلَى نَقْوَلِ كَثِيرٍ عَنِ الشَّافِعِي
وَاتَّبَاعِهِ فَأَرْجُو أَنْ تَكْتُفِي بِالْمُهْمَمِ مِنْهَا .

الْمُصْلِحُ : نَعَمْ إِنْ مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَئْمَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ
فِي الْعِلْمِ وَالاجْتِهادِ فِي اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ ، وَعَدْمِ جُوازِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ
غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ كَثِيرٌ جَدًّا ، فَهَذَا مَا فِي كِتَابِ «الْأُمَّ» وَهُوَ مُوْجُودٌ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ فِي دَارِ الْكِتَابِ الْخَدِيُوِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ بِمُنَاسِبَةِ كَلَامٍ «وَهَذَا
يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُ إِلَّا
بِالْأَسْتِدْلَالِ». .

وَرَوَى الْحَافِظُ البَيْهِيُّ بِسَنْدِهِ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ
الشَّافِعِيَّ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : كَذَا وَكَذَا .

فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي ،
واصفر ، وحال لونه . وقال :

ويحك وأي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ، إذا رويت
رسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل : نعم على الرأس والعين .

قال المصلح : فهذا السؤال ومثله كثير ، يدلنا على شدة استعداد
الناس لتقليل من يشتهر من العلماء إلى حد أن يتزكوا الرسول المعصوم
لأقوالهم والأئمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك
ويفتحون لهم باجتهادهم أبواب البحث ، ولكن الغلبة للاستعداد العام
على قول كل عالم وإمام .

وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : ما من أحد إلا وتدهب عليه
سنة رسول الله ﷺ ، وتعزب عنه ، فمها قلت من قول ، وأصلت من
أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله – وجعل يردد هذا الكلام .

وروى البيهقي أيضاً بسنده إلى الربيع قال : سمعت الشافعي
يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا سنة
رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة .

وبه إليه قال : إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له
عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزدده قوة ،
وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون
رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما يخالفه الخ .

وقال الشافعي أيضاً : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

وصح عنه أيضاً أنه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ كل هذا من رواية البيهقي في «المدخل» وفي «إعلام الموقعين» لابن القيم » نحوه .

ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع إليها في حياتي وبعد مماتي .

المقلد : حسي هذا عن الإمام نفسه ، وأحب أن أسمع شيئاً عن أصحابه وأتباعه .

المصلح : روی عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به ، وترك قوله وقال أيضاً : قال لنا الشافعي : إذا صحيحة عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه .

والإمام أحمد من أصحاب الشافعي ، أي إنه جرى على طريقته في الاجتئاد وإن استقل بمذهب .

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» في معلمي ابن ادريس» قد اشتهر عن الشافعي «إذا صحيحة الحديث فهو مذهبي» .

قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه :

إذا وجد الشافعى حديثاً صحيحاً يخالفه مذهبه ، إن كملت فيه آلة الاجتہاد في تلك المسألة ، فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه ، وأجاب عليه ، وإن لم يجده وكانت المسألة حيث لا إجماع ، قال السبكي : فالعمل بالحديث متى نحن حيث لا إجماع ولا حديث يعارضه مما يرجع عليه .

وقال ابن القيم في قول الشافعى : «إذا صح الحديث فهو مذهبى» هذا صريح في مدلوله وأن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قوله غيره ، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ، فيقال : هذا مذهب الشافعى ، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ولا الحكم به - صرخ بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه : قد صح الحديث بخلافها اضرب هذه المسألة ، فليست مذهبة .

وهذا هو الصواب قطعاً لو لم ينص عليه ، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد ، وصرح به بألفاظ كلها صريحة في مدلولها ؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ، ومن نسب إليه خلافه ، فقد نسب إليه خلاف مذهبته ، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث ، وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنته ، أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ، ثم ظهر للحديث

سند صحيح لا مطعن فيه ، وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه ، فهذا لا يشك عالم ، ولا يماري أنه مذهب قطعاً وهذا كمسألة الجواب الخ .

المقلد : قد تقدم مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة أيضاً ، ولذلك الحق في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الارشاد على إهمال العمل بالحديث وقراءته للتبرك فقط ، ولكنني أعجب كيف اتفق الأكثرون على هذا .

المصلح : قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد قال العز بن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء : ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبة جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأوّلها

(١) المثار : الجواب جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فن اشتري ثمرة ، وأخذتها الجواب قبل قطعها يوضع عنه الثمن ، وقد علل الشافعي حديث سفيان بن عيينة في وضع الجواب بأنَّه كان ربما ترك ذكر الجواب فلم يغول عليه ، ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . وأظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) أنه قال : «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» فإذن القسم يقول : إن مذهب الشافعي وضع الجواب وإن علل ما رواه فيها ، لأنَّه صح من طرق أخرى .

بالتاويات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب منه غاية التعجب من غير استراح إلى دليل ، لما ألقه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ، ولو تدبره ، لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره . والبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتداير ، من غير فائدة تجذبها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده ، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته وفتنا الله لاتبع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم ؟

وقد نقل عن الشافعي أنه قال : ماناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان معه اتبعته أهـ .

المقلد : كلام هذا الإمام معقول ، ولكن تحكيم الأدلة في

المذاهب يفضي إلى نلاشيهَا ، أو استخلاص مذهب واحد ملتقى منها ، ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميتها الوحدة الإسلامية .

ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به ، لأنهم كما قال العز بن عبد السلام جملوا عليها جموداً غريباً أعمى ، كل متبوع مذهب يختلف عن غيره ، ولا أعرف سر ذلك وحكمته ، ولعل الله تعالى حكمة في حفظ الإسلام بحفظ هذه المذاهب .

المصلح : الأسباب في جمودهم ظاهرة ، وقد أوضحها الإمام الغزالى ، والعز ابن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم .

فمنها بالنسبة إلى بعضهم البارزة والمبارزة وحب الظهور وما يتعلق بذلك ، ومنها المنافع والمرافق في القضايا والافتاء والأوقاف والجرائم بالنسبة إلى آخرين .

ومنها الثقة والاطمئنان بالتربيـة العلمية على المذهب والافتقار عليه في التعليم ، ثم في التعلم والافتقاء ، ومن طبع الإنسان أن ما يعتاد عليه زمناً طويلاً يملك عليه أمره ، ويوثر في نفسه تأثيراً يصرفها عن كل ما عداه ، إلا أصحاب العقول الكبيرة ، والنفوس العالية ، الذين تكون الحقيقة ضالـهم ، والصواب وجهـهم ، وقليل ما هم .

وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيئاً وحرجـهم وجعل بأسـهم بينـهم شديداً ، ودينـهم واحدـ ينـهي عن الخـلاف

والاختلاف كما قلنا مراراً، ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنّة في كل ما استنبطه الأئمّة والعلماء، وعملوا وأرشدوا إلى العمل بالأرجح لما خرج بذلك أولئك الأئمّة، عن كونهم هداة الأمة، ولصح ما يروى من: أن اختلافهم رحمة، لأن الحقيقة تظهر من تصادم الأفكار، والصواب يؤخذ من اختلاف الأنظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتمياً بكل إمام من أولئك الأئمّة من غير توزيع، ولا قول بعصمة أحد أو استقلاله بالتشريع.

المقلد: إن العز بن عبد السلام من أئمّة الشافية، ويظهر من كلامه هذا أنه كان يدعى الاجتہاد المطلق، ولكن لم يدون مذهباً ولم يتبعه أحد.

المصلح: إنه كان شافعياً، ثم صار مجتهداً عن أهلية واستحقاق، وهو من اتفق الناس على قوته دينه، وغزاره علمه، حتى قال الإمام ابن عرفة المالكي: لا ينعقد للMuslimين إجماع بدون عز الدين بن عبد السلام: يعني في عصره.

لأن الإجماع إنما هو إجماع المجتهدین، كما قالوه في الأصول، وما كل مجتهد يدون مذهباً يحمل الناس على التباعه.

وقد قلت غير مرة إن الأئمّة المشهورين لم يستتبّطوا الأحكام ليحملوا الناس على تقليلهم فيها، ولكن ليفتحوا لهم باب العلم، والذين ارتفعوا إلى مرتبة الاجتہاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها، أدّاهم اجتہادهم إلى إرجاع الأقوال الكثيرة في كل مسألة إلى قول

واحد ، وهو ما كان دليلاً أقوى . ولو ألفوا في ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف ، إذ لا يمكن أن يأخذ به كل الناس ، ولذلك كانوا يحاولون إقناع العلماء بذلك ، ولو تنسى لهم هذا الإقناع لجعوا كلمة المسلمين ، وهذا مطلب عزيز لا يصل إليه المسلمون إلا بعد أن يستغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة ، ومتى نبتدئ بهذا؟ وللجلال السيوطي رسالة في ثلاثة مسائل متعلقة بالاجتہاد .

إحداها : هل الاجتہاد موجود الآن أم لا؟

والثانية : هل الاجتہاد المطلق مرادف للاجتہاد المستقل أو بينهما فرق؟

والثالثة : هل للمجتہد أن يتولى المدارس الموقوفة على الشافعية مثلاً؟

قال : وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء ، بل ويعمل عليه لا خلاف فيه صادرًا من عالم ، وإنما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثق بهم .

قال : «أما المسألة الأولى ، فالجواب عنها من وجهين أحدهما : أن العلماء من جميع المذاهب متتفقون على أن الاجتہاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، واجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم ، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتہد ، أثموا كلهم ، وعصوا بأسرهم ، ومن أشار إلى ما ذكرناه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم صاحبه المزني ، وصنف - اعني المزني - كتاباً في

ذلك سماه «إفساد التقليد» ومن نص على ما ذكرناه من الفرضية ، وتأثيرهم أهل العصر بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصاً صريحاً الماوردي في أول كتابه «الحاوي» والروياني في أول «البحر» والقاضي حسين في «تعليقه» والزبيري في كتاب «المسكت» وابن سراقة في كتاب «الاعداد» وإمام الحرمين في باب السيف من «النهاية» والشهر ستاني في «الملل والنحل» والبغوي في أول «التهذيب» والغزالى في «البسيط» و«الوسط» وابن الصلاح في «آداب الفتيا» والنبوبي في «شرح المذهب» وفي «شرح مسلم» والشيخ عز الدين بن عبد السلام في «مختصر النهاية» وابن الرفعة في «المطلق» والزرκشي في كتاب «القواعد» و«البحر».

وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الأصحاب أن المجتهد المطلقاً هو الذي يتأدى به فرض الكفاية ، وأما المجتهد المقيد ، فلا يتأدى به الفرض .

فهؤلاء أئمة أ أصحابنا نصوا صريحاً على أن الاجتihad في كل عصر فرض كفاية ، وأن أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم .

ومن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في «المقدمات» وابن القصار في كتابه «في أصول الفقه» ونقله عن مذهب مالك ، وجمهور العلماء ، والقرافي في «التنقیح» وابن عبد السلام المالكي في «شرح مختصر ابن الحاجب» وأبو محمد ابن ستاری في «المسائل المنشورة» وابن عرفة في كتابه «المبسوط» في الفقه ، وقد سقنا عبارات

هؤلاء بحروفها في كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض»^١ فليراجعه من أراد الوقوف عليه.

الوجه الثاني : أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلًا خلو الزمان عن مجتهد إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ، وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة ، وزال التكليف عن العباد ، وسقطت الحجة ، وصار الأمر كرمن الفطرة.

ومن نص على ذلك صريحاً الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني ، والزبيري وأمام الحرمين في «البرهان» والعزالي في «المنخول» ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن طائفة من الأصوليين ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وابن عبد السلام من المالكية في «شرح المختصر» وجزم به القاضي عبد الوهاب في «الملاخص» وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في «مختصره» وابن الساعاتي من الحنفية في «البديع» وابن السبكي في «جمع الجواجم» وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه : «قد قال الفخر الرازي في «المحسوب» وتبعه السراج في «تحصيله» والتاج في «حاصله» ما نصه : «ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة» قال : فاستعادتهم تدل علىبقاء الاجتهاد في عصرهم : قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ - هذا كلام ابن عرفة .

(١) وعمام اسمه :

«وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك ، فذكر التبريزي في «تنقية المحسوب» ما نصه : لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر ، فلو انتهوا والعياذ بالله إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة ، ولو لم يبق منهم إلا واحد ، كان قوله حجة ، لأنه كل الأمة ، وإن كان ينبو عنه لفظ الإجماع .

وقال الزركشي في «البحر» : قال الأستاذ أبو إسحاق : يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد ، ولو اتفق قوله حجة كالإجماع ، ويجوز أن يقال للواحد : أمة كما قال الله تعالى (إن إبراهيم كان أمة قاتاً لله) [النحل : ١٢٠] ونقله الصنفي الهندي عن الأكثرين ، وبه جزم ابن شريح في كتاب «الودائع» فقال : وحقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول الحق من واحد ، فهو إجماع . وقال الكيا الهراسي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد وال الصحيح تصوره ».

ثم أجاب عن المسألة الثانية بأن ابن الصلاح والنwoي وغيرهما قالوا : إن المجتهدين أصناف : مجتهد مطلق مستقل ، ومجتهد مطلق منتسب إلى إمام من الأئمة الأربع ، ومجتهد مقيد .

وأن الصنف الأول فقد من القرن الرابع ، ولم يبق إلا الصنفان الآخران .

وأجاب عن المسألة الثالثة : بأن المجتهد المطلق المنتسب ، والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولایة وظائف الشافعية مثلًا (بلا خلاف بين المسلمين) اهـ ملخصاً .

المقلد : أراك مطلعاً على أن أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتہاد المطلق المستقل قد أُقفل من القرن الرابع ، فما بالك تطلب فتحه في هذا الزمان ؟

المصلح : إنهم لم يقولوا بأن الباب أُقفل ، وإنما قالوا : إن المجتهد المستقل فقد ، وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طريق الأئمة الأربع ، فإذا لم يوجد غيرها ، ومنها ارتفعوا إلى درجة الاجتہاد المطلق فظلوا منتبسين إلى الأئمة الذين اشتغلوا في أول الأمر بمذاهبهم ، وقد كشفت لك آنفاً عن السبب في عدم إنشاء مذاهب جديدة لهم .

ومن أراد أن يسلك سبل الاجتہاد المستقل من غير التزام طريقة واحدة من الأربعه بعينه فعل . ومن هؤلاء الإمام محمد الشوكاني^١ المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ، ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة دليلاً ، وأقوم قيلاً .

(١) نشأ في العين على مذهب الزيدية ، وبعد أن أتقن علم الأصول ، واتسع علمه بالسنة ، وتمرن على الاستقلال في الاستدلال بما خالف فيه مذهب الزيدية في بعض كتبه اتباعاً للدليل ، شرح «المنتقى» شرعاً اجتهادياً مستقلاً فأجاد .

(٢) ٤ م ٧٠٢ (ص : ٤) .

المحاورة الثالثة عشرة

المقليد والوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء

نهي الإمام أحمد وأتباعه عن التقليد ،

ترك التقليد ليس غمطاً للأئمة والعلماء ، أحكام الشرع قسمان :
روحاني لا تقليد فيه ، ودنيوي يتبع فيه أولو الأمر المجتهدون .
الوحدة الإسلامية في المعاملات السياسية والقضائية ، المشورة
والاجماع .

تفويض الشارع أمر الأحكام لأولي الأمر المجتهدين .
تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة .
نهاية المتعة .

الحكم بالاستحسان عند الحنفية .

حكم القاضي بعلمه .

أسباب الحكم ليست تعبدية .

حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن .
العدل هو ما يوصل إلى الحق .

اقتراح على أهل الخل والعقد أن يؤلفوا كتاباً في السياسة
والقضاء يوافق المصلحة الإسلامية في هذا العصر .

اجتمع الشيخ المقلد ، والشاب المصلح لإتمام المحاورة والمناظرة
بعد فترة طويلة وابتدا الشاب الكلام فقال :

المصلح : الأولى لنا أن نورد شيئاً مما يؤثر عن ناصر السنة الإمام

أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى في النبي عن التقليد ، ليعلم الذين ركعوا إلى تقليد هؤلاء الأئمة الأربع أنهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد ، وقد كان هذا الإمام الجليل متأخراً قليلاً عن الثلاثة ، وإن أدرك بعضهم وصحب أحدهم ، وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الأحكام وكتبوا فيها ، وعلم أن الإمام مالكاً رحمة الله تعالى قد ندم قبل موته أن نقلت أقواله وفتاویه ، ولذلك لم يدون مذهبًا ، واقتصر على كتابة الحديث .

ولكن أصحابه جمعوا من أقواله وأجوبته وأعماله ما كان بمجموعه مذهبًا كما قال العلامة ابن القيم .

وسائله أبو داود عن الأوزاعي ومالك أيها أتبع؟

فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، وذكر أن الرجل مخير في التابعين .

المقلد: إذا كان خير في اتباع التابعين ، فتلك رخصة بتقليدهم .

المصلح: إنه كان يفرق بين الاتباع والتقليد .

قال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه ، ثم هو من بعد في التابعين مخير .

وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا .

فالتقليد: هو الأخذ بقول أحد من غير معرفة دليله ، واتباع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن إلا بعد العلم بسته ، فاتحد الدليل والمدلول .

وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فقد اختلف الأئمة في الأخذ بالمقوف عليهم ، من يقول به كأحمد ، ومنهم من يقول : هم رجال ونحن رجال ، و منهم من فصل . وليس هذا من غرضنا الآن ، ولكننا نفهم من عبارة الإمام أحمد أن مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم ، لا تقليد واحد منهم بعينه في كل ما يقول ، فقد كان يحتاج بإجماعهم ، ويقول بعدم إمكان العلم بإجماع غيرهم . ويرى ما ثبت عن بعض علمائهم مما ي عمل فيه بالرأي ولا نص فيه أولى بأن يهتدي به لأن يفرضه ، وإنما خير في التابعين ، لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره ، وإنما يسترشد بنـ يراه أقوى دليلاً وأقوم قيلاً .

المقلد : أليس هؤلاء الأئمة الأربعـة خيراً من كثير من التابعين ، فلماذا لا نختار اتباعهم ، ونكون آخذـين برخصـة الإمام أحمد في ذلك بالأولى ؟

المصلح : إن الأئمة الأربعـة أولى بأن يتبعـوا في سيرـتهم العلمـية والعملـية من كثير من التابعين . وقد اتبعـ أحمد الشافـعي في طرقـ الفـهم والاستنبـاط ، وفضـله في حداثـة سنـه على الشـيخـ الذين كانـ يـرـحلـ اليـهم ، ولكـنه لم يـقـلـده تقـليـداً .

وروىـ الحـاكمـ بـسـنـدهـ إلىـ الفـضـلـ بـنـ زـيـادـ العـطـارـ أنهـ قالـ : سمعـتـ أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ يـقـولـ : «ـ مـامـسـ أـحدـ مـحـبـةـ وـلـاـ قـلـاـ إـلـاـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ عـنـقـهـ مـنـهـ »ـ وـلـوـلـاـ أـنـ الـعـلـمـاءـ يـهـتـدـيـ بـهـدـيـ الـمـقـدـمـ لـمـ اـرـتـقـيـ .

علم في الدنيا ، ولو أن المتأخر يأخذ بكل ما يقوله المتقدم لما ارتفى علم في الدنيا .

المقلد : إذا كان الإمام قد نهى عنهاً صريحاً عن تقليده ، فلماذا دون أصحابه له مذهباً مستقلاً ، وحملوا الناس على العمل به ؟

المصلح : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين ، فإن الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضاً ، كما قلنا في مجالسنا السابقة .

وقد كان أتباع الإمام أحمد أبعدهم عن التقليد الحض ، وأقربهم إلى ما كان يسميه إمامهم اتباعاً واهتداء ، وذلك أنه لا يزال مذهبهم الحديث ، والفروع الفقهية عندهم مدلة باتباع السنة في الأمور الدينية المحسنة في الغالب ، ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من أتباع وأتباع الشافعى ، وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الأخرى ، وهم أكثر الناس نعيًا على التقليد والمقلدين . وأما العامة وعلماؤهم منهم ، فهم الذين يقلدون نصوص كتب المذاهب .

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب « تلبيس إبليس » :

إعلم أن المقلد على غير ثقة فيها قلد ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنّه خلق للتأمل والتدبّر ، وقبح من أعطى شمعة يستضيئ بها أن يطفئها ويعيشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله . وينبغي النظر إلى القول

لا إلى القائل ، كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الأعور بن الحوطى وقد قال له :

«أنظن أن طلحة والزبير كانوا على الباطل؟ فقال له : يا حارث إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله ». .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور ، كلام في النفس والأمارة ، ثم النفس المطمئنة :

«فإذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول ﷺ جاءت تلك أي الأمارة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأدت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة ، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى قضاء إرادتها وحظوظها وتربيه – أي ترى صاحبها – بتجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء ، وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتتهم الصواب ، فكيف لنا قوة بأن نزد عليهم ، أو أن نحظى بالصواب دونهم ؟ وتقاسمه بالله إن أردت إلا إحساناً وتوفيقاً (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بلغاً) . [النساء : ٦٣]

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها أن تجرّد المتابعة : أن لا تقدم على ما جاء به النبي ﷺ ، قول أحد ، ولا رأيه كائناً من كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صاح نظر في معناه ثانياً ،

فإذا تبين له لم يعدل عنه ، ولو خالقه من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو خفي عليك ، فلا تجعل جهلك بالسائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، وأعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ، ولكن لم يصل إليه علمك .

«هذا - مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهدتهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فإن كان كذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلا وافقته إن كنت صادقاً؟

فنعرض أقوال العلماء على النصوص وزنها بها ، وخالف منها ما خالف النص ، لم يهدأ أقوالهم ولم يهضم جانبيهم ، بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا إليها ، من تقديم النص على أقوالهم .

ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال ، وبين الاستعانتة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ، فال الأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الأول فإذا وصل استغنى بدلاته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها .

قال الشافعي : من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد . « ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المترتب الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايتها أن يكون جائز الاتباع بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوأً أو غير متلو ، إذا صح وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه .

وأن الثاني أقوال المجتهدین المختلفة التي لا يحب اتباعها ، ولا يکفر ولا یفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم یقولوا هذا حکم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ النبي عنه في قوله : « وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ﷺ .

إذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك على أن تزلفهم على حکم الله ، فلا تزلفهم على حکم الله ، ولكن أزلفهم على حکمك ، فإنك لا تدری أتصیب حکم الله أم لا » .

آخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في « صحيحه » من حديث بريدة .

بل قالوا : اجتهدنا رأينا فن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة .

قال أبو حنيفة : هذارأيي فن جاء بخير منه قبلته . ولو كان هو عين حكم الله ، لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذا قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في «الموطأ» ، فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين .

وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه .

وهذا الإمام أحمد أنكر على من كتب فتاويه ودونها ، وكان يقول : لا تقلدواني ، ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث أخذوا . اهـ

قال المصلح بعد إيراد هذه الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : إنني سقت هذا الكلام بطوله لأذكرك بخلاصة ما مر من النقول والدلائل ، وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جداً .

المقلد : حاصل ما فهمته منك أن مذهبك مذهب الحدثين ، ولكن ماذا تفعل بالحديث إذا خالف مذهب أهل السنة كلهم ، ك الحديث أحمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله : «أنزلهم على حكمك» وأهل السنة يقولون : لا حكم إلا لله ، وحكمت المعتزلة العقل .

المصلح : إنما سمي أهل السنة بهذا الاسم ، لأنهم يتبعون السنة

إذا صحت ، وهذا الحديث صحيح عند أئمته في الحديث والفقه ، فلن خالقه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسألة ، وإذا أخذ به المعتزلة ، فهم على السنة فيها ، وكأنني بك لاتزال مصراً على أن مذاهبكم هي الأصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة ، فإن وافقاً قبلًا ، وإلا ردا بضرورب من التأویل ، ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الإسلام^١ .

وأنا أقول : معاذ الله أن تكون مذاهب أهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ، ولا تؤاخذني بهذه الكلمة ، فقد آتني قولك هذا بعد كل ما تقدم .

أما أحكام الدين ، فهي لله كما قال أهل السنة والجماعة أخذًا من قوله تعالى : (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إيه ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [يوسف: ٤٠] ولكن أحكام الله تعالى على قسمين :

قسم لا يستقل العقل بمعرفة أصوله والا فروعه ، وهو الروحاني الخص الذي يتقرب به إلى الله تعالى ، وإنما يفهم العقل فائدته ومنظعته الدنيوية في جملته ، ويفوض الأمر في منفعته الأخروية إلى الله تعالى ، كالمؤمن بالغيب من أمور الآخرة ، وما يتعلّق بها كالعبادات ومواقيتها ومقاديرها ، فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ، ولا يتصرف العقل فيه

(١) بل قد قيل هذا فعلاً فان أحد متعصبة الاحناف قال : كل آية أو حديث ليس عليه مذهبنا فهو منسوخ أو مؤول !!

بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام عليه في بحث الوحدة الاسلامية في
العبادات وما في معناها.

وقد يستطيع العقل أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر
وبالاختبار والقياس ، ولكنك يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض
مسائله ، لضعفه تارة ولبله مع الهوى تارة أخرى ، فوضع له الشع
قواعد عامة لبني أحكامه الجزئية عليها ويرجعها إليها وهذا هو قسم
المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع ،
وارتكاب أخف الضرررين ، عند تعارضها وتحمّل وقوع أحدهما وهذه
المسألة لازمة لما قبلها ، وكلها مجمع عليه .

وهذا القسم هو الذي يجب تقليل العامة فيه لأولى الأمر الذين
يجب أن يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ، ولذلك ساهم الشع
أمة .

المقلد : أذكر أن الوحدة الإسلامية التي ذكرت من قبل في شأن
القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمين الذين
يعتد باسلامهم : هو الذي يدعى إليه وهو الذي يلقن للجماهير ، بحيث
يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الإسلام ، وتكون المسائل الخلافية
الدينية ، كالمسائل العلمية لا تنافي الأخوة الإسلامية في شيء يتبع العالم
فيها ما صح عنده من غير أن يعيّب مخالفه فيها .

وإذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله
فيها ، فإن كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له وإلا توقف ، كما

كان أئمَّةُ السلفِ وعامتهم يفعلون.

إذا تحققت الوحدة الإسلامية في هذا القسم بما ذكرت ، فكيف يمكن أن تتحقق في القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الأمر ، وهم لا بد أن يختلفوا كما عرف بالاختبار ، وهل من دليل على تفويض الأحكام إليهم من السنة غير حديث أَحْمَدَ وَمُسْلِمُ الَّذِي تقدم ؟

المصلح : أما جمع الكلمة ، وتحقق الوحدة الإسلامية بذلك ، فيبوجوب طاعة أولي الأمر إذا حكموا بأمر ، أو قرروه ، وأمرروا به ، أي : مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات ، فإننا استثنينا الأمور الدينية المحسنة ، لأن الله تعالى أكملها أصولاً وفروعاً كما تقدم شرحه ، ولما كانت هذه وظيفة أولي الأمر ، اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق ، وفرضت عليهم المشاورة ، وجعل إجماعهم حجة شرعية بالنسبة إلى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم ، لئلا تنشق العصا ، وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق .

وأما الأدلة على تفويض الأمر إليهم غير ما تضمنته الآية والحديث المذكور آنفاً ، وحديث معاذ السابق ، فأحاديث منها :

ما رواه أَحْمَدَ وَالْبَخَارِيُّ في «تارِيخِه» وَالْدُورِقِيُّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعْثَنِي فِي شَيْءٍ أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْحَمَاءَ، أَمَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، فَقَالَ: «بَلَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ».

يدل الحديث على أن مراعاة المصلحة هو الأصل فيمن عهد إليه شيء من أمر الناس ، لا الأخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات ، وإن فرض عدم انطباقه على المصلحة ، ويصلاح الحديث حجة للحلفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد ، إن أريد بالاستحسان ما تفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الأحكام فإن ذلك هو الذي يواافق القواعد الأصلية الثابتة بالنصوص القطعية .

وهذا ظاهر في الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشرة ، لأنها ليست تعبدية ، ولذلك تسرى على المؤمن والكافر ، وتحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الأمر الثابتة بنص القرآن . كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتياز ، بل يستلزمها بدليل آخر المقلد : إن قولك هذا ينافق ما أطلت به ، وأوردت عليه نصوص الأئمة من أنه لا يجوز لأحد أن يرغم عن السنة إذا صحت عنده .

المصلح : إن هذه المعارضة هي أقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الأمر .

والجواب عنها : أنها مسلمة في الأمور الدينية المحسنة ، وهي التي لم نجعل فيها رأيا لإمام ولا حاكما ، وأما الأمور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة .

والخواب عنها أنه يجب العمل بال الحديث الصحيح فيها ، إذا لم يناف المصلحة والمنفعة ، فإن فرض أنه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة ، فإننا نعتبر هذا الحديث معارضًا للأصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية والقولية أيضًا ، كحديث « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه .

ولا شك أن هذه الأصول مرجحة على¹ ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده ، لأنه لا يكون إلا من أحاديث الآحاد التي لا تفيد إلا الظن فلا يقال حينئذ : إننا تركنا السنة بتركه أو رغبنا عنها ، وإنما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح .

على أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ كمسألة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة .

ومنها مسألة المتعة أخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو ابن حرث . وروى عبد الرزاق في « مصنفه » (أن ابن عباس كان يرها حلالاً ويقرأ (فما استمتعتم به منه) [النساء : ٢٤] قال : وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب (إلى أجل مسمى) قال : وكان

(١) علم بما تقدم أنه يرد على من يرى ذلك ، وال الصحيح أن أحاديث الآحاد تغير العلم إذا كانت صحيحة .

يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا أبداً» وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ عَمَرَ نَهَى عَنْهَا اجتِهاداً مِنْهُ .

المقلد : إن نكاح المتعة حرم بإجماع أهل السنة ، ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ، ويررون أن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، رجع عن إياحتها ، وورد في الأحاديث الصحيحة التي عنها .

المصلح : مهلاً إن كان هناك اتفاق من المتأخرین ، فسيبيه امثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أحل للضرورة ، فخاف عاقبة توسيع الناس فيه ، ورأى المصلحة في إبطاله ، وهو مأمور أن يحكم بماقتضي المصلحة ، فهو بذلك ممثل أمر الله وأمر النبي ﷺ فيما فوض إليه ، وعهد إلى أمانته ، فلا يقال : إنه خالف النبي ﷺ لأن من تعارض عنده قولان ، فعمل بأرجحهما لا يقال : إنه غير متبع .

وأما الصحابة ، فقد نقل عنهم الخلاف في المسألة ، فروى ابن حزم تخليلها عن جماعة ، منهم ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، ومعاوية ، وعمرو بن حرث ، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ، ومنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين .
وروى عن جابر أنه قال بعد ما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته : إنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط .

قال ابن حزم : وقال بها من التابعين ، طاووس ، وعطاء ، وسعيد

ابن جبیر، وسائل فقهاء مكة.

وما ورد من الأحاديث في النبي عنها ، ثم الإذن فيها ، ثم النبي عنها ، فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصرح بعضهم بأن الإذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وغربة ، والمنع محمول على حال الإقامة ، ولو كان النبي قطعياً عاماً مؤيداً لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ، ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها^١ .

المقلد : لقد شهدت لك أية الشاب الفاضل بستة الاطلاع وطول الباع ، ولو لم يكن من مضره التقليد إلا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا وإهمالنا النظر في كتب السنة لكتفي ، وإنني - والحق أحق أن يتبع - لا أدري ماذا أقول لك وإن كان في نفسي حرج من بعض ما تقول ، وأخشى أن تكون مخادعي بقوة عارضتك ، فيينا أنت تقيم

(١) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول إن المتعة لا تحل إلا للتخلص من الزنا عند تحقق الواقع فيه ، ومنهم من يستدل بالقرآن على منعها استدل يحيى بن أكثم بقوله تعالى بعد إباحة الزواج والتسرى (فن ابتعنى وراء ذلك فأولئك هم العادون) واستدل الأستاذ الإمام بقوله تعالى (محчинين غير مسافحين) ولا غرض من المتعة إلا سفح الماء وإراقته دون الاحسان .

وقد صح في حديث سيرة عبد مسلم أنه (ص) حرمتها في عام الفتح «إلى يوم القيمة» فكان هذا نسخاً للإذن فيه قبله ، وروي أن عمر صرخ بأن منعه منها لأجل تحريم النبي (ص) إياها إذ علم أن بعض المسلمين لم يزد يستمتع بعدم بلوغهم النبي عنها على التأييد ولا غرابة في ذلك فهذه المسألة أضعف ما ورد في كلام المصلح ، وابن حزم القائل لما تقدم قد جرم بتحريمهها .

البرهان على أنه لا يجوز العمل بقول أحد غير المقصوم ، إذا بك تنقض بالحججة على ترك الحديث لاجتياز المحتددين ، نعم إنك جعلت لكل محلاً بحيث لا يعرض عليك ، لا سيما وقد وافقت في كل قول إماماً من الأئمة .

فإن الإمام أبو حنيفة وأصحابه يقدمون الاستحسان على القياس الجلي ، وعلى خبر الواحد ، وقد انتشر صدرى لتفسير الاستحسان . ولكننى أعني بالمخادعة أن من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بالك تقدر على الاحتجاج للثانية ، وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسى من الاستحسان والقياس .

المصلح : أحسنست فيما ذكرت من مقدرة التقليد ، فإنه الحجاب الأعظم دون العلم والفهم ، ولو شئت ، لزدتك من ذكر الأحكام التي حكم فيها عمر رضي الله عنه بمثل ما حكم في الطلاق الثلاث ، ونكاح المتعة ، ولكن الوقت قد ضاق فإن أحبت الاسترادة ، فشرفي مرة أخرى أزدك إن شاء الله تعالى . وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الإمام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقينٍ ، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقييد بها ، وعدم العمل بغيرها في

القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل بها الحاكم إلى معرفة الحق من البطل ، واللصيق من المخطى ؟ غير مقصودة لذاتها ، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع ، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين ، والشهود ، لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة ، أو ما يجري بمحارها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو ميمين ، وهذا يقول المصطفى عليه السلام : « فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً ، وتجويز كونه خطأ ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين ؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط ، والحق كما أمر الله تعالى » اهـ المراد منه على أن له فضل بيان .

المقلد : إن أحکام المعاملات عندنا من الدين ، ونحن متبعون بها .

المصلح : نعم إنها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا إلى اتباع الحق وإقامة العدل فيها ، وهي أحکام يتحرى فيها الحاكم ذلك ، فإن أصحابه ، فقد أصاب حکم الله كما ينقل عن بعض حکماء العلماء : حيثما وجد العدل فهناك حکم الله . ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا أو الحکم كذا قضاء لadiانة أو ديانة لا قضاء .

والأصل في هذا حديث « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ،

ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحوماً أسمع ،
فهن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه فإنا أقطع له قطعة من
النار» رواه أحمد والستة عن أم سلمة .

الأحن بالحججة هو الأفصح بها والأظهر احتجاجا ، فالحق ثابت
في نفسه لا يتغير أخطاء الحاكم أم أصابه ، وكذلك العدل ، لأنه عبارة
عن إصابة الحق .

المقلد : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي ، والجور والظلم ما
خالفه لقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .
[المائدة : ٤٥]

المصلح : إن الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا
يحكمون بالعدل ، لأن الذي أنزله الله تعالى ، وجعله آلة الحكم بين
الناس هو العدل قال تعالى : (إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) [النساء : ٥٨] ، وقال عز وجل : (الله الذي أنزل الكتاب بالحق
والميزان) ، [الشوري : ١٧] .

فالله تعالى ما يتزل آيات قرآنية بعد الواقع التي تحدث للناس
وقال حكموا بها ، فإنها العدل ، وإنما أعطانا ميزاناً نعرف به الحق
الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا إليه من القواعد العامة التي يكون بها
الترجيح وأشارنا إلى بعضها في كلامنا السابق . أرأيت أن العرب عندما
كانوا يسمعون الأمر بالحكم بالعدل يفهمون منه أن العدل هو أحكام
فرعية منصوصة يحب العمل بها ؟

رأيت ذلك الرجل الذي قال : «يا محمد اعدل» يريده أحكام بالفروع التي جئت بها ، وجواب النبي ﷺ له : «وليك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» يريده به ذلك ؟ وال الحديث رواه أحمد ومسلم عن حابر ، وسيبيه أنه عليه السلام كان يعطي الناس شيئاً من الفضة عند منصرفه من حنين ..

نعم إن ما ورد في الكتاب وصح في السنة من الأحكام ، فكله عدل وقسط ، ولكن الأحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها .. ومنها .. ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق في نفسه واحد ، سواء أكان الذي أخطأه بجهلها معدوراً ، أم مقصراً مأزوراً ، والعدل هو ما يحفظ الحق او يصل إليه من غير ميل مع إحدى الريحين ، الى جانب أحد الخصمين ، وهو المقصود بالذات ، وإن تعددت الطرق والدلائل ، واختلفت باختلاف الأزمنة والحالات ،رأيت إذا وضع القاضي متهمين في بيت ووضع عندهما حافظ الصوت (فونغراف) فتكلما في كيفية ارتكابهما الذنب وائتمرا في كيفية الإنكار ، فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقفنا بذنبهما؟ وهل يأتي مثل هذا اليقين في شهادة الشاهدين؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء أن يجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ، ويضعوا كتاباً في الأحكام مبنياً على قواعد الشرع الراسخة ، موافقاً لحال الزمان ، سهل المأخذ لا خلاف فيه ، ويأمر الإمام الأعظم حكام المسلمين بالعمل به .

وهذه هي وظيفته ، فإن لم يقم بها ، لأنه ليس أهلاً لها ، فعلى العلماء أن يقوموا بها ، ويطالبوه بتنفيذها ، فإن لم يفعلوا ، فيجب على كل مسلم أن يعرف أن الأمراء والعلماء هم الذين أضاعوا الدين ، وفرقوا كلمة المسلمين ، وليستعدوا لتقويمهم إن كانوا مؤمنين .



تمت المخاورات ويليها أسئلة وأجوبة بمعناهارأينا أن نلحقها بها نقلابن ج ١٠ م ٧
من المنار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ وهي :

الأُسْمَةُ الْبَارِيَّةُ

أرسلينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر^١ فأثبتناه برمته ليطلع القراء على ما يدل عليه من عنابة علماء الفرنج بالباحثة الإسلامية الأساسية وأهمها مسألة الاجتہاد والتقلید التي قلما يخلو جزء من المناقشة فيها : وتنورها بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوروبا مشتملاً بباحثة العلماء ومثافة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

سيدي الاستاذ الفاضل :

أحمد إليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع منارة بنمارك القوييم وبعد فقد اجتمعنا مع كثير من أفضلي المتشرعين ، وتباحثنا في التواميس الإلهية والوضعية ، وإظهار مزايا كل منها في الهيئة الاجتماعية ، وانساق الحديث إلى ذكر الاجتہاد ، وإغفال بابه في الشرع الإسلامي ، فأجبت القوم بما في محفوظي ، وما كان علقاً بذا كرفي على قدر الإمکان ، ثم وعدتهم بتفصيل أوسع وبيان أوفى ، ولما كنت وفقت نفسكم على أمثال هذه الباحثة السامية ، جئت راجياً من بحر معارفكم

(١) هو أحمد زكي باشا الشهير وقد صار بعد ذلك كاتب السر الأول وهو الآن فيما يسمونه المعاش . [وكان له نشاط بارز في نشر المخطوطات . ولد في الإسكندرية وهو فلسطيني الأصل من بيت التجار في عكا] .

أن تكتبوا خلاصة في مناركم الظاهر على الأسئلة الآتى بيانها ، وأرجو أن لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الأعداد القديمة والسنوات الماضية ، فإنما غرضي هو خلاصة وجيبة جامعة لأترجمها لأولئك الأفضلين ليعرفوا أن في السويداء رجالاً ، وأن الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار وهذه خلاصة المسائل :

- (١) ما هو مدلول الاجتہاد بالتفصیل والتسع المناسب للمقام؟
- (٢) ما معنی قولهم ، أُفْلَ بَابُ الْاجْتِهادِ؟
- (٣) ما معنی هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق؟
- (٤) متى أُفْلَ بَابُ الْاجْتِهادِ؟ وماذا ترتب على هذا الإففال من المنافع والمضار؟
- (٥) ما هو القانون بوجه التدقیق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون ذلك النظم الذي يضعه الحاکم في مقابلة الشرع – وما هي خواصه ومیزاته؟
- (٦) ما هو الفرق بين الشرع والقانون؟
- (٧) إلى أي حد تتمد سلطة الحاکم في وضع القوانین؟
- (٨) ما هي الكتب والباحثات (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الأسئلة الثمانية المتقدمة).
- (٩) ما هي المدارس الإسلامية التي يجوز مقارنتها بالازهر ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذکر أشهر البلاد والأقطار).
- (١٠) هذه هي خلاصة الأسئلة التي أرجو المبادرة إلى الإجابة عنها مع

التحقيق المعهود من علمكم الواسع والإشارة إلى مآخذ الأوجبة. وغاية
الأمل الاهتمام بها والإسراع في كتابة الرد، وما ذلك على فضلكم بعزيز
والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص.

أحمد زكي

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ، ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً
بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلط من أول ستنا
هذه فنقول وبالله التوفيق .

(س ٤١) ما هو مدلول الاجتہاد الخ.

(ج) قال في «كشاف اصطلاحات الفنون» : «الاجتہاد في
اللغة: استفراغ الوسع في تحصیل أمر من الامور مستلزم للكلفة
والمشقة وفي اصطلاح الاصوليين: استفراغ للفقيه الواسع في
تحصیل ظن بحکم شرعی ، والمستفرغ وسعه في ذلك التحصیل يسمی
مجتہداً بكسر الماء» : ثم ذکر بعد بحث في التعريف والقول بتجزئ
الاجتہاد - أي جواز كونه في بعض الأحكام دون بعض - شرط المحتد
فقال : «للمجتہد شرطان :

الأول : معرفة الباري تعالى وصفاته ، وتصدیق النبي ﷺ
بعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الإيمان كل ذلك بأدلة اجمالية وإن
لم يقدر على التحقيق والتحصیل على ما هو دأب المتجربين في علم
الكلام .

الثاني : أن يكون عالماً بمدارك الأحكام وأقسامها ، وطرق

إثباتها ، ووجوه دلالتها ، وتفاصيل شرائطها ومراقبتها ، وجهات ترجيحها عند تعارضها ، والتقصي عن الاعتراضات الواردة عليها ، فتحتاج إلى معرفة حال الرواية ، وطرق الجرح والتعديل ، وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام ، وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك – هذا في حق المحتد المطلق الذي يجتهد في الشعّ « : اه .

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الأصول ، وقد توسع بعضهم في شروط المحتد ، وأكثر منها ، والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في « المواقفات » العمدة فيها فهم العربية متناً وأسلوباً ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، وأجاز تقليد المحتد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الإجتهداد ، كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحاً وهذا ضعيفاً من غير أن يعرف هو حال الرواية وطرق الجرح والتعديل .
وما قاله الشاطبي أقرب إلى الصواب ، فإن بعض ما اشترطوه في المحتد لا ينطبق على بعض المتفق على إمامتهم ، فقد اشترط بعضهم أن يعرف المحتد كذا ألفاً من الأحاديث ، ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه ، إذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده ولا سماها في العراق وهو لم يسافر لأجلها .

وقال صاحب « الهدایة » في فقه الحنفیة : « وفي حديث الإجتهداد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله أن يكون (المحتد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معانی الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ، لئلا يستغل بالقياس في المتصوص عليه .

وقيل : أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبني عليها » اهـ وقال صاحب «فتح القدير» في القيد الأخير فهذا القيد لا بد منه في المحتهد ، فمن أتقن معنى هذه الجملة ، فهو أهل للإجتہاد فيجب عليه أن يعمل باجتہاده ، وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي على هذه الأدلة ولا يقلد أحداً) اهـ .

واعتداه معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه ، وأنت تعلم أن المحتهدين الأولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الإجتہاد لتحقيق الشرط ، على أن النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الإجتہاد بلا شك ، وإنما قالوا : الظن بالحكم ، لأن الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا إجتہاد فيها ، لأن طلب معرفتها تحصيل حاصل كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل .

وجملة القول أن الإجتہاد عندهم هو النظر في الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التي لم تثبت بالأدلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ، ومعرفة مقاصد الشرع ، والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم ، لأن أحكام الشريعة ولا سيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ، أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع .

(س ٤٢) ما معنى قوله . أُغلق باب الإجتہاد .

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المحتهد ، ولا

يرجي أن يكون ذلك في المستقبل ، وإنما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس ، وزعمهم أن العقول دائماً في تدل وانحطاط ، وغلوهم في تعظيم السابقين وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالأمر الذي يعز من الله ، وتعلم أن سنته الله تعالى في الخلق الترقى إلا أن يعرض مانع كما يعرض لنها الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهري . ولذلك كان آخر الأديان أكملها .

(س ٤٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق .

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤسائهم في قوتهم : إن أهل السنة يتسمون إلى أربعة مذاهب من شذ عنها ، فقد شذ عن الإسلام ، ولا يفهمون أكثر من هذا .

وأما المشغلون بالعلم أو السياسة ، فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة ما فسرناها بها في جواب السؤال السابق ، ويتحجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذهب ، فلو أحيى للعلماء الاجتہاد ، لجاؤنا بمذاهب كثيرة تزيد الأمة تفريقاً ، وتذهب بها في طرق الفوضى . والحقوقون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة ، فالسلاطين والأمراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ، ولا علم إلا بالاجتہاد .

فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن المقلد ليس بعالم ، ونقله عنه ابن القيم في « إعلام الموقعين » وهو ظاهر إذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله ، وإنما يعرف المقلد أن فلاناً قال كذا ، فهو

ناقل لا عالم وربما كانت آلة (الفنونغراف) خيراً منه.

(س ٤٤) متى أُقفل باب الاجتِهاد ، وماذا ترتب على هذا الإغفال من المنافع والمضار؟

(ج) زعموا أنه أُقفل بعد القرن الخامس ، ولكن كثيراً من العلماء اجتهدوا بعد ذلك ، فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الأدلة ، ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرَّح بذلك علماء الشافعية (انظر الخطيب وغيره) ولولا خوفهم من حكومات الجهل ، لبيتوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله ، ودعوهם إلى العمل بالدليل كما أمر الله .

وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل ، فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك^١ .

ولا نعرف في ترك الاجتِهاد منفعة ما ، وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع إلى إهمال العقل ، وقطع طريق العلم . والحرمان من استقلال الفكر . وقد أهمل المسلمون كل علم بترك الاجتِهاد فصاروا إلى ما نرى .

(٤٥ و ٤٦) ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية

الخ

(ج) قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب أصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ، ولكن الأحكام القضائية والسياسية منها

(١) هم العلامة جمال الدين القاسمي ، وتلاميذه .

ماتناوله علم الفقه ، ومنها ما فوض النظر فيه إلى القضاة والأئمة «الأمراء» كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير ، وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب . ولأولي الأمراء يضعوا الأمثال هذه الأشياء قوانين موافقة لصالح الأمة ، وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي :

(س) ٤٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون؟

(ج) الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربة ، وفي اصطلاح الفقهاء : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والعملية على لسان نبي من الأنبياء عليهم السلام ، ويعرف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم : وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم . وقد يخص الشرع بالأحكام العملية الفرعية .

وقد يطلق على القضاة أي حكم القاضي ذكر ذلك كله في «كشاف اصطلاحات الفنون» وغيره .

فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك ، فهو يتناول جميع ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية ، وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك ، مما يحتاج إليه بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن أحكام الشرع لا بد أن تستند إلى أحد الأدلة الأربعـة - : الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ، وأحكام القانون تكون بمحض الرأي .

وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجمه إلى ارتكاب أخف الضررين ، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها ب مجرد الاستحسان .

مثال ذلك أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح ، أو سبب من الأسباب ، ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك ، لأن الأول حكم إلهي لا يتغير ، والثاني حكم قانوني مفوض إلى أولى الأمر .

(س ٤٨) إلى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين ؟

(ج) إن حدود هذه السلطة منها سلبية ، وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم أن يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً ، أو يزيد في الدين عبادة ، أو ينقص منه عبادة ، أو يظلم شخصاً أو قوماً ، أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه علىسائر الرعية لذاتهم فضلاً عن تمييز غيرهم . ومنها إيجابية كالالتزام العدل والمساواة في الحقوق ، ومشاورة أهل الرأي من الأمة ، ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح .

(س ٤٩) ما هي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ ؟

(ج) أما مباحث الاجتهد والتقليد ، فإنك تجدها في جميع كتب أصول الفقه ، وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتى والقاضي وشروطها وفي كتب الكلام في مبحث الإمام ، وأبسط كتاب في ذلك « إعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم رحمة الله تعالى ،

فهو كتاب لا نظير له في بابه ، وقد طبع في الهند وصفحات جزأيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل ، وكتاب « إيقاظ هم أولي الأنصار » وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية^١ ، وللسيوطي ، ولوبي الله الدلهلي ولغيرهم .

وأما الكلام في القوانين ، فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه ، ويمكنأخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الإمام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها وفيه كتاب «الأحكام السلطانية» للحاوردي صاحب كتاب «أدب الدنيا والدين» وإذا شاء السائل زيادة الإيضاح بيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك ، فليراجعنا في ذلك .

(س ٥٠) ما هي المدارس الإسلامية التي تحوز مقارنتها بالأزهر الخ ؟

(ج) إن هذه المدارس لا حد لها ولا يمكن عدها ، إذا أريد بمقارنتها بالأزهر كونها تعنى بالعلوم الشرعية التي يعني الأزهريون بها وبوسائلها من فنون اللغة العربية ، فإن في أكثر الأمصار الإسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأأشبهها بالأزهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ، ومدرسة جامع القرويين في فاس ، ولكن الأزهر يفضل هذين الجامعين ، بوفود الطلاب إليه من جميع الأقطار التي يقيم فيها

(١) وقد قام المكتب الإسلامي بطبع رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية طبعة محققة ، وهي من أجود ما كتب في هذا الباب .

ال المسلمين ، ويشبه هذه المدارس الثلاث مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة ، وهناك يتخرج مجتهدوهم ، بل هذه أشبه بالأزهر من مدرستي تونس وفاس إذ يقصدها الشيعة من إيران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة .

وعلماء الإسلام في سائر البلاد يقرؤون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجماعية وغير الجماعية ، ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القرية منها والقدسية مقصد لجميع البلاد التركية – هذا محمل علينا في ذلك^١ .

هذا وإننا قد أجبنا عن مسائل الاجتہاد والشرع والقانون ، بما في الكتب المصنفة ، أو ما تشهد له تلك الكتب ، لأن الأسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريد السائل وفي المقام كلام آخر شرحه «المثار» مرات كثيرة مع أدله وحججه من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح ، وخلاصته أن ما جاء به الإسلام ينقسم إلى أقسام :

أحداها : العقائد وأصول الإيمان ، وهي على قسمين :

قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ، ويشرط فيه العلم اليقين . وهو الإيمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبیره وبيعة الرسل ، وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن

(١) ثم يسر الله بعد ذلك فتح عدد كبير من المدارس الشرعية الثانوية ثم الكليات في مختلف الجامعات وأخيراً افتتح الجامعات الخاصة بعلوم الشريعة الإسلامية مثل «الجامعة الإسلامية» في المدينة المنورة . وجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وغير ذلك .

يكون محلاً في نظر العقل^١ كالماء يمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث
والدار الآخرة.

ثانيها : عبادة الله تعالى بالذكر والفكير والأعمال التي تربى الروح ،
والإرادة : كالصلوة التي تذكر الإنسان بمراقبة الله تعالى ، وترفع همته
بنجاجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعاً كريماً . وكالزكارة التي تعطفه
على أبناء جنسه ، وتعلمها الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية ،
وكالصيام الذي يربى إراداته ، ويعوده امتلاكه نفسه بالتمرن على ترك
مادة الحياة باختياره زمناً معيناً مع الحاجة إليها ، وتيسير تناولها بدون ان
يلحقه لوم أو أذى ، ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء ، وكالحج
الذي يبعث في نفوس الأمة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة
ويقوى فيها رابطة المجتمع ، ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة
الدين الأولى بقصد مشاهدها والطوف في معاهدها ، والتأنхи في
مواقفها ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الأعمال المشتركة كالإحرام
وغيره .

ثالثها : الآداب ومكارم الأخلاق ، وتنمية النفس بترك المحرمات
وهي الشرور الضارة ، وتحري عمل الخير بقدر الطاقة .
رابعها : المعاملات الدينية بين أفراد الأمة ، أو بين الأمة وغيرها

(١) المراد بالحال المشترط في ذلك ما كانت استحالته قطعية بالضرورة كالجحود بين
النقيضين ، وأما النظريات العقلية التي دون دون فليست شرطاً في ذلك .

من الأم ويدخل فيها الأمور السياسية والمدنية والقضائية والإدارية بأنواعها.

فأما القسم الأول ، فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ، ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى ، والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه ، ولا يؤخذ فيه بأحاديث الأحاد ، وإن كانت صحيحة السنداً لأنها لا تفيد إلا الظن^١ والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف ، فهذا القسم لا اجتهد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهد ولا تقليد.

وأما القسم الثاني ، فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل عبادة ببيان فائدتها . وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ، ولا أن ينقصوا منه ، لأن الله تعالى قد أتمه وأكمله ، وهو لا يختلف باختلاف الزمان والعرف ، فيفوض إليهم التصرف فيه ولا يسع أحداً التقليد فيه أي الأخذ بآراء الناس ، بل يجب على العلماء أن يبلغوه لل المتعلمين تبليغاً .

وأما القسم الثالث ، فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام ، فليس بمحتد أن يغييره . وقد أطلق القرآن الأمر بعمل الخير والمعروف

(١) تعني أنه لا تثبت عقيدة تعد من أركان الإيمان بمحدث آحادي لا دليل عليها سواه ، لأن ما كان من أصول العقائد قد بلغه الرسول بلاغاً عاماً ، فعرفه الأمة كلها وأما الأحاديث الصحيحة المموافقة للنصوص القطعية المتواترة ، فيؤخذ بها في الاعتقاد بالتابع لتلك النصوص .

والنبي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس ، فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى (فَنِعَمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلزلة : ٨] وأن يترك إلى اجتهاده تحديد الخير والشر ، مع بيان ما جاء فيه من التفصيل في الدين ، وهو قسمان :

معلوم من الدين بالضرورة ، كخريمة الصدق والعفة والأمانة وشريعة الزنا والسكر والقمار.

وغير معلوم إلا للمشتغلين بالعلم ، كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبيد للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي – وإن كان والدًا – موليته ، أي : امتناعه عن ترويجها من يخطبها بغير عذر .

فالأول لا اجتهد فيه ولا تقليد .

والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ، ككون كل نافع خيراً وحللاً ، وكل إيذاء شرًا وحراماً وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لأحد أن يقول في الإسلام : هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل .

وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها إلى الله تعالى من حيث هي نافعة ومريبة للناس ، فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة .

بقي القسم الرابع – وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والأحوال من القوة والضعف وغيرها ، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين

أن يعرف هذه الأحكام ، كما أنه لا يحتاج إليها كل واحد ، فهي التي يجب فيها الاجتهاد ، والاستنباط من أولى الأمر ، ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس .

لذلك لم يحدد الدين الإسلامي كيفية الحكومة الإسلامية ، ولم يبين للناس جزئيات أحكامها ، وإنما وضع الأسس التي تبني عليها من وجوب الشورى ، وحجية الإجماع الذي هو بمعنى مجلس التواب عند الأوليين ، وتحري العدل والمساواة ، ومنع الضرر والضرار .

وقد حدثت أقضية للناس في زمن الترتيل ، منها ما نزل فيه قرآن ، ومنها ما حكم فيها النبي ﷺ بما أراه الله تعالى ، فكانت تلك القواعد العامة ، وهذه الأحكام نبراساً لأولى الأمر الذين فوض الشارع إليهم وضع الأحكام باجتهادهم ، فهم في صوتها يسرون ، فلك أن تسمى كل ما يضعونه شرعاً إذا وافق ذلك ، لأنهم مأذونون به من الشارع ، وقد بنوه على القواعد التي وضعها ، ولنك أن تسميه قانوناً ، لأنه قواعد كليلة ، وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فقد غير بعض الخلفاء الراشدين ما وضعه البعض ، بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب الجماعة^١ ، وكانوا لا يقيمون الحدود على المغاربين في زمن


(١) كان عمل عمر رضي الله عنه من باب درء الحدود بالشهادات .

الحرب ، ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عندما أبل في الفرس ، وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغلبون ، كل ذلك لأجل المصلحة ، وإن استردتنا من الدلائل زدناك . اهـ

يقول محمد رشيد رضا : هذا ما كتبناه على الأسئلة الباريسية
وجعلناه خاتمة للمحاورات .

ولما نشر في المنار كاشفنا أهل العلم والفهم الصحيح
باستحسانه ، حتى قال شيخنا الأستاذ الإمام ما معناه : إنه على
إجماله واختصاره أحسن ما كتب في بيان أصول الإسلام ومقدسه .

والحمد لله رب العالمين .



اختلاف الأئمَّة ، وسيرة الأئمَّة

ومخالفه المخلف للسلف الصالح في فرض الدين ولعمل به
ومما يحب أن يكون عليه ملحوظ في دينهم وشرعهم

قال تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)
[الأنياء : ٩٢] وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ،
ولم يكن شيءً أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في
الأمور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طبع البشر
(ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف
المذموم في الإسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق ، وجرى على ذلك
السلف الصالح ، فمحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ،
وحتموا الاعتصام فيما بالمؤثر من غير تأويل ، وخصوصاً الاجتهداد
بالأحكام العملية ، ولا سيما المعاملات وكان بعضهم يعذر كل من
خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه .

ثم إن كثيراً من كبار العلماء ، حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في
مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة ، وتحقيقاً ليسر دينها الذي ثبت
بنصوص الكتاب والسنّة ، ويتحققوا ما حذر الله تعالى في كتابه من وضار

(*) كتبنا مقالاً ضافياً في بيان مزايا كتابي : «المغني» «والشرح الكبير للمقتنع»
وجعلنا هذا البحث تمهيداً لبيانها .

التفرق والاختلاف الذي أفسد على الأمم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثالهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك هم عذاب عظيم) .

[آل عمران : ١٠٥] وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الألسنة وهو : «اختلاف أمتي رحمة» ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم : لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل اليانا - احتراماً لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصاً على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدد كل منهم في تحنيم تقليد مذهبة وعدم الترخيص للمتدين إليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كـ «الإحياء» للغزالى ، وصار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبة كالبعير الأجرب بينهم .

وقد وقع من الفتنة بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سود

صحف التاريخ على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرّاً، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى.

من ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو يجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت.

وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍ لرفعه إياها في التشهد.

وقد بلغ من إيزاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى الفتى وهو رئيس العلماء وقال له : أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية ، فإن فلاناً من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الحنفية بالشافعي ، وقول بعضهم : لا يصح لأنها تشک في إيمانها - يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يحوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله . وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمية.

فأين هذا التعصب والإيزاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح ، وأخذهم بما أراده الرحمن من يسر في الشرع وانتفاء الحرج فيه ، واتقاءهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رأه أقرب إلى النصوص أو إلى حكم الشارع ، حتى كان أشهر الأئمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدهم : أكره كذا ، أو أستبيحه ، أو أخشى أن يكون كذا ، ولا

ينبغي أو يصلح أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا استحسنـه.
ويقول في مقابل ذلك : يفعل السائل كذا احتياطـاً ، أو أحب
كذا ، أو يعجبني ، أو أعجبـهـ إلي ، أو هذا أحسنـ.

هـكـذـاـ كانـ يـقـولـ الإـمـامـ أـحـمـدـ كـغـيرـهـ فيـ المسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، أوـ
فـيـلاـ نـصـ صـحـيـحاـ صـرـيـحاـ فـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ أوـ الـسـنـةـ ، وـيـؤـثـرـ نـحـوـهـ عـنـ
غـيرـهـ .

ولـكـنـ مـدـوـنـيـ المـذـهـبـ جـعـلـواـ هـذـهـ التـقـوىـ وـالـورـعـ فـيـ التـشـرـيعـ
قـوـاعـدـ لـهـ فـيـ أـحـكـامـ التـكـلـيفـ وـطـرـقـ الـاسـتـنبـاطـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، وـصـارـتـ
الـخـنـابـلـةـ فـرـقـةـ ذـاتـ مـذـهـبـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، بـلـ صـارـ الـمـتـكـلـمـونـ
يـعـدـوـنـهـ فـرـقـةـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـعـقـائـدـ أـيـضـاـ .

وـإـنـاـ كـانـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـمـاماـ لـجـمـيعـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ
أـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، باـسـتـمـساـكـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـالـعـبـادـاتـ بـنـصـوصـ
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـمـاـ صـحـ عـنـ عـلـمـاءـ الصـحـابـةـ مـنـ فـهـمـ وـهـدـىـ وـعـمـلـ
مـفـسـرـ لـهـ .

ولـكـنـ أـصـحـابـهـ (ـتـلـامـيـدـهـ)ـ حـرـصـواـ عـلـىـ ماـ نـقـلـوهـ عـنـهـ مـنـ فـهـمـ
وـاسـتـنبـاطـ أـنـ يـضـيـعـ فـدـونـهـ لـاـ يـقـلـ لـذـاتـهـ ، بـلـ لـأـجـلـ فـتـحـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ
وـتـسـهـيلـهـ لـطـالـيـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـعـبـادـاتـ ، وـمـنـ الـحـكـامـ فـيـ الـأـمـورـ
الـقـضـائـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ ، وـكـانـواـ يـقـرـنـونـهـ لـيـكـونـ الدـلـلـيـلـ هـوـ الـعـمـدةـ فـيـ الـعـمـلـ ،
وـفـيـ التـرجـيـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ ، وـلـمـ يـقـصـدـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ شـارـعاـ أـوـ
كـالـشـارـعـ فـيـ كـوـنـهـ يـتـبعـ لـذـاتـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ التـزـامـ طـائـفةـ مـنـ الـأـمـةـ لـلـتـعـصـبـ

له بمثل ما وقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتعادي ، فتكون كمبيي الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاصر بجمع على تحريرها .

قال الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسمة ما نصه : قال أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمة الله : «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق» اهـ.

وقال ملا علي القارئ الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في اشارة المس比حة : وقد أغرب الكيداني حيث قال : «العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ .

وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المنقل ، ولو لا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفراه صريحاً ، وارتداده صريحاً ، فهل مؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ ما كاد نقله أن يكون متواتراً ، وينع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً مكابراً ، والحال أن الإمام الأعظم والهام الأقدم ، قال : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة الخ ما قاله ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة رحمة الله تعالى في الاتّباع تقتضي رفع المس比حة

في التشهد لثبوت الحديث به .

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته عقاباً
له على عدم تقليله لمن حرمه من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم
الذين يرتكبون الحرم بالإجماع ، عقاباً على الواجب أو المندوب
بالإجماع ، أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفته ستة ﷺ كما
سمعته بأذني من بعض طلاب العلم الأفغانيين في مسجد لا هور الجامع
في الهند ، وقد سأله عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في
ذلك ، فقالوا : نعم وعلوه بأنه عقاب على مخالفته الرسول ﷺ وترك
سته ، أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه ، إذ قال
بعض فقهائهم بتحريم رفع الأصبع في التشهد ، والتحريم في عرف
أهل الأصول خطاب الله المقتصي للترك اقتضاء جازماً . وأين هذا
الخطاب الإلهي القطعي ؟ هل هو قول مثل الكيداني المصح بمخالفته
أهل الحديث !؟

أدلة أحكام الشريعة العملية :

إن الأحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل
القطعي المجمع عليه ، كأركان الإسلام ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ، وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلماً ، وبجحده أو استحلال
مخالفته كافراً ، ويُخالفته فاسقاً ، على التفصيل المعروف .

(١) وفي زماننا هذا ضرب أحد المصلين من قبل بعض المتعصبين لأنه يحرك أصبعه
بالتشهد عملاً بالسنة وإن أحد المفتين من المتعصبة قال : لا أعرف في الإسلام تحرك
الأصبع في التشهد إلا مرة واحدة !!

ومنها ما هو محل النظر والاجتہاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأمة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص ، والرجوع في الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجيته^١ وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة ، لأنه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانته مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء ، فعمل به مخطئاً فهو معدور ، فهل يكون بمخالفته لاجتہاد غيره مأزوراً غير معذور؟

إن النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (وإثنانها أكبر من نفعهما) نصاً في تحريمها على جميع الأمة ، وإنما حرمها به على نفسه من فهم منه الدلالة على التحرير فترك شرب الخمر والمقامرة – وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة – حتى إذا ما نزل فيها وفي الأنصاب والأذلام إن ذلك كله (رجس من عمل الشيطان [المائدة : ٩٠] والأمر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى : (فاجتنبوا إلى قوله تعالى - فهل أنت منتهون؟) أجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعاً عاماً يخاطب به كل مؤمن ، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها .

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقاً ، ومنعه بعض الأصوليين في أسباب الأحكام وفي الحدود والكافرات ، وبعضهم في العبادات لأنها هي المرادة بإكمال الله الدين ، وخصها بعضهم بالأمور التعبدية ككل ما لا يعقل ، ومذهب مالك الأخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتتوسيع في الاجتہاد في الأحكام الدنيوية .

فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وأن ما دونه مما فيه مجال للإجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الأخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه ، ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يحبر عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه .

وقد كان النبي ﷺ يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيها هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه عن صلاة العصر إلا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطق النبي فلم يصلها إلا في قريظة ، ومن صل أولاً ، ثم أدرك معه قريظة ، لأنهم فهموا أن المراد من النبي عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد .

وبناء على هذا لم يرض الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريره في روايته ، ومن مواطأة علماء دار المجرة له عليه – وبناء عليه كان الإمام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتذبذبوا فتواه دينًا يتقلدونه أو أن يجعلوه سبباً للتفرق – وبناء عليه كان أحد هم يأخذ باجتهاد غيره ترخيصاً أو موافقة لجماعة المسلمين .

روي عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة أو الفصد ، فسئل عن رأي الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلٍ خلفه ؟

فقال : كيف لا أصلي خلف مالك ، وسعيد بن المسيب ؟ وفي
رواية أنه قال للسائل : أئنماك أن تصلي مع فلان وفلان ؟
وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن
أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ - وكان مالك
أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم - فصل أبو يوسف خلفه ولم يعد
الصلة .

واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ، ثم أخبر بعد الصلاة
أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : تأخذ بقول إخواننا
من أهل الحجاز «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولم يكن هذا
تقليداً منه ، لأنَّه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره ، ولكنه
غير قطعي الرواية والدلالة كما أنه ليس دون قولهم في حد الماء الكبير.

ونقل أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع
جامعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم
بالعظمية من ضواحي بغداد)¹ فقال الحنفية : إنه فعل ذلك أديباً مع
(1) إن فيها تقدم من أدلة وما سيأتي يكفي ، ولا حاجة لهذه القصة التي لا تصح سندأ
ولا متنا ، فيها .

فأما السند : فهذه القصة لم يروها أحد يعتقد بنقله ، فرواتها إما مجاهيل أو
كذابون ، وقد بحثت عنها كثيراً فلم اعثر على ناقل لها له حظ من الاعتبار .
وأما المتن : فإنها ترد من وجوه كثيرة اكتفي بعضها :

* ان مسجد الإمام أبي حنيفة في زمن الإمام الشافعي لم يكن مسجداً بل كان مقبرة
مسبلة لجميع المسلمين ولم يصبح مسجداً يتصدر قبر الإمام قبله إلا بعد عصور طويلة ،
فلا يعقل أن يصلى الإمام الشافعي ولا أصحاب الإمام أبي حنيفة الذين كانوا

الإمام ، وقال الشافعية : بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما

في عصر الشافعي الصبح في مقبرة بل إنهم لو رأوا جاهلاً يصلّي هناك لمنعه من ذلك
لعلهم بحرمة الصلاة إلى القبور .

* لا يعقل من مثل الشافعي أن يتأنب مع أبي حنيفة في قبره بأمر اجتهادي هو يراه ..

* لم تكن نظرية الإمام الشافعي للأمام أبي حنيفة رحمة الله نظرية من يرجع عن اجتهاده
لقوله ! ! بل كانت نظرته مختلفة عن ذلك تماماً لما كان عند أبي حنيفة من الرأي ، وما عند
الشافعي من التمسك بالأثر.

* لا يعقل أن يتغير اجتهاد الإمام الشافعي في صلاة واحدة فقط يرجع فيها عما كان عليه
الزمن الطويل ! ثم يعود عن هذا الاجتياح الجديد بعد تلك الصلاة الواحدة الزمن الطويل
 ايضاً بل يحدث عليه ! ! وهذه المسألة الاجتياحية لم يختلف فيها مذهب الشافعي الجديد في
 مصر ، عن مذهب القديم في العراق .. ولو فعل هذا واحد من عامة الناس لكان ما يعاب
 عليه ، فكيف بجيبل العلم والفهم محمد بن إدريس !

* لم تكن علاقة أصحاب الإمام أبي حنيفة مع الإمام الشافعي علاقة من يسعى للصلوة
 خلفه في صلاة الصبح ، بل كانت مترتبة إمامية الناس بحكم مناصبهم في الدولة . وما كان
 حضور الشافعي إلى بغداد بسعى البعض – إلا متهمًا بالخروج على السلطات محاولاً
 استلام الخلافة ! ! ولكن الله انقضى من الملاك بفضله .

* إن المناظرات التي كانت بين الشافعي وأحمد وبآبائهم من أهل الأثر من بعد حتى
 مات عدد منهم تحت التعذيب مع أهل الرأي باستحالة هذا الصنف .

* إن ما كان مشاهداً بكثرة قدعاً حتى في مكة المكرمة وقليلًا الآن من تعدد الأئمة في
 الصلاة الواحدة في المسجد الواحد . وانفرد بعض المتعصبة من الأحناف في صلاة الصبح
 والوتر يدل على عدم صحتها .. وإن صحت فأين أثراً عندهم !!
 وأخيراً أقول : إن احترام الأئمة رحمة لهم الله وجزاهم عن الإسلام وأهله كل خير ، لا
 يكون بأمثال هذه القصص وإنما بالبحث عن أدلةهم والعمل بما صح وترك غيره . والعمل بما
 أمروا به من : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وانظر كتب الخلاف ومناقب الشافعي ووسائل الإمام أحمد لتعرف صحة ما قلت .

ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان انك انت العفور الرحيم .

تقدّم أئمّة لم يردّ أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفه عملية في مسألة اجتہادیة غير قطعیة ، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث : « عباد الله ، لتسوونَ صفوكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة من حديث التعبان بن بشير مرفوعاً ، ولكن سقط من روایة البخاري كلمة « عباد الله » قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والأظهر - والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء والاختلاف القلوب ، كما تقول : تغيير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، والاختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أهـ ويفيد رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التالق ، والإختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافس ، فكيف إذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله ، بدعاوه أن ما عليه أهل مذهبها هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده ؛ فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وإن كانت مجتمعاً عليها ، وهم أشد استمساكاً بخلاف الذين يعيشون معهم منهم بخلاف

البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ، ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتہاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الأهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الأثر بأنهم أشد تعايرًا من التيوس في زروها ، وما أغري فقهاء المذاهب المتباينة بالتعصب ، الذي أطال أبو حامد الغزالى نعيه عليهم في إحياءه إلا حب الرئاسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها ، إلا ما بينه المقرىزى المؤرخ الحكيم من وقف الأوقاف عليها . والتزام بعض الملوك والأمراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولو لا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين ، من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدریس .

وجملة القول : أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع ، هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء منها بقطعي مجع عليه فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف ، حتى قال الغزالى في «القسطاس المستقيم» بالاكتفاء بالعمل بالجمع عليه ، وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن .

(١) أي الآراء المذهبية التي يتغذبون لها .

ثم إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ، والذي أفضى في هذه الأزمنة إلى ضعف المسلمين ، وذهاب ملكهم وتمكن الأجانب من الاستيلاء على بلادهم ، وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب^١ - كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق ، وجمع الكلمة ، ووحدة الأمة .

وكان هذا الغرض من أهم ما أنشأنا لأجله مجلتنا (المدار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في الجلددين ^٣ و ^٤ أي من أكثر من ربع قرن ، ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة .

بعد هذا التمهيد أقول : إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقعن) بضع فوائد .

(أحدها) أنهم باطلاعهم على أدلة الأحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف : ١٠٨] .

(ثانية) أن المتنبي لأحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربة الجمود على

(١) هذا زمن ما كتب من سبعين سنة وأما اليوم فقد زال الكثير من ذلك من نجد والمحاجز بفضل دعوة التوصية التي نادى بها الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن وحد البلاد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله .

التقليد الحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرن بالبصرة المحمودة في القرآن ، الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم .

(ثالثاً) أن من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الأمصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلةهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب «المغني» وتلميذه صاحب «الشرح الكبير» ، من احترام الجميع وتقدير الأقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالباً يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سبباً للتفرق أو التعادي بين المسلمين ، ولا للتفاصل المفضي إلى ذلك ، فإن المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدى به في سيرته وهديه .

(رابعاً) أن يعلم أن من أدلةهم ومداركهم ما هو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية ، وما مستنته القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح المرسلة عند المالكية وغيرهم ، والاستحسان عند الحنفية .

وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام العاملات من القوانين الرومانية .

ومن زعم أن جميع ما يذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المتزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئاً منه أو اعترض عليه يكون مرتدًا عن الإسلام ، وفي بعض الكتب أن من عمل عملاً يعد في العرف إهانة لشيء من هذه الكتب ، أو لورقة فتوى عالم ، يحكم بردته ويقتل إذا لم يتبع ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر

ال المسلمين ، ولا يرثه أولاده ، لأنَّه آهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا !
بل قال : إن إهانة العالم كفر ، لأنَّها إهانة للشرع الخ - فهذه
تشديدات ردها الحقوقون^١ .

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية
مستنبطة بعضها من أقوال فقهائهم ، أو من علل دقيقة من علل القياس
ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم ما
يخالفها في المذاهب الأخرى على سواء من باب احترام العلم واستقلال
الرأي ، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الأمة
الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام .

ولكن لا يتخد شيء منها من قواعد الإيمان ، ولا يعد مخالفه
كافراً ، ولا عاصياً لله تعالى ، سواء كان مستدلاً أو مقلداً لغيره في
مخالفتها ، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعناً في أصل الشريعة كما يفعل
ذلك بعض أعداء الإسلام ، بل يستعان بعمومها على التيسير على
الناس .

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدِي السلف
يتَّحَامُونَ أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله ، بل كان
أعظمهم قدرًا وأسعهم علمًا . يقول : هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فإن
كان صواباً ، فمن الله وله الفضل ، وإن كان خطأ فبني ومن الشيطان .

(١) وقد ألف أحدُهم رسالَة : «اللُّفَاظُ الْكُفُرُ» وقد أعدَّتها للنشر مع التعليق
عليها مِنْذَ عَشَرِينَ سَنَةً ، وَمَا زَلَتْ مُتَرَدِّدًا فِي نَسْرِهَا . لَمَّا فِيهَا مِنْ مجازِفاتٍ .

وكان مما يوصى به النبي (ص) أمير الجيش أو السرية قوله «إذا حاصرت حصنًا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : لا يجوز للمفتى والحاكم أن يقول : هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده – وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية ، وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن المذيل . هذا في عصور التقليد الخض .

ولقد صرنا إلى عصر كثُر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الإمام بعلوم الدين ، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده – منفراً عن دين الله تعالى وسيباً للارتداد والإلحاد ، فينبغي أن يقال : إنها مستندة إلى الشريعة الشاملة على نصوصه وجعلها هي الأصل ، وبيناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ، ولكن كل اجتهاد يتحمل الخطأ كما يتحمل الصواب .

(خامساً) أن الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيما يقف على مسائل الإجماع وهي الواجبة قطعاً على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم ترك شيء منها إلا بعد رشعي ، والواجب أن تراعى في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق – وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب ، وينهى

عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه .

وقد صرحو بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لبس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه وما أشبه ذلك – ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الإيمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه .

(سادسها) إنه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الأحاديث التي يحتاج بها أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول ، أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها . فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليس مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب ، بل كانت مما يرد كثيراً في استفتاء مستفت عرضت له المسألة ، فسأل عنها ، فأجيب : ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ، ولكن خيراً له وللناس ، إذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها ليتبنا لهم من غير سؤال ، فإنه تعالى أعلم بما هو خير لهم^١ .

وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال ، ونهى عنها ، لئلا تكون

(١) من كلامهم في هذا المعنى ما جاء في «المغني» .

سيّباً لكثرت التكاليف ، فتعجز الأمة عن القيام بها ، ولذلك قال ﷺ «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشیخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم سؤالكم) الآية .

وقال ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تعندها ، وحدد حدوداً فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشنى مرفوعاً ، وحسنه الحافظ أبو بكر السمعانى في أمالىه ، والنوى فى «الأربعين» وله شواهد في مستند البزار ومستدرک الحاکم وصححه وغيرهما .

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً) [المائدة: ٣] .

ومن الجهل الفاضح ، والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والأصول القطعية بأقىسة من ظنون الرأي والقياس .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحب على كل مستفت بما يناسب حاله ، وأن بعض فتاواه كانت رخصاً خاصة أو عامة . ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ، ولأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو ما راعي وقوى وأتى عليه حول ، وقال الجوهرى

وخيره ما بلغ سنة . والحديث متفق عليه ، والجمهور و منهم الأئمة
الاربعة يمنعون التضحيه بالجذع من الماعز .

ومنه على قول حديث طلق بن علي أنه سأله النبي ﷺ الرجل
يمس ذكره أعلاه وضوء؟ فقال عليهما السلام له «إنما هو بضعة منك» رواه
أحمد وأصحاب السنن الأربع ، والدارقطني وصححه بعضهم ،
واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة
أيضاً من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأاً والمحققون من أهل الحديث
على ترجيح حديث بسرة . وأما العمل فقد روى الخلاف فيه عن بعض
كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الأمصار .

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعري الحديدين في «ميزانه» على
مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة¹ كما فعل في جميع
مسائل الخلاف ، وعمل ذلك بعلل بعضها معقول ، وبعضها لا يعرف
مثله إلا عن جماعته الصوفية ، ككون سور الكلب يقصي قلب من شربه ، أو
شرب من الإناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداها بالتراب ،
وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في إرجاع جميع مسائل
الخلاف إلى المربيتين ، وكون أصلها كلها مستمددة من عين الشرعية على
ما في توجيهه الكثير منها من بعد ، ولعله لرضاهما عن بناء ذلك على
الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم ، وهذا حق
من حيث إن المجتهد إذا أصاب كان له أجران ، وإذا أخطأ كان له أجر

(1) أي العزيمة الموقعة لحال أحدهما ، والرخصة المناسبة لحال الآخر .

واحد كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهد
صواباً وهدى ، وكل قول قاله بمحتجد حقاً .

وأما العزائم والرخص في الشريعة ، فحق لا ريب فيه ، وفي
الحديث المروي «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي
معصيته» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي ، وصححوه ، وهو عام ،
وليس العزائم للخواص والرخص للعوام ، إلا من حيث الخلق
والطبع ، لا الشرع .

نصوص الكتاب والسنّة في الطهارة والنجاسة :

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراوي ما يدخل في أبواب الطهارة ،
فإن القطعي منها في القرآن أن الماء مظهر وظهور ، وأن الله يحب
المطهرين ، وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشيطان للصلوة ،
وقوله تعالى (وثيابك فطهر) [المدثر : ٤] وقوله في القرآن (لا يمسه إلا
المطهرون) [الواقعة : ٧٩] وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء
لفقده أو للمرض .

وأما السنّة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع
المطهرات ، وكان الأعرابي يجيء من البادية ، فيسلم فيعلمه النبي عليه
بنفسه ، أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل
والتميم وأركان الإسلام ، وحديث الأعرابي الذي هو عمدة جميع

(١) بل إن الصواب واحد ، والمحتجد معذور مأجور . أما المقلد فليس له إلا اتباع

الصحيح .

الفقهاء في تحديد أركان الإسلام مشهور.

ولو كان هنالك نجسات حكمية تطهيرها تعبدى توقف معرفتها على
نصوص تفصيلية خاصة ، لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها
للأعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلّمها كل من أسلم
ويبلغها الشاهد الغائب ، كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاه
مثلا ، ولم ترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير
بيان تفصيلي :

والذى يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الإطلاق ، هو طلب التزه عن
جميع الأقدار ، والتظاهر بما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ،
ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده ، كما
يجعله الإيمان نظيف الباطن – فالنجس في اللغة : هو المستقدر الذي
تنفر منه الطباع ، ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلا في قوله تعالى (يا
أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ)
[التوبه : ٢٨] والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسنية إلا في قول للشيعة .
وورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي في الرجس المعنوي ،
واحتمال الحسي في موضعين أحدهما قوي ، وهو قوله تعالى (قل لا أجد
فيما أُوحى إِلَيَّ محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا
أو لحم خنزير فإنه رجس) [الانعام : ١٤٥] أي : الخنزير ، أو
كل ما ذكر .

وثانيها ضعيف جداً وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر
والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة : ٩٠].
أما قوة الأول في الخنزير، فلأنه كثير التبع لأكل القدار
دائماً، فهو تعليل لحرثrim أكله دائماً كحرثrim الجحالة ما دامت تأكل
القدر لا دائماً.

وأما ضعف الثاني ، فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف
عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعاً ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل
الشيطان يقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،
ولأن الخمر غير مستقدرة عند العرب ولا غيرهم .

وأما فتاوى النبي ﷺ ، فقد ورد فيها هذان اللفظان في
الاستعاذه ، وفي لحم الحمر الأهلية ، وفي وصف الروث بأنه رجس ،
وفي روایة ركس وهو تعليل لكونه لا يصح الاستنجاء به . وورد أن المسلم
لا ينجس حيّاً ولا ميتاً ، وأن الماء طهور لا ينجسه شيءٌ صححه أحمد
وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة ، وبعضهم بحديث : «إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث» .

وسائل ﷺ عن دم الحيض فأمر بتحته وقرصه ونضجه أو رشه
بالماء وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء
وسدر.

وورد أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالأرض ، وأن طهور
كل أديم (جلد) دباغه .

وقال عليه السلام في الميتة : « إنما حرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعاً إلا ابن ماجه ، واستدل به من لا يقول بنجاستها .

وورد غسل الثوب من النبي الرطيب ، وتنحيةه بأذخرة أو غيرها ، وفركه إذا جف ، واستدل بهما من قال بطهارته . وفي حديث أم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقال لها عليه السلام « يطهره ما بعده » رواه الأربعـة .

وصح الاسترجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تريل العين كلها ولا الأثر .

والأمر بغسل العضو من الذي لمن سأله عنه ، وبنضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ولما لم يجد العلماء نصوصاً قطعية في أعيان النجسات والمطهرات غير أمثل هذه الأخبار الاحادية ، اختلف اجتہادهم في فهمها بما تلخص أهمه بالأجمال .





المَذَاهِبُ فِي النَّجَاسَاتِ وَالْمَطَهَّرَاتِ

قال الإمام ابن رشد الحفيد الأندلسي في «بداية المجتهد» ما نصه : وأما أنواع النجسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة :

ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بجافي .

وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته .

وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بجافي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوهاً أعني كثيراً .

وعلى بول ابن آدم ورجيعه .

وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين¹ واختلفوا في غير ذلك اهـ .

وقد حصر الإمام الشوكاني النجسات في «الروضة الندية» بقوله :

«والنجسات هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله - إلا الذكر الرضيع - ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه» اهـ .

(1) أي والفقهاء ومنهم الأئمة ربيعة شيخ مالك وداود ومن المتأخرین الشوكاني .

وقد علم منه الخلاف في الميّة والدم المسفوح ، وفي بعض ما ذكره هو خلاف أيضاً كلعاب الكلب ، ومن قال بظهارته عكرمة ومالك .

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضاً فنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة ، إلا ما ورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها ، وطهارة جلود الميّة بالدباغ ، وطهارة الخمر بتحللها بنفسها .

والماء المقيد كماء الورد لا يظهر عندهم ، ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها ؛ إلا ما عسر من لون وريح ، وشرطه أن يكون الماء وارداً على التنفس لا موروداً إذا كان قليلاً ، أي : دون القلتين وهم أشد الفقهاء توسعًا في النجسات ، وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ، ولم يظهره بالماء المطلق بي في نجساً ، وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن ، مع القطع بزوال النجاسة وأثرها .

ولو كان الصحابة يتظاهرون من الدم لتواتر عنهم ، إذ كانوا في حروب متصلة ، ولم يكن لأكثريهم إلا ثوب واحد ، وقال الشافعية بالغفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الذبابة ، فقالت الحنابلة : بل لا بد من غسل ما تقع عليه وإن لم ير أثره .

وذهب الحنفية إلى أن كل ما يزيل النجاسة من المائعات مطهر ، وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج ، وكذا الشمس والماء والنار ، وما يسمونه انقلاب العين . كالصابون من الزيت النجس - على

خلاف في بعض الفروع - وهؤلاء نظروا إلى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك .

قال في «بداية المجتهد» : إن المسلمين اتفقوا على أن الماء الظهور يزيل النجاسة ، وعلى الاستنجاء بالحجارة ، واتختلفوا فيما سوى ذلك من المائعتات والخامدات التي تزيلها ، فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً ، فهو يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جاماً ، في أي موضع كانت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

ثم ذكر ما وقع من الجدال بين الحنفية والشافعية في المسألة ، وكون إزالة النجاسة تعبدياً أو معقول المعنى واضطرار الشافعية إلى القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجسات ليست في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لا ذهاب عين النجاسة ، بل قد تذهب العين ويبقى الحكم قال : «فباعدوا المقصود وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكمية أعني شرعية ، ولذلك لم تتحج إلى نية .

إلى أن قال في هذا المعنى : وإنما يلجمأ الفقيه إلى أن يقول : عبادة إذا صاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك ، فإنه بين من أمرهم في أكثر الموضع » اهـ .

أقول : ومن الغريب أن الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية أدخلوا فيها القياس ، كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه ،

وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات
إحداهان بالتراب.

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب
إزالتها وجعله شرطاً لصحة الصلاة، وهذا محل خلاف أيضاً.

قال في «بداية الجتهد» : وأما الطهارة من النجاسة فن قال : إنها
سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول : إنها فرض في الصلاة ، ويحوز أن لا يقول
ذلك . وحکى عبد الوهاب عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين :
أحد هما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر ،
والقول الآخر : أنها ليست شرطاً . والذي حکاه من أنها شرط لا يتخرج
على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ.

وقد استقصى الشوكاني في «نيل الأوطار» كل ما استدلوا به على
اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة ، وبين أنه ليس فيه شيء
يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها.

قال : وكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده مذهب ضعيف ، وبين
مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد» .

وجملة القول : أن القطعي المجمع عليه هو : أن الطهارة مطلوبة
شرعًا ، وأن المفروض منها : هو الوضوء ، والغسل من الجنابة ،
والحيض ، والنفاس بالماء والتيمم عنها عند فقد الماء أو التضرر
باستعماله ، وأن مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم المحرج .
كما قال تعالى بعد آية المائدة (ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج

ولكن يريد ليطهركم) [المائدة : ٦] وإزالة النجاسة أولى بهذا. ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهد الأمة فاختلَف اجتهاد علمائها ، بما ذكرنا المهم منه محملاً ، فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة ، بالغوا فيه ، ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الأمة ، وأيسر ما يطلب من بدوها وحضرها وغنية وفقيرها. كالمالكية – وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع ، وتساهلو في بعض كالحنفية .

وقد تقدم أن الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم شريعاً عاماً تكلفه الأمة ، كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة ، ولا سبباً لتفرق الدين – وأن بعض مقلدتهم شددوا وعسروا ، وجعلوا اختلافهم نعمة لا رحمة –

حتى قال بعض متلقفه هذا العصر بنجاسة كل ما دخلت فيه مادة الغول – (الكحول أو السيرتو) من أعطار وطيبات وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً ، عممت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات ، وشبهتهم أن هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة ، وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المخللة بالإجماع كخميرة العجين أيضاً. على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في موضع من «المنار» .

وإنما غرضنا أن نبين أن يسر التشريع ، وحكمة التشريع ، وكون الاجتهد رحمة للامة ، إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ، ويفوت

من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهيم ، وأن طلاب الاصلاح للأمة الإسلامية ما زالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتعدة كلها تضع للأمة كتابا في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ، ومن اجتهد جميع المحتددين يراعي فيها اليسر ورفع الحرج ، ودرء المفاسد ، ومراعاة المصالح ، ومراعاة العرف ، وغير ذلك من القواعد العامة^١ .

(١) لقد قام أستاذنا الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - بعمل جليل أيام رئاسته لكلية الشريعة في جامعة دمشق «موسوعة الفقه الإسلامي» ورصد لها ما قدر عليه من مال واستعن بعدد من المحدثين والفقهاء ، من بلاد الشام ومصر ووضع لها منهاجاً جيداً حرص فيه على نقل اقوال المذاهب مع تخريج الاحاديث لعرفة دليل كل مذهب وببشر العمل بذلك .. ثم لما قامت الوحدة بين سوريا ومصر ومرض الاستاذ السباعي المرض الشديد الذي أقعده واستهلك أكثر وفته في السفر للعلاج .

فلعب بعض العابثين بالمشروع وحولوه إلى عاصمة الجمهورية العربية المتحدة . وسلموه لحاكمها واقترحوا عليه أن تسمى باسمه فكانت «موسوعة جمال عبد الناصر» وقد صدر منها بعض الأجزاء ، وإذا بها اعتبرت المذهب الحنفي أصلًا - وهو مذهب الذي يتучّب له ، احدهم مع مخالفته للمذهب في مسائل الربا واستحلال الرواتب من غير عمل ووجدنا أن منهج السباعي قد تبعـر ، فحذف منها كل ما يتعلق بالحديث وتخرّيجه . وأصبحت المذاهب الأقرب الأخرى تبعـاً ...

ثم تجدد السعي من السباعي وعدد من إخوانه وتلامذته لدى وزارة الأوقاف في دولة الكويت .. للقيام بعمل الموسوعة فاستجابت تلك الدولة مشكورـة برصـد المال الوفي الكافي لهذا المشروع .. غير أن اليد التي اضاعت المشروع الأول تسلطت على المشروع الثاني ونسخت المنهج الذي وضعه السباعي واضافت شروطـاً على الذين استكتـبوا ، وحذف موضوع الحديث =

وهذا الكتابان^١ من أعظم الوسائل لذلك ، فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما ، وما وضعناه عليهما من التعليقات في هذه النية ، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الأمة وحدتها وهدايتها وعزتها ، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها ، والحمد لله أولاً وآخرًا . اهـ ما كتبنا في التعريف بالكتابين والتنبيه للاستفادة منها .

والادلة ، واضيفت إليها مذاهب أخرى الخ ..

الأمر الذي أدى إلى تبذيد الأموال المرصودة لسنوات متعددة .. مما الذي جعل حكومة الكويت تلغى المشروع .. ولم يخرج منه إلا كواريس قليلة باسم : «الاشربة» و«الأطعمة» والباقي في بطن الشيخ ! !

فاسترجعت الدولة ما بقي من مال . والغي العقد وأغلقت الدكان ! ! وضاعت تلك السنوات ، وهذه الفرصة النادرة على الإسلام والمسلمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

ثم جاءت بشائر الخير بعد ذلك حيث قام الاستاذ الفاضل الشیخ عمر الاشقر بوضع فهرس تفصيلي لكتاب «المغني» للموفق ابن قدامة . وطبع في مجلدين . وزع على أهل العلم والفقه . كما قمنا بطبع معجم لالفاظ «المطلع» في الفقه الحنبلي صنع الاستاذ الفاضل محمد تيسير الألبـي .

وقام أهل الخير بمراجعة وزارة الأوقاف الكويتية مرغبين بمعاودة العمل بهذا المشروع مذكرين لهم بالأجر والفضل .

وقد استجابت الحكومة الكويتية هذه السنة على معاودة العمل الذي نرجو أن يرى النور بعد إعادة المنج السوي . جزاهم الله كل خير .

(١) «المغني» و«الشرح الكبير» ومثلهما «شرح المذهب» من كتب الشافعية في الخلاف .

الفهرس

الصفحة الموضع

٥ فاتحة محاورات المصلح والمقلد

المحاورة الأولى

١٣ السلف والخلف والاصلاح

١٤ شقاء المسلمين في دنياهم

١٦ الثقة بكتب الجغرافية وبالجرائد

١٦ روایة الكافر والتواتر

١٧ قرب الساعة وفساد الزمان

١٨ سبب مرض الأمة ترك الشريعة

١٨ الاصلاح والمهدى

١٩ الاصلاح بإبطال المذاهب

المحاورة الثانية

٢٠ الاستدلال على قيام الساعة بالقرآن

٢١ عدم قبول قول غير دليل

٢٢ قطعية أدلة المسائل الاعتقادية

٢٢ منعهم الاجتهاد إنما هو في الفروع دون الأصول. الخلاف في إيمان المقلد.

٢٣ ادعاء المقلدين الاجتهاد في العقيدة

٢٣ الوقوف عند إجماع السلف

الصفحة الموضع

- ٢٣ الاستدلال بالashارات وحروف أ - ب - ج - د
- ٢٤ حكاية سيدنا عيسى مع المؤدب
- ٢٥ حديث : «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهِيرًا وَبِطْنًا»
- ٢٦ الرواية عن ابن عباس في التفسير
- ٢٧ الاستدلال على قيام الساعة بحروف أوائل السور وحكاية الشيعة
في الاستنباط منها

الحاورة الثالثة

- ٣٠ تأثير الإعتقاد بقرب الساعة
- ٣١ حساب الحمل أو أبي جار
- ٣١ تاريخ الأئمة الأربع
- ٣٢ مناظرة سني وشيعي وحديث اليهود
- ٣٣ السريانية ولغة الملائكة
- ٣٥ الاستدلال بالحمل على فتح بيت المقدس
- ٣٧ كشف الأولياء في الساعة ومقدماتها
- ٣٧ جغرافية الآخرة وخرائطها
- ٣٨ الأحاديث في الساعة وشرائطها
- ٣٩ عمر الدنيا والأحاديث الموضوعة فيه
- ٤٠ الدخلاء في الإسلام للإفساد فيه

الحاورة الرابعة

- ٤٣ أسرار الحروف والزايرجة والجفر
- ٤٥ دفع الله الناس بعضهم بعض

الصفحة الموضع

طائفة الباطنية والصوفية	٤٦
تأثير النفس والوهم	٥٢
مقدمة ابن خلدون وعلماء الاجتماع والتربية	٥٣
المحاورة الخامسة	
الجفر - أصله ومعناه وشأن الباطنية فيه	٥٥
المتكلمون وردتهم على المعتلة دون الباطنية - سبب الجدل بين الفقهاء	٥٧

المنار والعلماء والأولياء	٥٩
مباحث الجفر والملامح	٥٩
حقيقة الزايرجة والرمل والمندل والبروج	٦٥

المحاورة السادسة

ال المسلمين قبل الأئمة الأربع وعدهم	٦٩
إدخال قاعدة الباباوات في الإسلام	٧٠
الواجبات الدينية القطعية سهلة الفهم	٧٣
الله ورسوله أقدر على بيان الدين من الفقهاء	٧٥
فساد طريقة التعليم في الأزهر	٧٦
لا تكليف بما لا يفهم	٧٧
أمر الله بال بصيرة في الدين وذمة للتقليد	٧٨
الفرق بين الأنبياء والمجتهدين	٨٠
النبي عن كثرة سؤال الانبياء وحكمته	٨٠
إكمال الله العبادات وكونها لا قياس فيها	٨١

الصفحة الموضع

٨٢ نهي الأمة عن التقليد

المحاورة السابعة

فتنة التمار والتغريب للمذاهب	٨٤
إقامة سنن الطبيعة والشريعة	٨٥
السنة العملية والسنة القولية	٨٧
جعل العلماء الدين فلسفة نظرية	٨٧
اجازة الإختلاف في فهم إطلاق النصوص	٨٨
أصول الدين الأساسية والفرعية	٩١
تفويض أمر التنازع إلى أولي الأمر	٩١
تجزيز النبي الحكم بالرأي لمعاذ	٩١
مخالفة عمر لحديث الطلاق اجتهاداً	٩٢
أصول الحنفية والشافعية	٩٥
الرجوع إلى ما كان عليه السلف	٩٨
العمل وعززة النفس والاقتصاد	٩٩

المحاورة الثامنة

الاجتهد والوحدة الإسلامية	١٠٢
بطلان استدلال الأصوليين	١٠٤
وصف الشيخ المقلد للشاب المصلح	١٠٥
المقلد كمن لم تبلغه الدعوة – التقليد	١٠٦
اعتقاد المقلدين بالمصلحين	١٠٨
تسمية الغزالي المقلدين بعلماء السوء	١٠٩

الصفحة الموضع

١٠٩ رأيه في الاصلاح والوحدة الإسلامية

المحاورة التاسعة

١٢٢ التقليد والتلقيق والاجماع

١٢٨ مباحث الاجماع

١٣٠ لا اجتهد في الجمع عليه ولا في العبادة

١٣١ الفرق بين التقليد والاقتداء

١٣٢ العامة يقلد بعضهم بعضاً لا الأئمة

المحاورة العاشرة

١٣٤ الأخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد

١٣٤ مذهب العامي وعوام السلف

١٣٥ مخالفة علماء المذاهب لأئمتهم بالدليل

١٣٨ نهي الأئمة عن التقليد

١٣٨ قول أبي يوسف : ليس للعامي العمل بال الحديث

١٤٠ نهي أبي حنيفة وأصحابه عن التقليد

المحاورة الحادية عشرة

١٤٦ تقسيم الحنفية إلى ست طبقات يقلد كل منها ما فوقه.

١٤٧ الأحاديث المنسوخة

١٥٢ نهي مالك وأصحابه عن التقليد

المحاورة الثانية عشرة

١٥٥ نهي الشافعي وأصحابه عن التقليد

الصفحة الموضع

- ١٦١ قول العز بن عبد السلام في سبب جمود الفقهاء على التقليد
١٦٣ رسالة السيوطي في الاجتہاد وكونه يوجد في كل عصر

المحاورة الثالثة عشرة

- ١٦٨ التقليد والوحدة في السياسة والقضاء ونبي أحمد وأصحابه عن التقليد
١٧٢ كلام ابن القيم في التقليد
١٧٧ استقلال العقل ببعض الأحكام
١٧٧ الوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء
١٧٩ تفسير الاستحسان عند الحنفية
١٨٠ قضاة عمر بخلاف ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
١٨١ نكاح المتعة
١٨٣ قضاة القاضي بعلمه
١٨٤ أحكام المعاملات وكونها من الدين
١٨٥ العدل والحكم بغير ما أنزل الله
١٨٦ الوحدة الإسلامية وحاصل القول فيها
١٨٨ رسالة الأسئلة الباريسية
١٩٠ الاجتہاد – تعريفه وإيقاف بابه
١٩٥ الشريعة والقانون
١٩٧ المدارس الإسلامية الكبرى
١٩٨ كليات الدين الإسلامي والاجتہاد

الصفحة الموضع

رسالة

- ٢٠٤ في اختلاف الأمة وسيرة الأئمة
- ٢٠٥ مضار تعصب المذاهب
- ٢٠٧ تساهل السلف في المسائل الاجتهادية وطريقة الإمام أحمد فيها
- ٢٠٧ مراد الأئمة من استنباط الأحكام وتركهم اجتهدهم للمصلحة
- ٢٠٩ أدلة أحكام الشعاع العملية
- ٢١١ التشريع العام والاجتهادي الخاص
- ٢١١ امتناع مالك من حمل الخلفاء الناس على العمل بكتبه
- ٢١٥ التفرق بعصبية المذاهب معصية بالاجماع
- ٢١٦ فوائد كتابي : «المغني» و «الشرح الكبير»
- ٢١٩ مسائل الاجماع الواجبة على كل مسلم
- ٢٢٠ أحاديث الاجتهد غير قطعية
- ٢٢١ إكمال الدين وفتواه صلى الله عليه وسلم للأفراد.
- ٢٢٢ الاستفادة من العلماء غير التقليد المنوع .
- ٢٢٣ العزائم والرخص
- ٢٢٣ نصوص الكتاب والسنّة في الطهارة والنرجاسة
- ٢٢٧ المذاهب في النجاسات والطهارات
- ٢٣٢ اقتراح في وحدة الأمة والاستفادة من جميع المذاهب